الفرائض

الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم

مكتبة المعارف
الرياض

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

مكتبة المعارف - ص.ب: ٣٢٨١ - هاتف ٤٠١٣٧٠٨ - ٤٠٢٣٩٧٩

الرياض - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين، وخاتم النبيين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن اهتدى بهداهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين. وبعد:

فإن علم المواريث من أشرف العلوم وأجلّها وأعظمها قدراً، وأكبرها فائدة.

وهو نصف العلم، كما قال ﷺ: «تَعَلَّموا الفرائضَ وعلِّموها، فإنَّهُ نِصْفُ العِلْمِ، وَهُو يُنسى وهُوَ أوَّلُ عِلْم يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتي»[1].

وقد حث الرسول ﷺ على تعلمه وتعليمه، كما في الحديث السابق، وكما في قوله ﷺ: «تعلَّموا الفرائضَ وعلِّموها النَّاسَ، فإنِّي امرؤٌ مَقْبوضٌ، وإن العِلْمَ سيُقبض حتَّى يختلفَ الرَّجلانِ في الفريضةِ لا يجدانِ مَنْ يُخبرهُما»[2].

وقولهِ ﷺ: «تَعَلَّموا القُرآن وعَلِّموهُ النَّاسَ، وتَعَلَّمُوا الفرائِضَ وعَلِّموها

(١) سنن ابن ماجة - كتاب الفرائض - باب الحث على تعلم الفرائض ٢/٩٠٨/٢٧١٩.

(٢) مجمع الزوائد، كتاب الفرائض، باب في علم الفرائض ٤/٢٢٣.

النَّاسَ، أَوْشَكَ أن يأتيَ على النَّاسِ زمانٌ يختصمُ الرَّجلانِ في الفريضَةِ فلا يجدانِ مَنْ يقضي بينهُما »[1].

وهو أول علم يفقد من الأرض كما قال ﷺ: «وَهُوَ أَوَّلُ عِلْم يُنزعُ مِنْ أُمَّتي »[2].

وقال صاحب الرحبية في ذلك:

وهو أول عـــــلم يُفقـــــد في الأرض حتى لا يكاد يوجَدُ

ولعل ذلك راجع إلى أمرين:

أحدهما: أنه يُنسى كما في الحديث السابق: «وهو يُنسى ».

ثانيهما: أنه يفقد من مجال التطبيق العملي، فينصرف الناس عن تعلمه لبعده عن واقع الحياة، وقد ظهرت بوادر ذلك وعطِّل العمل به في بعض البلاد الإسلامية.

لذا أحببت أن أشارك في هذا الفن بنشر ما ألقيته من محاضرات فيه عملاً بالحديث: «تَعَلَّمُوا الفَرائِضَ وعلِّموها ».

وهي تعتبر مسودات تحتاج إلى مزيد من التحقيق والتوثيق، رغبت في تعجيل نشرها تعجيلاً للفائدة منها وللاستفادة مما يتفضل به القراء والدارسون من ملاحظات واستدراكات تضفي على البحث ثوب الجمال وترسم له طريق الوصول إلى الكمال.

وهذا العلم ينقسم إلى قسمين كما هو معروف:

القسم الأول: فِقه المواريث.

القسم الثاني: حساب المواريث، وهو الجانب العملي فيها كما سيأتي.

أما القسم الأول: فالبحث فيه مستوفى في الكتب المؤلفة في هذا الفن، وفي

---

(١) المرجع السابق.

(٢) هذا جزء من الحديث السابق في سنن ابن ماجة.

غيرها من كتب الفقه، وبإمكان الباحث أن يصل إلى مراده بالرجوع إليها.

وأما القسم الثاني: فإن ما كتب فيه نوعان:-

النوع الأول: مختصرٌ وينقصه بسط الأمثلة وشرحها، لتوضيح قواعد العمل وتيسيرها على القراء والباحثين، كما ينقصها التمارين والتطبيقات التي تدرب القارىء على العمل، وتساعده على فهم قواعده، وتثبتها في الذهن.

النوع الثاني: مطوّل وبطرق يصعب على الطالب أن يفهمها ويخرج بالنتيجة المطلوبة منها.

لذا رأيت أن تكون مشاركتي في هذا القسم لأن الحاجة لا تزال- في نظري- قائمة إلى كتاب تبسط فيه القواعد العملية لهذا الفن، وتشرح بالأمثلة وتوضع لها التطبيقات والتمارين التي تثبت القاعدة لدى القارىء وتشركه مشاركة عملية في فهمها.

أرجو الله أن يعين على ذلك وينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وسأقتصر على الأبواب الآتية:

الباب الأول : باب الحساب.
الباب الثاني : باب المناسخات.
الباب الثالث : باب الغرقى ونحوهم.
الباب الرابع : باب الرد.
الباب الخامس : باب الحمل.
الباب السادس : باب الخُنْثى.
الباب السابع : باب المفقود.
الباب الثامن : باب ذوي الأرحام.
الباب التاسع : باب قسمة التركات.

وسأذكر المباحث التي يحتاج إليها القارىء في كل باب قبل الشروع في بيان صفة العمل فيه، كما أذكر في آخر كل باب جملة من التطبيقات وأترك حلها للقارىء، ليثبت القاعدة في ذهنه بحل هذه التطبيقات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المؤلف

الباب الأول

باب الحساب

ويشمل المطالب الآتية:

١ - معنى الحساب.

٢ - موضوعه.

٣ - منزلة الحساب في اصطلاح الفرضيين من علم المواريث.

٤ - النسب الأربع.

٥ - التأصيل.

٦ - العول.

٧ - التصحيح.

المطلب الأول: في معنى الحساب:

١ - الحساب لغة: العدُّ والاحصاء، قال تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾. أي مُحصين للأعمال ومُجازين عليها، وقال الفيروزأبادي: «حَسَبَهُ: عَدَّهُ، والمحسوبُ: معدود، ومنه هذا بحسب ذا: أي بعدده».

٢ - والحساب في الاصطلاح العام: قواعد وأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية، كقواعد الضرب، والجمع، والطرح، والقسمة.

٣ - والحساب في اصطلاح علماء المواريث تأصيل المسائل وتصحيحها.

المطلب الثاني: في موضوع الحساب:

موضوع الحساب في الاصطلاح العام: العدد من حيث التركيب والتجزئة.

وموضوعه: في اصطلاح علماء المواريث: المسائل من حيث تأصيلها، وتصحيحها، وقسمة التركات فيها.

المطلب الثالث: في منزلة الحساب في الاصطلاح من علم المواريث:

الحساب في اصطلاح الفرضيين جزء من علم الفرائض لأن علم الفرائض هو العلم بفقه المواريث وحسابها.

المطلب الرابع: في النسب الأربع:

ذكرت النسب الأربع هنا للحاجة إليها في التأصيل، والبحث فيها في المواضع الآتية:-

١ - بيانها.
٢ - تعريف كل منها.
٣ - وجه الحصر فيها.
٤ - كيفية استعمالها.
٥ - القاعدة لمعرفة التوافق بين الأعداد.
٦ - وجه ذكرها في حساب الفرائض.
٧ - ما تستعمل فيه.
٨ - ما ينوب عنها.

الموضع الأول: بيان النسب الأربع:

النسب الأربع هي: (١) المماثلة. (٢) المباينة. (٣) المداخلة. (٤) الموافقة.

الموضع الثاني: تعريف النسب الأربع:

١ - المماثلة:

تساوي العددين أو الأعداد في المقدار، مثل (٤ - ٤) أربعة وأربعة، سميت بذلك للتماثل بين الأعداد في المقدار.

٢ - المباينة:

ألا يتَّفق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء، بل يختلفان مثل (٢، ٣) الإثنان والثلاثة، وكل عددين متوالين غير الواحد والاثنين، سميت بذلك للتَّباين بين الأعداد.

٣ - المداخلة:

لها ثلاثة تعاريف متقاربة:

الأول: أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسرٍ.
الثاني: أن يفني أصغر العددين أكبرهما لو كرر طرحه منه.
الثالث: أن يكون العدد الأصغر جزءاً صحيحاً من الأكبر مثل: (٤-٨)

أربعة وثمانية، وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر، سمِّيت بذلك لدخول أصغر العددَيْن في أكبرها.

٤ - **والموافقة:** لها ثلاثة تعاريف متقاربة كذلك:

الأول: أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء، ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلاَّ بكسرٍ.

الثاني: ألا ينقسم أكبر العددَيْن على أصغرهما لكنهما يقبلان القسمة على عدد ثالث.

الثالث: أن لا يفني أصغر العددَيْن أكبرهما لكن يفنيهما عددٌ ثالثٌ، مثالها (٤-٦، ٨-١٠) أربعة وستة وثمانية وعشرة، سُمِّيت بذلك لوجود الاتفاق بين الأعداد.

الموضع الثالث: وجه انحصار النسب بين الأعداد بالنسب الأربع:

وجه انحصار النسب بين الأعداد في هذه الأربع أن كل عددين فرضاً إمَّا أن يتساويا في المقدار أولاً، فإن تساويا فالنسبة بينهما التماثل، وإن اختلفا في المقدار فإما أن يتَّفقا في بعض الأجزاء كالنصف والربع أولاً، فإن لم يتَّفقا فالنسبة بينهما التباين، وإن اتفقا فإما أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما أو لا، فإن انقسم فالنسبة بينهما التداخل، وإن لم ينقسم فالنسبة بينهما التوافق.

الموضع الرابع: كيفية استعمال النسب الأربع:

كيفية استعمال النسب الأربع أنْ يُؤخذ أحد المتماثلات، وأكبر المتداخلات، ويضرب الوفق في كلّ الموافق والمباين في الآخر، لأنَّ الغَرَضَ من استعمال النسب إيجاد القاسم المشترك بين الأعداد المنظور بينها، وكلٌ من المتماثلَيْن ينقسم على الآخر، وأكبر المتداخلين ينقسم على نفسه وعلى الأصغر من غير عكس، وحاصل ضرب أحد المتوافقين بوفق الآخر هو أقل ما ينقسم على كل منهما، وكذلك حاصل ضرب المتباينَيْن ببعضهما، وهذا فيما يجوز فيه أعمال النسب جميعها، وهو النَّظر بين الرؤوس مع بعضها، وبين المسائل مع بعضها، أو بين مقامات الفروض، أما ما يتعين فيه إعمال الموافقة أو المباينة، وهو

النظر بين الرؤوس والسهام، وبين المسائل والسِّهام فلا يتأتَّى فيه هذا الاستعمال كما سيأتي في مواضعه، وإذا اجتمعت أعداد نُظر بين اثنين منها، وحاصل النَّظر بينهما يُنظر فيه مع الثالث، وهكذا لَوْ وجد رابع فأكثر.

مثال ذلك (٦ - ٨ - ٩) ستة وثمانية وتسعة.

ننظر بين الستة والثمانية فنجد بينهما توافقاً بالنصف، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الثاني كان الحاصل أربعة وعشرين (٢٤) فننظر بينها وبين التسعة فنجد بينهما توافقاً بالثُّلُث، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر كان الحاصل إثنين وسبعين (٧٢)، وهو القاسم المشترك الأصغر للأعداد الثَّلاثة، ولو وُجد عدد رابع كعشرةٍ مثلاً نظرنا بينها وبين الاثنين والسبعين، وعملنا كما سبق.

الموضع الخامس: القاعدة لمعرفة التوافق بين الأعداد ومعرفة الأجزاء التي يحصل فيها الاتفاق:

لمعرفة التوافق بين الأعداد ومعرفة الأجزاء التي يحصل فيها الاتفاق، تخرج أجزاء كل عدد وحده، ثم يقارن بين أجزاء هذه الأعداد، فإن وجد في أجزاء أحد العددَيْن ما يوافق معه أجزاء الآخر فهما متَّفقان، وإلا فهما متباينان، وإذا حصل الاتفاق في أكثر من جزء اعتبر أصغر جزء يحصل فيه الاتفاق، ولمعرفة وفق كل من العددَيْن: يقسم كل منهما على مقام أصغر جزء حصل فيه الاتفاق والخارج هو الوفق.

مثال ذلك:

(٣٢، ٢٤) فأجزاء الـ(٣٢) هي النصف، والربع، والثمن، ونصف الثمن، ونصف نصف الثمن: ١/٢، ١/٤، ١/٨، ١/١٦، ١/٣٢

وأجزاء الـ(٢٤) النصف، والثلث، والربع، والسدس، والثمن، ونصف

السدس، ونصف نصف السدس، ١/٢، ١/٣، ١/٤، ١/٦، ١/٨، ١/١٢، ١/٢٤.

والأجزاء التي حصل فيها الاتفاق هي: النصفُ، والربع، والثُّمن، وهو أصغرها، فيقسم كل من العددَيْن على مقام الثمن ثمانية فيخرج في الـ(٣٢) أربعة، وفي الـ(٢٤) ثلاثة، فتضرب الـ(٣٢) في وفق الـ(٢٤)، أو تضرب الـ(٢٤) في وفق الـ(٣٢) يحصل (٩٦)، وهو القاسم المشترك الأصغر بين العددَيْن.

الموضع السادس: وجه ذكر النسب الأربع في حساب الفرائض:

ذكرت النسب الأربع في حساب الفرائض للإستعانة بها في تأصيل المسائل، والنظر بين الرؤوس والسهام، وبين الرؤوس مع بعضها، في باب التصحيح، وكذلك النظر بين المسائل والسهام، وبين المسائل مع بعضها في الأبواب التي تحتاج المسائل فيها إلى جامعة، كباب المناسخات، والحمل، والمفقود، والخنثى، والغرقى، والرد، وذوي الأرحام.

الموضع السابع: ما تستعمل فيه النسب الأربع:

تستعمل جميع النسب الأربع في النظر بين الرؤوس مع بعضها، وبين المسائل مع بعضها، وبين مقامات الفروض، وتستعمل الموافقة والمباينة خاصة في النظر بين الرؤوس والسهام وبين المسائل والسهام.

الموضع الثامن: ما ينوب عن النسب الأربع:

ينوب عن النسب الأربع قاعدة القاسم المشترك الأصغر، وذلك بإرجاع الأعداد إلى عواملها الأولية، ثم تضرب العوامل ببعضها، وما يحصل فهو المطلوب، غير أن هذه القاعدة لا تستعمل إلاَّ فيما يجوز فيه إعمال جميع النسب على ما تقدم.

ففي المثال السابق نعمل كما يأتي:

مقسوم	مقسوم عليه
٣٢ ، ٢٤	٢
١٦ ، ١٢	٢
٨ ، ٦	٢
٤ ، ٣	٢
٢ ، ٣	٢
١ ، ٣	٣

٢ × ٢ × ٢ × ٢ × ٢ × ٣ = ٩٦

خلَّلنا كل من العددين إلى عواملها الأولية ثم ضربنا تلك العوامل ببعضها فكان الناتج ستة وتسعين، وهو المطلوب.

المطلب الخامس: في التأصيل:

ويتضمَّن المباحث الآتية:

١ - تعريف التأصيل.

٢ - كيفيته.

٣ - أصول المسائل.

المبحث الأول: في معنى التأصيل:

التأصيل لغة: التأسيس ووضع الأصل، وهو ما يبنى عليه غيره.

واصطلاحاً: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بلا كسر.

الصلة بين المعنيين:

الصلة بينهما: أن في كل منهما إيجاداً لأصل يبني عليه غيره.

ففي التأصيل اللغوي: إيجاد لأصل الشَّيء الَّذي يُبنى عليه.

وفي التأصيل الاصطلاحي: إيجاد لأصل المسألة الذي يبنى عليه تصحيحها وقسمة التركة فيها.

المبحث الثاني: في كيفية التأصيل:

ويشمل الأمور الآتية:

١ - كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فروض.
٢ - كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلاَّ فرض واحد.
٣ - كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض.
٤ - كيفية التأصيل إذا اجتمع في المسألة فرض مضاف للجملة مع فرض مضاف للباقي.

الأمر الأول: في كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فروض:

إذا لم يكن في المسألة فروض، بأن كان الورثة كلُّهم عصبة جعلَ أصْلَ المسألة من عدد رؤوس الورثة، بجعل الذَّكر عن أنثيين.

الأمثلة:

توفي شخص عن ثلاثة بنين.
المسألة من عدد رؤوسهم لكل واحد: واحد.

	٣
ابن	١
ابن	١
ابن	١

★ ★ ★

توفي شخص عن ابن وبنتين
المسألة من عدد: رؤوسهم أربعة للذكر اثنان باعتباره عن أنثيين، ولكل أنثى واحد.

	٤
ابن	٢
بنت	١
بنت	١

★ ★ ★

هلك شخص عن أربعة أخوة أشقاء

المسألة من عدد: رؤوسهم لكل واحد واحد.

	٤
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١

الأمر الثاني: في كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد:

إذا لم يكن في المسألة إلاّ فرض واحد، جعل أصل المسألة مقام ذلك الفرض، أي مخرج ذلك الفرض، أي العددَ الَّذي يخرج منه ذلك الفرض صحيحاً.

الأمثلة:

توفي شخص عن زوجة وابن

المسألة من ثمانية، مقام الفرض الذي فيها وهو الثمن للزوجة الثمن واحد، والباقي سبعة للابن.

		٨
زوجة	١/٨	١
ابن	ب	٧

* * *

توفي شخص عن جدة وأخ شقيق

المسألة من ستة، مقام الفرض الذي فيها وهو السدس للجدة، السدس واحد، والباقي خمسة للأخ الشقيق.

		٦
جدة	١/٦	١
أخ شقيق	ب	٥

الأمر الثالث: في كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض:

إذا كان في المسألة أكثر من فرض، نُظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع على ما تقدم، وما يحصل فهو أصل المسألة، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لتلك المقامات ويكون هو أصل المسألة.

الأمثلة:

توفي شخص عن أُختين شقيقتين، وأَخَوَيْن لِأُم:

للشقيقتين الثلثان، وللأخوين لأم الثلث، بين مقام الثُّلث والثُّلثين تماثل، فنكتفي بأحدهما، ونجعله أصلاً للمسألة

			٢ × ٣ = ٦
شقيقتان	٢/٣	٢	٢/٤
أخوان لأم	١/٣	١	١/٢

● توفي شخص عن أم وبنتين وعم.

للأم: السدس، وللبنتين: الثلثان، وللعم: الباقي، وبين مقام السادس والثُّلثين تداخل، فنكتفي بالأكبر وهو مقام السدس ونجعله أصلاً للمسألة.

		٦
أم	١/٦	١
بنتان	٢/٣	٢/٤
عم	ب	١

● توفي شخص عن زوج وجدة وابن.

للزوج الرّبع، وللجدة السدس، وللابن الباقي، وبين مقام السدس ومقام الربع توافق بالنصف، فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، فيحصل إثنا عشر، فنجعله أصلاً للمسألة.

		١٢
زوج	١/٤	٣
جدة	١/٦	٢
ابن	ب	٧

● توفيت امرأة عن زوج وشقيقتين.

للزوج النصف، وللشقيقتين الثلثان، وبين مقام النصف ومقام الثلثين تباين، فنضرب أحدهما في الثاني، فيحصل ستة، فنجعله أصلاً للمسألة، وقد نقلت إلى سبعة بسبب العول.

		٧
زوج	١/٢	٣
شقيقتان	٢/٣	٤

الأمر الرابع: في كيفيةَ التأصيل إذا اجتمع في المسألة فرض مضاف للجملة، وفرض مضاف للباقي:-

إذا اجتمع في المسألة فرض مضاف للجملة، وفرض مضاف للباقي- أي ثُلث باقي مع فرض آخر- فإما أن يخرج الفرض المضاف للباقي من مخرج الفرض المضاف للجملة أو لا، فإن خرج منه كان مخرج الفرض المضاف للجملة هو أصل المسألة، وإن لم يخرج منه ضُرب مخرج الفرض المضاف للجملة بمقام الفرض المضاف للباقي، وما يحصل فهو أصلُ المسألة، وهذا عند من يعتبر الثمانية عشر والستة والثلاثين أصلين، وهم الجمهور كما سيأتي، أما من يعتبرهما مصحين فأصل المسألة عنده هو مخرج الفرض المضاف للجملة كما سيأتي، وستأتي أمثلة ذلك عند الكلام على الأصلين المختلف فيهما.

المبحث الثالث: في أصول المسائل:

ويتضمن أمرَيْن:

١ - معنى الأصل والفرق بينه وبين التأصيل.

٢ - معنى أصول المسائل وبيانها.

الأمر الأول: في معنى الأصل.

الأصل لغة: ما يبنى عليه غيره.

واصطلاحاً: أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بلا كسر.

الصلة بين المعنيين:

الصلة بينهما أن كلاً منهما يبني عليه غيره، فالأصل اللُّغوي يبنى عليه ما يقوم عليه من بناء وغيره.

والأصل الاصطلاحي: يبني عليه تصحيح المسألة، وقسمة التركة فيها.

الفرق بين الأصل والتأصيل:

ينفرد التأصيل بكلمة «تحصيل» في أول التعريف ويتفقان في آخره[1]. ومن وجه آخر التأصيل وسيلة إلى الأصل وطريق إليه، والأصل ثمرة للتأصيل ونتيجة له.

الأمر الثاني: في معنى أصول المسائل وبيانها.

الأصول جمع أصل وتقدم معناه، وأصول المسائل مخارج فروضها وهي نوعان:-

أ - متفق عليه.

ب - مختلف فيه.

النوع الأول: الأصول المتَّفق عليها، والبحث فيه في موضعين:

١ - بيان الأصول المتفق عليها.

---

(١) أُنظر تعريف كل منها.

٢ - وجه الحصر فيها.

الموضع الأول: الأصول المتفق عليها وهي:

٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٢ - ٢٤.

الإثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والإثنا عشر، والأربعة والعشرون. أو تقول: الإثنان، وضعفها، وضعف ضعفها، والثلاثة، وضعفها، وضعف ضعفها، وضعف ضعف ضعفها، أو تقول: الثمانية، ونصفها، ونصف نصفها، والأربعة والعشرون، ونصفها، ونصف نصفها، ونصف نصف نصفها.

الموضع الثاني: وجه انحصار الأصول في الأعداد المذكورة:

وجه انحصار الأُصول المتَّفق عليها في هذه الأعداد: أن المسألة إما أن يكون فيها فرض واحد أو أكثر من فرض، فإن لم يكن فيها إلاَّ فرض واحد كانت أصول المسائل ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٨. إثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية، لأن مخرج كل فرض مقامه، ومقامات الفروض هي هذه الأعداد.

وإن كان فيها أكثر من فرض فإما أن تماثل مقاماتها، أو تتداخل، أو تتوافق، أو تتباين؛ فإن تماثلت أو تداخلت لم تخرج المسألة عن الأصول المذكورة، لأنها تخرج من مقام واحد فتكون في حكم الفرض الواحد، وإن تباينت، أو توافقت لم تخرج عن أصل ستة، واثني عشر، وأربعة وعشرين، لأنها في حال التباين يضرب بعضها في بعض، وفي حال التوافق يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، كما تقدم في قاعدة التأصيل، والتباين لا يكون إلاَّ بين مقام الثُّلث أو الثلثين مع مقام النصف أو الربع أو الثمن.

فإذا ضُرب مقام الثلث أو الثلثين في مقام النصف كان الحاصل ستة ٢ × ٣ = ٦.

وإذا ضرب في مقام الربع كان الحاصل إثني عشر: ٣ × ٤ = ١٢.

وإذا ضرب مقام الثُّلثين في مقام الثمن كان الحاصل أربعة وعشرين (٣ × ٨ = ٢٤).

والتوافق لا يكون إلاَّ بين مقام السدس مع مقام الربع، أو الثمن، والتوافق بينهما بالنصف.

فإذا ضرب وفق مقام السدس ثلاثة في كامل مقام الربع كان الحاصل إثني عشر.

وإذا ضُرب في كامل مقام الثمن كان الحاصل أربعة وعشرين، وبهذا تنحصر الأُصول في: ٢- ٣- ٤- ٦- ٨، الاثنين، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، في حال الانفراد والتماثل والتداخل، وتنحصر في: ٦- ١٢- ٢٤، الستة، والاثني عشر، والأربعة والعشرين، في حال التباين والتوافق.

وإذا تكون الأصول المتفق عليها منحصرة في ٢- ٣- ٤- ٦- ٨- ١٢- ٢٤، الاثنين، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والاثني عشر، والأربعة والعشرين.

النوع الثاني: الأصول المختلف فيها: والبحث فيه في مواضع:

١ - بيانها.

٢ - فروضها.

٣ - الباب الذي توجد فيه.

٤ - الخلاف فيها.

الموضع الأول: بيان الأصول المختلف فيها:

الأصول المختلف فيها: (١٨- ٣٦) ثمانية عشر، وستة وثلاثون.

الموضع الثاني: فروضها:

فروض الثمانية عشر: سدس وثلث باقي، وفروض الستة والثلاثين: سدس وربع وثلث باقي.

الموضع الثالث: الباب الذي توجد فيه:

الباب الذي يوجد فيه هذان الأصلان هو باب الجدّ والإخوة.

الموضع الرابع: الخلاف فيها:

اختلف في هذين الأصلين على قولين:

القول الأول: أنهما أصلان وهذا قول الجمهور.

القول الثاني: أنهما مصحان وهذا قول جماعة من الفرضيّين.

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول: استدل أهل هذا القول بأدلة منها:

١ - أن أصل المسألة: هو أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كسرٍ، وأقل عدد تخرج منه الفروض المذكورة بلا كسرٍ هو: ثمانية عشر، وستة وثلاثون.

٢ - أنهما لو اعتبرا مصحّين لاحتيج إلى نظر بين السهام ومخارج الفروض، والنظر إنَّما يكونُ بين الرؤوس والسِّهام، لا بين السِّهام ومخارج الفروض.

٣ - أن مصح المسألة هو أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسرٍ، وهذان العددان لا ينقسمان على الورثة بلا كسرٍ كما سيأتي في الأمثلة.

٤ - أنهما لو اعتبرا مصحّين لاحتاجت المسألة في بعض الأحيان إلى تصحيح مرتين، كما سيأتي في الأمثلة، والمسألة إنَّما تصحح مرة واحدة، لا مرتين.

ثانياً: دليل القول الثاني:

قال أهل هذا المذهب في الاستدلال لمذهبهم: إنّ الأُصول مبنيَّة على الفروض الثابتة بالنص، وثُلث الباقي ثَبَتَ بالاجتهاد، فلا يكون له أصلٌ مستقلٌ.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلته، وثبوت ثلث الباقي بالإجتهاد لا يمنع أن يكون له أصلٌ مستقلٌ.

قسمة المسألتين على القولين:

			٢×١٨ = ٣٦
أم	١/٦	٣	٦
جد	١/٣	٥	١٠
	باقي		
٤ أخوة أشقاء	ب	١٠	٥/٢٠

على مذهب الجمهور

			٣×٦	٢×١٨ = ٣٦
أم	١/٦	١	٣	٦
جد	١/٣		٥	١٠
	باقي			
٤ أخوة أشقاء	ب	٥	١٠	٥/٢٠

على مذهب المخالفين

			٣×٣٦ = ١٠٨
زوجة	١/٤	٩	٢٧
أم	١/٦	٦	١٨
جد	١/٣	٧	٢١
	باقي		
٦ أخوة لأب	ب	١٤	٧/٤٢

على مذهب الجمهور

			٣ × ١٢ = ٣٦ ×٣ = ١٠٨
زوجة	١/٤	٣	٩	٢٧
أم	١/٦	٢	٦	١٨
جد	١/٣		٧	٢١
	باقي	٧		
٦ أخوة لأب	ب		١٤	٧/٤٢

على مذهب المخالفين

المطلب السادس: في العول:

ويشمل المباحث الآتية:

١ - معناه لغةً واصطلاحاً والصّلة بين المعنيين.

٢ - أول فريضة عالت وزمن وقوعها وحكم الصحابة فيها.

٣ - أول من أشار بالعول.

٤ - الخلاف فيه.

٥ - الأقوى عند ابن عباس.

٦ - مسألة المباهلة.

٧ - المسألة الملزمة أو الناقصة.
٨ - أحوال المسألة بالنسبة إلى العول، والعدل، والنقص.
٩ - أقسام الأصول بالنسبة إلى العول، وعدمه.
١٠ - وجه انحصار العول في الأصول العائلة.
١١ - نهاية عول الأصول العائلة، وعدده، وصفته.
١٢ - أقسام الأصول بالنسبة إلى العول، والعدل، والنقض.
١٣ - أقسام الأصول من حيث مقدار ما تشتمل عليه من الفروض.
١٤ - حكم اجتماع الفروض مع بعضها.
١٥ - مقدار ما يجتمع في المسألة الواحدة من الفروض.

المبحث الأول: في معنى العول:

العول لغةً يطلق على معان منها:

١ - الزيادة والارتفاع، يقال: عال الماء إذا زاد وارتفع.
٢ - الاشتداد، يقال: عال الأمر إذا اشتد.
٣ - الغلبة: يقال: عاله الشيء إذا غلبه.
٤ - الميل: يقال: عال الميزان إذا مال.
٥ - الجور، ومنه قوله تعالى: ﴿ذلِكَ أَدْنى أَلاَّ تَعُولُوا﴾[1] أي تجوروا. على تفسير الجمهور.
٦ - كثرة العيال ومنه الآية السابقة على تفسير الشافعي.
أي ألاّ تكثر عيالكم: ومنه قول الشاعر:

وإنَّ المَوْتَ يأْخُـذُ كُـلَّ حَيٍّ بِـلا شَكٍّ وإنْ أَمشي وعَـالا

أي: كثرت ماشيته وعياله.
٧ - الفقر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عائلاً فأَغْنى﴾[2] أي: فقيراً فأغناك.
٨ - كفاية العيال، ومنه الحديث «إبْدأ بِنَفْسِك ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ».

(١) سورة النساء: الآية ١١.
(٢) سورة الضحى.

والعول: اصطلاحاً زيادة في السهام ونقص في الأنصباء.
أو زيادة فروض المسألة على أصلها.

المناسبة بين المعنيين: المناسبة بينهما أنَّ في كل منهما زيادة، **إلاَّ أنَّ المعنى اللغوي** مطلق في كل زيادة، **والمعنى الاصطلاحي** خاص بزيادة الفروض على أصل المسألة.

المبحث الثاني:

في أول فريضة عالت وزمن وقوعها وموقف الصحابة منها:

أول فريضة عالت: زوج وأختان لغير أم، وذلك في زمن عمر رضي الله عنه، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم، فقال: إنْ بدأت بأحدهما لم يبق للآخر حقه، فأشيروا عليَّ، فأشار عليه الصحابة بالعول، قياساً على حقوق الغرماء إذا ضاقت التركة عنها، واتفق الصحابة على ذلك زمن عمر، فلما توفي أظهر ابن عباس خلافه المشهور، وسيأتي بيانه.

المبحث الثالث: في أول من أشار بالعول:

أوَّل من أشار بالعول: العباس رضي الله عنه، قال: أرأيتَ لو مات رجل وخلَّف ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة دراهم ولآخر عليه أربعة، أليس يجعل المال سبعة أجزاء، فقال عمر رضي الله عنه: هو ذاك، وهذا هو المشهور.

وقيل إن أول من أشار بالعول: علي، وقيل: زيد بن ثابت، وقيل: إنهم تكلَّموا في مجلس واحد لما استشارهم عمر رضي الله عنه، ولا أثر للخلاف في أول من أشار بالعول، إذ لا يترتب عليه حكم.

المبحث الرابع: في الخلاف في العول:

اختلف في العول على قولين:
الأول: القول بالعول وهو رأي الجمهور.
الثاني: منع العول، وهو رأي ابن عباس وجماعة.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أهل هذا القول بالكتاب والسنة والاجماع والقياس، أما الكتاب فآيات المواريث كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ الله في أَوْلادِكُمْ للذَّكَر مِثْل حَظِّ الأُنْثَيَيْن فَإِنْ كُنَّ نساءً فَوْق اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وإِنْ كانَتْ واحدةً فَلَها النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَة فلأُمِّه السُّدُسُ﴾[1]

وقوله: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُم إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصينَ بها أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُم إِنْ لَمْ يَكُنْ لكُمْ وَلَدٌ فإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصونَ بها أَوْ دَيْنٍ وإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كلالةً أو امرأة وَلَهُ أخ أَوْ أُخْتٌ فَلكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ فإِنْ كانوا أَكْثَرَ مِنْ ذلك فَهُمْ شُركاء في الثُّلُث﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ يَسْتفتونَكَ قُلْ اللهُ يُفتيكُم في الْكلالَةِ إِن امرؤ هَلَكَ ليسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لم يَكُنْ لها وَلَدٌ فإِنْ كانتا اثنتين فلهُما الثلثان مِمَّا تَرَكَ وإِنْ كانوا إِخوة رجالاً ونساءً فللذَّكَرِ مثل حظِّ الأُنْثيين﴾[2].

ووجه الاستدلال بهذه الآيات: أنها مطلقة وهذا يقتضي عدم التفرقة بين حال اجتماع الورثة وتفرقهم وحال ازدحام الفروض في المسألة أو عدم ازدحامها، وتقديم بعضهم على بعض أو تخصيصه بالنقص- كما سيأتي في مذهب ابن عباس- رضي الله عنه- دون حاجب شرعي تحكم وترجيح بلا مرجح[3].

وأما السنة فكقوله ﷺ: «ألْحِقوا الْفرائضَ بأَهْلِها» فإنه لم يخصّ بعضهم دون بعض بنقص ولا إكمال، فإن اتسعت المسألة استوفى كل منهم ما فرض له،

---

(١) سورة النساء: ١١/١٢.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

(٣) العذب الفائض: ١/١٦٣.

وإلاّ دخل النقص على الجميع، لأنَّ كلا منهم صاحب فرض، وليس أحد أصحاب الفروض المزدحمة في المسألة أولى بالنقص من صاحبه[1].

وأما الاجماع: فقد انعقد إجماع الصحابة على القول بالعول قبل إظهار ابن عباس خلافه، وكذلك حصل الاجماع بعده على خلاف مذهبه[2]، قال ابن قدامة: (ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس رضي الله عنهما ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومنّته)[3].

وأما القياس: فلأن الفروض المزدحمة في المسألة حقوق متفقة في سبب الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها كالدّين[4].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أهل هذا القول بالقياس، وذلك أنه إذا تعلَّقت حقوق بمال لا يفي بجميعها قدِّم الأقوى منها، كالتجهيز، والدَّيْن، والوصية، والإرث، فإذا ضاقت المسألة عن الفروض قدِّم الأقوى منها كذلك، وسيأتي بيان الأقوى عند ابن عباس.

المناقشة لهذا الدليل: نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن قياس الفروض المزدحمة في التركة على الحقوق المتعلقة بها قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك أن الفروض قد تساوت بسبب الوجوب، وهو النص، فتتساوى في الاستحقاق بخلاف الحقوق المتعلقة بالتركة فإن بعضها أقوى من بعض، فيقدم الأقوى منها.

الثاني: أن قياس الفروض المزدحمة في التركة على الحقوق المتعلقة بها ليس بأولى من قياسها على ديون الغُرماء المتساوية بسبب الوجوب.

---

(١) المرجع السابق: ١/١٦٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ٧/٢٦.
(٤) العذب الفائض: ١/١٦٤.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول لقوَّة أدلته وورود المناقشة القوية على دليل المخالفين.

المبحث الخامس: الأقوى عند ابن عباس:

روي عنه في ذلك عدة روايات:

الأولى: أن من أهبطه الله من فرض إلى فرض فذلك الَّذي قدَّمه الله، ومن أهبطه من فرض إلى ما بقي فذلك الذي أخَّره[1].

وهذه الرواية تقتضي أن الزَّوْجين والأم والجدة أقوى من البنات وبنات الإبن والأخوات، ويؤيد هذا ما روي أنه قال: الزوجان والأم والجدة قدَّمهم الله، والبنات وبنات الإبن والأخوات لأبوين أو لأب أخَّرهنَّ[2].

كما تقتضي أن أولاد الأم أقوى من الأخوات لأبوين أو لأب لأنَّهم ينتقلون من فرض إلى فرض، أما الأخوات لأبوَيْن أو لأب فينتقلن من فرض إلى تعصيب، ويؤيِّد هذا ما روي عنه: أن أولاد الأم لا يدخل عليهم نقص[3].

الثانية: أن من أهبطه الله من فرض إلى فرض فذلك الذي قدَّمه الله، ومن أهبطه من فرض إلى غيره فهو الَّذي أخره[4].

ومقتضى هذه الرّواية أنَّ الزَوْجَيْن والأم أو الجدة أقوى من أولادِ الْأُمِّ، لأنَّ الزوجين والأم والجدة ينتقلون من فرض إلى فرض، أما أولاد الأم فينتقلون من فرض إلى غير شيء.

الثالثة: أن من لا يحجب بحال أقوى ممن يحجب أحياناً[5].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٢٦/٧، والعذب الفائض ١٦٤/١.

(٢) المرجع السابق ١٦٥/١.

(٣) المرجع السابق ١٦٤/١.

(٤) المرجع السابق - ١٦٥/١.

(٥) المرجع السابق: ١٦٥.

وحاصل هذا أن من ينتقل من فرض إلى فرض، ولا يحجب بحال وهم: الزوجان والأم، أقوى ممن ينتقل من فرض إلى تعصيب وهم: البنات وبنات الابن والأخوات لأبوين أو لأب، وممن ينتقل من فرض إلى غير شيء وهم: أولاد الأم، ومن ينتقل من فرض إلى فرض وإن حُجِب أحياناً كأولاد الأم أقوى ممن ينتقل من فرض إلى تعصيب كالأخوات لغير أم.

المبحث السادس: في مسألة المباهلة:

مسألة المباهلة هي زوج وشقيقة وأم، وقيل إن المباهلة لقب لكل مسألة عائلة، سميت بهذا الاسم لقول ابن عباس رضي الله عنهما: من شاء باهلته أن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً هذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث، وأيم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة قط، فقيل له: لِمَ لم تقل هذا لعمر؟ فقال: كان رجلاً مهاباً فهبته[1].

ولما قال له عطاء بن أبي رباح: إن هذا لا يغني عني وعنك شيئاً، لو متَّ أو متُّ لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن. قال: إن شاؤوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين.

والابتهال: من قولهم، بَهَلَهُ اللهُ: أي لعنه الله وطرده من رحمته. أو من قولهم: أبهله إذا أهمله. وهذا هو أصل الابتهال، ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن فيه الْتعان.

---

(١) هكذا روي عن ابن عباس في الاعتذار عن عدم إظهار رأيه في العول على عهد عمر، وفيه نظر، لأنه لا يليق بابن عباس مع جلالة قدره أن يسكُتَ على ما يراه الحق لهيبة عمر، وما كان الصحابة يسكتون عن إظهار الحق لهيبة أحد، وقد أنكرت المرأة على عمر نهيه عن المغالاة في المهور، والظاهر والله أعلم أنه لم يترجح عنده، هذا الرأي إلاَّ بعد عهد عمر، أو أنَّهُ رأى أنَّ المسألة اجتهادية، ولا ينكر مجتهد على مجتهد.

قسمة المسألة على المذهبين:

٨		
زوج	١/٢	٣
شقيقة	١/٢	٣
أم	١/٣	٢

على مذهب الجمهور

٦	
١/٢	٣
بـ	١
١/٣	٢

على مذهب ابن عباس

المبحث السابع: في المسألة المُلْزمة أو الناقضة:

المسألة الملزمة: هي زوج وأم وأخوان لِأم.

وجه تسميتها: سميت بذلك لأن الجمهور ألزموا فيها ابن عباس موافقتهم إما في القول بالعول أو بحجب الأم من الثلث إلى السدس بإثنين من الأخوة ونقضت عليه قوله: إن من ينتقل من فرض إلى فرض لا يدخل عليه نقض.

وجه الإلزام فيها: وجه ذلك أن ابن عباس لا يقول بالعول، ولا يحجب الأم إلى السُّدس إلا بثلاثةٍ فأكثر من الأخوة، فإنْ أعطى كلاً من الأم والأخوة لِأم الثُّلُث عالت المسألة فلزمه القول بالعول، وإنْ أعطاها السُّدس لزمه القول بحجب الأم إلى السُّدس بإثنين من الأخوة كالجمهور، وإنْ أعطاها الثُّلث، وأعطى الأخوة ما بقي نقض قوله: إن من ينتقل من فرض إلى فرض لا يدخل عليه نقص.

الجواب عن هذا الإلزام: أجيب عنه: بأن الأم تنتقل من فرضٍ إلى فرض فلا تحجب بحال، والأخوة ينتقلون من فرض إلى غير شيء فيحجبون، ومن لا يحجب أقوى ممن يحجب فيكمل للأم الثلث لأنها أقوى ويعطى الأخوة لأم ما بقي، وعلى هذا فلا إلزام.

قال الخيري: إن إعطاء ولد الأم الباقي هو الأشبه بمذهبه، لكنه نُقل عنه: أن ولد الأم لا يدخل عليه نقض، وعليه فالإلزام باقٍ.

قسمة المسألة على المذهبين

٦		
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخوان لأم	١/٣	٢

على مذهب الجمهور

٦	
١/٢	٣
١/٣	٢
ب	١

على مذهب ابن عباس

المبحث الثامن: في أحوال المسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص:

للمسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص ثلاث حالات:

الحالة الأولى: العول: وهو زيادة فروض المسألة على أصلها كما تقدم.

الحالة الثانية: العدل: وهو مساواة فروض المسألة لأصلها.

الحالة الثالثة: النقص: وهو نقصان فروض المسألة عن أصلها.

المسألة العائلة: هي التي زادت فروضها عن أصلها.

المسألة العادلة: هي التي ساوتها فروضها.

المسألة الناقصة: هي التي نقصت فروضها عن أصلها.

المبحث التاسع: في أقسام الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه:

تنقسم الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يعول باتفاق القائلين بالعول وهو ما له سدس صحيح من الأصول المتفق عليها وهو أصل ٦، ١٢، ٢٤.

القسم الثاني: ما لا يعول باتفاقهم وهو أصل ٢، ٤، ٨، ١٨، ٣٦.

القسم الثالث: ما في عوله خلاف وهو أصل (٣).

فلا يعول عند الجمهور لأنه لا يجتمع عندهم أربعة أثلاث، فإذا وجد الثلث والثلثان لم يوجد ثلث آخر، ويعول عند مُعاذ إلى أربعة، لأنه لا يحجب الأم عن الثلث بمحض الإناث من الأخوة، فإذا اجتمع في المسألة أمّ وأُختان

لأم وأختان لغير أم أعطى الأم الثلث، وأعطى الأُختين لأم الثُّلُث، وأعطى الأختين لغير أم الثلثين، وكلُّها تخرجُ من ثلاثةٍ، ومجموعها من الثلاثة أربعة.

والراجح مذهب الجمهور لأنَّ الصَّحيح أن الجمع من الأخوة يحجب الأم عن الثلث مطلقاً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

المبحث العاشر: في وجه انحصار العول في الأصول العائلة:

وجه ذلك: أنَّ هذه الأصول هي التي يمتاز عددُها بالتمام بمعنى أنَّ أجزاءها الصحيحة غير المكررة إذا جمعت ساوَتْها، أو زادت عليها، وفروضها يحصل فيها التكرار فإذا اشتملت على فـروض بمقدار أجزائها، أو كرِّر بعض أجزائها لفرض من الفروض زادت أجزاؤها على أصلها فيحصل العول.

أما باقي الأصول: فإما ناقصة بمعنى أن أجزاءها الصَّحيحة غير المكررة إذا جُمعت لا تساويها، وفروضها: إما لا تكرر كالأربعة والثمانية، أو لا تزيد عليها كالإثنين والثَّلاثة، وإما تام لكن فروضه لا تستغرقه، ولا تكرر كالثمانية عشر، والستة والثلاثين، وإليك بيان ذلك.

الأصل	أجزاؤه الصحيحة غير المكررة	ما يقبل التكرار	تكراره	التعليل
٢	١/٢	١/٢	٢	لا يكون في المسألة أكثر من نصفين.
٣	١/٣	١/٣	٣،	لا يكون في المسألة أكثر من ثلاثة أثلاث.
٤	١/٢ ، ١/٤	لا يكرران		لا يكون في المسألة ربعان ولا نصفان مع الربع.

الأصل	أجزاؤه الصحيحة غير المكررة	ما يقبل التكرار	تكراره	التعليل
٦	١/٢، ١/٣، ١/٦	١/٢	٢	لا يكون في المسألة أكثر من نصفين
		١/٣	٣	لا يكون في المسألة أكثر من ثلاثة أثلاث.
		١/٦	٣	لا يكون في المسألة أكثر من ثلاثة أسداس.
٨	١/٢، ١/٤، ١/٨			الربع ليس من فروضه لأنه لايجتمع مع الثمن، والنصف والثمن لا يكرران لأنه لا يجتمع نصفان مع ثمن ولا ثمنان في المسألة.
١٢	١/٢، ١/٣، ١/٤، ١/٦			النصف والربع لا يكرران لأنه لا يجتمع في المسألة نصفان مع ربع ولا ربعان في مسألة.
		١/٣، ١/٦	٣	يكرران ثلاث مرات لما تقدم في أصل الستة.
٢٤	١/٢، ١/٣، ١/٤، ١/٦، ١/٨			الربع ليس من فروضه لأنه لا يجتمع مع الثمن.
		١/٢ ١/٨		لا يكرران لأنه لا يجتمع ثمنان في مسألة ولا نصفان مع ثمن.
		١/٣	٢	لا يكون في أصل (٢٤) أكثر من ثلثين.

الأصل	أجزاؤه الصحيحة غير المكررة		تكراره	التعليل
١٨	١/٢، ١/٣ ١/٦، ١/٩			التسع ليس من الفروض والثلث ليس من فروضه لوجود الجد والجمع من الأخوة. والنصف ليس من فروضه
		١/٦		لا يكرر لأنه في هذاالأصل للأم أو الجدة وهما لا يجتمعان في المسألة.
٣٦	١/٢، ١/٣، ١/٤ ١/٦، ١/٩			التسع ليس من الفروض والنصف والثلث ليسا من فروضه والربع لا يكرر لما تقدم.
		١/٦		لا يكرر لأنه للأم أو الجدة وهما لا يجتمعان في المسألة.

المبحث الحادي عشر:

في نهاية عول الأصول العائلة، وعدده، وصفته.

أ - أصل ستة:

ويعول أربع مرات شفعاً ووتراً، بمعنى: أن العدد الذي ينتقل إليه تارةً يكون شفعاً، وتارة يكون وتراً.

فيعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة، وهي نهاية عوله عند الجمهور، ويعول عند معاذ إلى أحد عشر لما تقدم من أنه لا يحجب الأم عن الثلث بمحض الإناث من الأخوة.

الأمثلة:

عوله إلى سبعة

		٧/٦
زوج	١/٢	٣
شقيقتان	٢/٣	٤

عوله إلى ثمانية

		٨/٦
زوج	١/٢	٣
شقيقة	١/٢	٣
أخوان لأم	١/٣	٢

عوله إلى تسعة

		٩/٦
زوج	١/٢	٣
أختان لغير أم	٢/٣	٤
أخوان لأم	١/٣	٢

عوله إلى عشرة

		١٠/٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أختان لغير أم	٢/٣	٤
أختان لأم	١/٣	٢

والمثال الأخير يصلح مثالاً لعول الستة إلى أحد عشر. لأنها لو أعطيت الأم الثلث لعالت المسألة إلى ذلك.

ب - أصل الإثني عشر:

ويعول ثلاث مرات وتراً، أي أن العدد الذي ينتقل إليه وتر، فيعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، وهي نهاية عوله عند الجمهور، ويعول عند معاذ إلى تسعة عشر لما تقدم.

والسبب في كونه لا يعول إلاَّ وتراً أن من فروضه الربع، وهو عدد وتر، وباقي فروضه عدد شفع، والعدد الشفع إذا أضيف إلى العدد الوتر لا يصيِّره شفعاً.

الأمثلة:

عوله إلى ثلاثة عشر

١٢/ ١٣		
زوج	١/٤	٣
أب	١/٦	٢
أم	١/٦	٢
بنت	١/٢	٦

عوله إلى خمسة عشر

١٢/ ١٥		
زوج	١/٤	٣
جدة	١/٦	٢
جد	١/٦	٢
بنتان	٢/٣	٨

عوله إلى سبعة عشر

١٢/ ١٧		
٣ زوجات	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
٤ أخوات لأم	١/٣	٤
٨ شقائق	٢/٣	٨

والمثال الأخير يصلح مثالاً لعول الإثني عشر إلى تسعة عشر على مذهب معاذ لأنه لم يوجد من الأخوة إلاَّ إناث، فلو أعطيت الأم الثلث لعالت المسألة إلى تسعة عشر.

جـ - أصل أربعة وعشرين:

ويعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، ولهذا يسمّى البخيل لقلة عوله، وظاهر أن عوله وتراً.

مثاله:

٢٤/ ٢٧		
زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
أب	١/٦	٤
بنتان	٢/٣	١٦

المبحث الثاني عشر: في أقسام الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص:

تنقسم الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص أربعة أقسام:

القسم الأول : ما لا يكون إلاَّ ناقصاً، وهو أصل ٤ - ٨ - ١٨ - ٣٦.

القسم الثاني : ما يكون عادلاً وناقصاً، ولا يكون عائلاً، وهو أصل ٢ - ٣.

القسم الثالث : ما يكون عائلاً وناقصاً ولا يكون عادلاً، وهو أصل ١٢ - ٢٤.

القسم الرابع ما يكون عادلاً وعائلاً وناقصاً، وهو أصلٌ ٦.

الأمثلة:

أما القسم الأول فإن كلّ مسألة فيه تعتبر مثالاً له فلا يحتاج إلى تمثيل وفيما يلي أمثلة باقي الأقسام:

أولاً: امثلة أصل اثنين:

مثاله ناقصاً

٢		
زوج	١/٢	١
عم	بـ	١

مثاله عادلاً

٢		
زوج	١/٢	١
شقيقة	١/٢	١

ثانياً: أمثلة الثلاثة:

مثاله ناقصاً

٣		
أم	١/٣	١
أب	بـ	٢

مثاله عادلاً

٦ = ٣×٢			
أخوان لأم	١/٣	١	١/٢
أختان لأب	٢/٣	٢	٢/٤

ثالثاً: أمثلة أصل اثني عشر:

مثاله ناقصاً

١٢		
زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أب	١/٦	٢
ابن	بـ	٥

مثاله عائلاً

١٣/١٢		
زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أب	١/٦	٢
بنت	١/٢	٦

رابعاً: أمثلة أصل أربعة وعشرين:

مثاله ناقصاً

٢٤		
زوجة	١/٨	٣
بنت	١/٢	١٢
أم	١/٦	٤
عم	بـ	٥

مثاله عائلاً

٢٧/٢٤		
زوجة	١/٨	٣
جد	١/٦	٤
بنت	٢/٣	٨
بنت		٨
أم	١/٦	٤

المبحث الثالث عشر: في أقسام الأصول من حيث مقدار ما تشتمل عليه من الفروض:

تنقسم الأصول من حيث مقدار ما تشتمل عليه من الفروض خمسة أقسام:

القسم الأول : ما يشتمل على فرضين دائماً وهو أصل (١٨).

القسم الثاني : ما يشتمل على ثلاثة فروض دائماً، وهو أصل (٣٦).

القسم الثالث : ما يشتمل على فرض واحد تارة، وعلى فرضين تارة أخرى ولا يشتمل على اكثر من فرضين، وهو أصل (٢ - ٣ - ٤ - ٨).

القسم الرابع : ما يشتمل على خمسة فروض فما دونها إلى واحد وهو أصل (٦).

القسم الخامس: : ما يشتمل على خمسة فروض فما دونها إلى فرضين ولا ينقص عن الفرضين وهو أصل (١٢ - ٢٤).

الأمثلة:

مثال أصل (١٨)

١٨		
أم	١/٦	٣
جد لأب	١/٣ الباقي	٥
٥ أخوة أشقاء	بـ	٢/١٠

مثال أصل (٣٦)

٣٦		
زوجة	١/٤	٩
جدة	١/٦	٦
جد لأب	١/٣ الباقي	٧
٧ أخوة لأب	بـ	٢/١٤

أمثلة أصل اثنين:

اشتماله على فرض واحد

٢		
زوج	١/٢	١
عم	بـ	١

اشتماله على فَرضَيْن

٢		
زوج	١/٢	١
شقيقة	١/٢	١

أمثلة أصل ثلاثة:

اشتماله على فرض واحد

٣		
أم	١/٣	١
أب	ب	٢

اشتماله على فرضَيْن

٣		
أختان لأب	٢/٣	٢
اختان لأم	١/٣	١

امثلة أصل أربعة:

اشتماله على فرض واحد

٤		
زوج	١/٤	١
ابن	بـ	٣

اشتماله على فرضَيْن

٤		
زوجة	١/٤	١
اخت لأب	١/٢	٢
ابن أخ لأب	بـ	١

أمثلة أصل ثمانية:

اشتماله على فرض واحد

٨		
زوجة	١/٨	١
ابن ابن	بـ	٧

اشتماله على فرَضَيْن

٨		
زوجة	١/٨	١
بنت ابن	١/٢	٤
ابن عم لأب	بـ	٣

أمثلة أصل ستة:

اشتماله على فرض واحد

٦		
جدة	١/٦	١
أب	بـ	٥

اشتماله على فرضين

٦		
أم	١/٦	١
أب	١/٦	١
ابن	بـ	٤

اشتماله على ثلاثة فروض

٦		
أم	١/٦	١
أخ لأم	١/٦	١
أخت شقيقة	٢/٣	٢
أخت شقيقة		٢

اشتماله على أربعة فروض

٧/٦		
جدة	١/٦	١
أخوان لأم	١/٣	٢
أخت لأب	١/٦	١
أخت شقيقة	١/٢	٣

اشتماله على خمسة فروض

٩/٦		
جدة	١/٦	١
أخ لأم	١/٦	١
أخت لأب	١/٦	١
أخت شقيقة	١/٢	٣
زوج	١/٢	٣

أمثلة أصل اثنى عشر:

اشتماله على فرضين:

١٢		
زوج	١/٤	٣
أب	١/٦	٢
ابن	بـ	٧

اشتماله على ثلاثة فروض

١٢		
زوجة	١/٤	٣
جدة	١/٦	٢
أخ لأم	١/٦	٢
عم	بـ	٥

اشتماله على أربعة فروض

١٥/١٢		
زوجة	١/٤	٣
أخوان لأم	١/٣	٢/٤
أختان لأب	١/٦	١/٢
أخت شقيقة	١/٢	٦

اشتماله على خمسة فروض

١٧/١٢		
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أختان لأم	١/٣	٢/٤
أختان لأب	١/٦	١/٢
شقيقة	١/٢	٦

أمثلة أصل اربعة وعشرين:

اشتماله على فرضين:

٢٤		
زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
ابن	بـ	١٧

اشتماله على ثلاثة فروض

٢٤		
زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
أب	١/٦	٤
ابن	بـ	

اشتماله على أربعة فروض

٢٤		
٣ زوجات	١/٨	١/٣
جدتان	١/٦	٢/٤
بنت	١/٢	١٢
بنت ابن	١/٦	٤
عم	بـ	١

اشتماله على خمسة فروض

٢٧/٢٤		
زوجة	١/٨	٣
جدة	١/٦	٤
جد	١/٦	٤
بنت	١/٢	١٢
بنت ابن	١/٦	٤

المبحث الرابع عشر:

في حكم اجتماع الفروض مع بعضها وامتناعه:

أولا: حكم اجتماع الفرض مع مثله:

أ - النصف والسدس وهذان يجوز اجتماع كل منهما مع مثله لما يأتي:
من أصحاب النصف الزوج وإحدى الأختين لغير أم ولا يمتنع اجتماع الزوج مع إحداهما في مسألة واحدة.

والسُّدس أصحابه: الأب، والجد، والأم، والجدة، وبنت الابن، وولد الأم، والأخت لِأب، ولا يمتنع اجتماع الأب أو الجد مع بنت الابن والأم أو الجدة، كما لا يمتنع اجتماع الأم أو الجدة مع الأخت لأب وولد الأُم.

ب - غير النصف والسدس وهذه لا تجتمع مع مثلها لما يأتي:
أما الربع فلأنه فرض أحد الزوجين، وهما لا يجتمعان في مسألة واحدة.
وأما الثمن فلأنه خاص بالزوجة فأكثر فلا يتعدد.
وأما ثلث الباقي فلأنه للأم والجد وإذا أخذته، لم يأخذه لوجود الأب، وإذا أخذه لم تأخذه لوجود الجمع من الأخوة.
وأما الثلثان فلأنهما فرض البنات أو بنات الابن أو الأخوات الشقائق،

أو الأخوات لأب، وإذا أخذه صنف منهن لم يأخذه الصنف الآخر لأن من شروط فرضه لبنات الابن عدم الفرع الوارث الذي أعلا منهن، ومن شروط فرضه للشقائق عدم الفرع الوارث مطلقاً، ومن شروط فرضه للأخوات لأب عدم الأشقاء والشقائق.

ثانياً: حكم اجتماع الفرض مع غيره.

تنقسم الفروض بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: ما يقبل الاجتماع مع جميع الفروض، وهو النصف والسدس والثلثان.

والثاني: ما يقبل الاجتماع مع بعضها دون بعض وإليك بيان ذلك:

الفرض	ما لا يقبله	التعليل
١/٣	١/٨ ١/٣ الباقي	أما الثمن فلأنه فرض الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث والثلث للأم وأولادها بشرط عدم الفرع الوارث وأما ثلث الباقي فلأنه للأم والجد وإذا أخذته لم تأخذ الثلث وحجب الأب أولادها، وإذا أخذه الجد لم تأخذ الثلث لوجود الجمع من الأخوة وحجب الجد أولادها.
١/٤	١/٨	لأن الربع فرض أحد الزوجين، والثمن فرض الزوجة فأكثر والزوجان لا يجتمعان في مسألة واحدة والزوجة لا تجمع بينهما.
١/٨	١/٣ ١/٣ الباقي	أما الثلث فلما تقدم، وأما ثلث الباقي فلأنه للأم أو الجد والثمن للزوجة فأكثر مع الفرع الوارث، وهما لا يأخذانه مع الفرع الوارث.

والثلثان والنصف لا يجتمعان مع الربع أو الثمن، لأن أصحاب النصف الزوج والواحدة من أصحاب الثُلُثين، ولا يُتصور أخذ الزوج له مع أحد هذين الفرضيين، وصاحبات النصف لا يأخذنه مع الثلثين، لما تقدم في التعليل لعدم تكرر الثلثين في المسألة الواحدة.

المبحث الخامس عشر:

في مقدار ما يجتمع في المسألة الواحدة من الفروض.

أولاً: إذا لم يكن في المسألة فروض مكررة:

وفي هذه الحالة لا يتصور أن يجتمع في المسألة أكثر من أربعة فروض، لأن الثمن والثلث لا يجتمعان، والثمن والربع لا يجتمعان، ولا يجتمع الثلثان والنصف مع الربع والثمن كما تقدم، فإذا وجد الثمن انتفى الربع والثلث مع النصف أو الثلثين وإذا لا يبقى إلا ثلاثة فروض وهي السدس والثمن مع النصف أو الثلثين.

وإذا وجد الربع انتفى الثمن مع النصف أو الثلثين فلم يبق إلا أربعة فروض هي الربع والسدس والثلث مع النصف أو الثلثين.

ثانياً: إذا كان فيها فروض مكررة:

وفي هذه الحالة لا يتصور اجتماع أكثر من خمسة فروض لأن الفروض المتفق عليها ستة، وقد تقدم أنه إذا كان في المسألة ربع لم يكن فيها ثمن وإذا كان فيها ثمن لم يكن فيها ثلث ولا ربع.

المطلب السابع: في التصحيح:

ويتضمن المباحث الآتية:

١ - معنى التصحيح.
٢ - الفرق بينه وبين التأصيل.
٣ - معنى المصح.
٤ - الفرق بين المصح والتصحيح.

٥ - الفرق بين المصح والأصل.
٦ - ما ينبغي معرفته قبل الدخول في التصحيح.
٧ - كيفية التصحيح.
٨ - نهاية الانكسار على الفرق.
٩ - أقسام الأصول من حيث تعدد الانكسار فيها.

المبحث الأول: في معنى التصحيح:

التصحيح: لغة: تفعيل من الصحة ضد السقم، أو إزالة السقم.
واصطلاحاً: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

الصلة بين المعنيين:

الصلة بينهما أن في كلٍّ منهما إزالة سقم، ففي التصحيح اللُّغوي إزالة للسقم الحقيقي، وفي التصحيح الاصطلاحي إزالة للسقم المعنوي وهو كسر الأنصباء.

المبحث الثاني: الفرق بين التصحيح والتأصيل:

يجتمع التصحيح والتأصيل في أول التعريف: «تحصيل أقل عدد» وفي آخره: «بلا كسر» ويفترقان في وسطه، ففي تعريف التصحيح: «ينقسم على الورثة».

وفي تعريف التأصيل: «يخرج منه فرض المسألة أو فرضها»[1].

ومن وجه آخر: التصحيح بحث عن مصح المسألة وإيجاد له، والتأصيل بحث عن أصل المسألة، وإيجاد له.

المبحث الثالث: معنى المصح:

المصح لغة: مكان الصحة أو زمانها،
واصطلاحاً: أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

الصلة بين المعنيين:

الصلة بينهما أن كُلاًّ منهما زال به سقم فالمصح اللغوي زال به السقم

(١) أنظر تعريف كل منهما.

الحقيقي وهو المرض، والمصح الاصطلاحي زال به السقم المعنوي وهو كسر الأنصباء.

المبحث الرابع: الفرق بين المصحّ والتصحيح:

ينفرد التصحيح بكلمة «تحصيل» في أول التعريف، ويتفقان في آخره[1]، ومن وجه آخر التصحيح وسيلة إلى المصح، وطريق إليه، والمصحّ ثمرة للتصحيح ونتيجة له.

المبحث الخامس: الفرق بين المصح والأصل:

يجتمع مصح المسألة وأصلها في أول التعريف: «أقل عدد» وفي آخره: «بلا كسر» ويفترقان في وسطه، ففي تعريف المصح: «ينقسم على الورثة» وفي تعريف الأصل: «يخرج منه فرض المسألة أو فروضها»[2].

المبحث السادس: في بيان ما ينبغي معرفته قبل الدخول في التصحيح:

ويتضمن الأمور الآتية:

١ ـ معنى الانكسار والانقسام في المسألة وأحوال المسألة بالنسبة إلى ذلك.

٢ ـ المسألة المنقسمة والمنكسرة وأيهما تحتاج إلى تصحيح.

٣ ـ معنى الفريق والرؤوس.

٤ ـ جزء السهم في التصحيح ووجه تسميته.

٥ ـ النسب التي ينظر بها بين السهام والرؤوس والتي لا ينظر بها والغرض من النظر بينهما وكيفيته.

٦ ـ النسب التي ينظر بها بين الرؤوس مع بعضها وما يقوم مقامها وفائدة النظر بين الرؤوس وكيفيته.

---

(١) أنظر تعريف كل منهما.

(٢) أنظر تعريف كل منهما.

الأمر الأول: معنى الانكسار والانقسام في المسألة وأحوال المسألة بالنسبة إلى ذلك:

الانكسار في المسألة: هو عدم انقسام السهام على الورثة أو بعضهم، والانقسام هو انقسام السهام على جميع الورثة بلا كسر، وللمسألة بهذا الاعتبار حالتان:

الحالة الأولى: الانقسام.

الحالة الثانية: الانكسار.

الأمر الثاني: المسألة المنقسمة والمنكسرة وأيهما تحتاج إلى تصحيح:

المسألة المنقسمة: هي التي انقسمت سهامها على جميع الورثة فيها وهذه لا تحتاج إلى تصحيح.

المسألة المنكسرة: هي التي لا تنقسم سهامها على الورثة فيها أو بعضهم وهذه هي التي تحتاج إلى التصحيح.

الأمر الثالث: معنى الفريق والرؤوس:

الفريق والرؤوس بمعنى واحد وهم الجماعة المشتركون في نوع من الإرث فرضاً كان أو تعصيباً.

الأمر الرابع: جزء السهم في التصحيح ووجه تسميته:

جزء السهم في التصحيح: هو المثبت من الرؤوس إذا كان الانكسار على فريق واحد وحاصل النظر بين الرؤوس مع بعضها أو القاسم المشترك الأصغر لها إذا كان الانكسار على أكثر من فريق، سمي بذلك لأنه جزء من مصح المسألة ومن نصيب كل فريق.

الأمر الخامس: النسب التي ينظر بها بين السهام والرؤوس، والغرض من النظر بينهما وكيفيته:

النسب التي يُنظر بها بين السهام والرؤوس هي: الموافقة والمباينة، أما المماثلة والمداخلة فلا ينظر بها بين الرؤوس والسهام، لأنها إذا تماثلت الرؤوس

والسهام فهي منقسمة، وكذلك إذا تداخلت والسهام أكبر، أما إذا تداخلت والرؤوس أكبر نُظر بينهما بالموافقة لا بالمداخلة، لأن النظر بالموافقة فيه اختصار للرؤوس، فيكون أخصر بخلاف المداخلة، فلا اختصار فيها للرؤوس، لأنَّه حال التداخل يؤخذ الأكبر، فينظر بالموافقة لأنَّ الاختصار مطلوب.

والغرض من النظر بين الرؤوس والسهام: هو اختصار الرؤوس حال التوافق.

وكيفيته: أن يثبت وفق الرؤوس حال التوافق بينها وبين السهام، وجميع الرؤوس حال التباين بينها، أما السهام فتبقى بلا اختصار ولا تضرب بالرؤوس كما أنها لا تضر بالمسألة.

الأمر السادس: النسب التي يُنظر بها بين الرؤوس مع بعضها، وما يقوم مقامها، وفائدة النظر بين الرؤوس وكيفيته:

ينظر بين الرؤوس مع بعضها بالنسب الأربع، وينوب عنها قاعدة القاسم المشترك الأصغر، كما تقدم في بحث النسب، وفائدة النظر بينها اختصار الرؤوس ليقلّ جزء السهم، فيقل مصح المسألة، وكيفية النظر بينها كما تقدم في مبحث النسب.

المبحث السابع: في كيفية التصحيح ويتضمن أمرين:

١ - كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد.

٢ - كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق.

الأمر الأول: كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد.

إذا كان الانكسار على فريق واحد اتبع في التصحيح ما يأتي:

١ - ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها، وبين سهامها، بنسبتين: الموافقة والمباينة، فإن تباينت أثبتت جميع الرؤوس، وإن توافقت أثبت وفقها كما تقدم في النسب التي ينظر بها بين الرؤوس والسهام.

٢ - تضرب المسألة بجزء السهم وهو المثبت من الرؤوس.

٣ - يضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهمها.

٤ - يقسم نصيب كل جماعة عليهم.

الأمثلة:

أ - مباينة الرؤوس للسهام:

٣×٤= ١٢			
٣ زوجات	١/٤	١	١/٣
٣ أعمام	ب	٣	٣/٩

٣×٧=٢١			
٣ جدات	١/٦	١	١/٣
زوج	١/٢	٣	٩
شقيقة	١/٢	٣	٩

الشرح:

نظرنا بين رؤوس الزوجات وسِهامِهنَّ فوجدنا بينهما تبايناً، فأثبتنا جميع الرؤوس ثلاثة، وضربنا المسألة بها، ثم ضَرَبنا بها نصيب كلَّ فريق، وقسمنا الحاصل عليهم.

ب - موافقة الرؤوس للسهام:

٢×٤= ٨			
زوجة	١/٤	١	٢
٦/٢ ستة أعمام	ب	٣	١/٦

٣×١٣= ٣٩			
٣ ثلاث زوجات	١/٤	٣	٣/٩
٢ جدتان	١/٦	٢	٣/٦
٦/٣ ست شقائق	٢/٣	٨	٤/٢٤

الشرح:

نظرنا بين رؤوس الأعمام وسهامهم، فوجدنا بينهما توافقاً بالثُّلث، فأثبتنا وفق الرؤوس اثنين، وأبقينا السهام بلا اختصار، ثم ضربنا المسألة بالمُثبت من الرؤوس اثنين، كما ضربنا به نصيب كل جماعة، وقَسَمنا الناتج عليهم، كما نظرنا بين رؤوس الشقائق وسهامهنَّ، فوجدنا بينهما توافقاً بالنصف، فأثبتنا وفق الرؤوس، وضربنا المسألة وسهام كل جماعة به، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

الأمر الثاني: كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق.

إذا كان الانكسار على أكثر من فريق اتُّبع في التصحيح ما يلي:

١- ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها، وبين سهامها بالموافقة، أو المباينة، فإن تباينت أثبت جميع الرؤوس، وإن توافقت أثبت وفقها، كما تقدم فيما إذا كان الانكسار على فريق واحد.

٢ - ينظر بين المثبتات من الرؤوس التي حصل عليها الانكسار بالنسب الأربع كما تقدم في بحث النسب، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لها.

٣ - تُضرب المسألة بجزء السهم، وهو حاصل النظر بين الرؤوس مع بعضها، أو القاسم المشترك الأصغر لها.

٤ - يضرب نصيب كلّ فريق من المسألة بجزء سهمها.

٥ - يقسم نصيب كل جماعة عليهم.

الأمثلة:

أ - أمثلة الانكسار على فريقين:

أمثلة مباينة الرؤوس للسهام:

٤٨= ٤ ×١٢			
٣ ثلاث زوجات	١/٤	١	٤/١٢
٤ أربعة أعمام	بـ	٣	٩/٣٦

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام، فوجدناها متباينة، فأثبتنا جميع الرؤوس، ثم نظرنا بين الرؤوس مع بعضها، فوجدناها متباينة كذلك، فضربنا الرؤوس ببعضها، فحصل اثنا عشر، وهو جزء السهم، فضربنا به المسألة كما ضربنا به نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

٦×١٠=٦٠			
٢ جدتان	١/٦	١	٣/٦
زوج	١/٢	٣	١٨
٣ أخوة لأم	١/٣	٢	٤/١٢
٤ أربع شقائق	٢/٣	٤	٨/٢٤

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام، فوجدنا سهام الشقائق منقسمة عليهن، ونصيب كل من الجدات والأخوة لِأم مُباينـاً لرؤوسهم، فأثْبتنا جميعها، ثم نظرنا بين رؤوس الجدات والأخوة فوجدناها متباينة، فضربنا بعضها في بعضٍ، فحصل ستة وهي جزء السهم، فضربنا به المسألة كما ضربنا به نصيب كل فريق، ثم قَسَمْنا نصيبَ كلّ جماعة عليهم، ولم تدخل رؤوس الشقائق في النظر لانقسام سهامهن عليهن.

أمثلة موافقة الرؤوس للسهام:

٦×٧=٤٢				
٤/٢ أربعة أخوة لأم	١/٣	٢	١٢	٣
٦/٣ أخوات لأب	٢/٣	٤	٢٤	٤
جدة	١/٦	١	٦	

٣×١٥=٤٥			
زوجة	١/٤	٣	٩
١٢/٣ اثنتاعشرة شقيقة	٢/٣	٨	٢/١٤
٦/٣ ستة أخوة لأم	١/٣	٤	٢/١٢

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدنا بين رؤوس كلٍّ من الأخوة لِأم ولأخوات لأب وسهامهم توافقاً بالنصف، فأثبتنا وفق الرؤوس، وأبقينا السِّهام على حالها، ثم نظرنا بين المُثبتات من الرؤوس فوجدنا بينها تبايناً فضربنا بعضها في بعضٍ، فحصل ستة وهي جزء السَّهم فضربنا به أصل المسألة كما ضربنا به نصيب كل وارثٍ، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

أمثلة تماثل الرؤوس:

٣×٤ = ١٢			
٣ ثلاث زوجات	١/٤	١	١/٣
٩/٣ تسعة أعمام	بـ	٣	١/٩

٢×٦ = ١٢			
٢ جدتان	١/٦	١	١/٢
٤/٢ أخوة لأم	١/٣	٢	١/٤
شقيقة	١/٢	٣	٦

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدنا رؤوس الأعمام وسهامهم متوافقة بالثلث، فأثبتنا وفق الرؤوس، ثم نظرنا بين رؤوس الزوجات ثلاثة وبين المثبت من رؤوس الأعمام، فوجدناها متماثلة، فاكتفينا بأحدها وهو جزء السهم، فضربنا به المسألة كما ضربنا به نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

أمثلة تداخل الرؤوس:

٤×٦ = ٢٤			
٢ جدتان	١/٦	١	٢/٤
٤ أربع أخوات لأب	١/٦	١	١/٤
شقيقة	١/٢	٣	١٢
عم	بـ	١	٤

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام، فوجدنا بين سهام كل من الجدات والأخوات لِأب تبايناً فأثبتنا جمع رؤوسهن ثم نظرنا بين الرؤوس فوجدنا بينها تداخلاً، فاكتفينا بالأكبر، فضربنا به المسألة كما ضربنا به نصيب كلّ فريقٍ، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

مثال آخر:

٤×٤=١٦			
٢ زوجتان	١/٤	١	٢/٤
١٢/٤ اثنا عشر عماً	بـ	٣	١/١٢

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام، فوجدنا تبايناً بين رؤوس الزوجات وسهامهن، فأثبتنا الرؤوس وتوافقا بالثلث بين رؤوس الأعمام وسهامهم، فأثبتنا وفق رؤوسهم أربعة، ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس، فوجدنا بينهما تداخلاً فاكتفينا بالأكبر، وعملنا كما سبق.

أمثلة تباين الرؤوس:

١٥×٦=٩٠			
٣ ثلاث جدات	١/٦	١	٥/١٥
شقيقة	١/٢	٣	٤٥
٥ خمسة أخوة لأب	بـ	٢	٦/٣٠

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدناها متباينة، ثم نظرنا بين الرؤوس مع بعضها فوجدناها متباينة كذلك، فضربنا بعض الرؤوس ببعض، فحصل خمسة عشر وهي جزء السَّهم فضربنا بها أصل المسألة وعملنا كما سبق.

مثال آخر:

١٥×٧=١٠٥			
جدة	١/٦	١	١٥
١٠/٥ عشرة أخوة لأم	١/٣	٢	٣/٣٠
٣ ثلاث أخوات لأب	٢/٣	٤	٢٠/٦٠

الشرح:

بين رؤوس الأخوة وسهامهم توافق بالنصف، فأثبتنا نصف الرؤوس وبين رؤوس الأخوات وسهامهن تباين، فأثبتنا جميع الرؤوس وبين المثبتات من الرؤوس تباين، فضربنا بعضها في بعض وعملنا كما سبق.

أمثلة توافق الرؤوس:

٦×١٢= ٧٢				
شقيقة	١/٢	٣	٣٦	
٨/٤ ثمانية أخوة لأم	١/٣	٢	٢٤	٣
٦ ستة أعمام	بـ	١	١٢	٢

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدنا بين رؤوس الأخوة لأم وسهامهم توافقاً بالنصف، فأثبتنا نصف الرؤوس ووجدنا بين سهام الأعمام ورؤوسهم تبايناً، فأثبتنا جميع رؤوسهم، ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس فوجدنا بينهما توافقاً بالنصف، فأثبتنا وفق كل منهما ثم ضربنا وفق أحدهما بكامل الآخر، فحصل اثنا عشر وهو جزء السهم وعملنا كما سبق.

مثال آخر:

٢٤×١٢ =٢٨٨			
٣ ثلاث زوجات	١/٤	٣	٢٤/٧٢
٢٤/١٢ أخت لأب	١/٦	٢	٢/٤٨
شقيقة	١/٢	٦	١٤٤
٨ ثمانية أعمام	بـ	١	٣/٢٤

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدنا نصيب الزوجات منقسماً عليهن، ووجدنا بين رؤوس الأخوات لأب وسهامهن توافقاً بالنصف، فأثبتنا نصف رؤوسهن، ووجدنا بين رؤوس الأعمام وسهامهم تبايناً، فأثبتنا جميع رؤوسهم، ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس فوجدنا بينهما توافقاً بالربع، وهو أصغر جزء حصل فيه الاتفاق، فأثبتنا وفق كلّ منهما ثم ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر وعملنا كما سبق.

ب - أمثلة الانكسار على ثلاث فرق.

أمثلة مباينة الرؤوس للسهام:

الشرح:

بين الرؤوس والسهام تباين، وكذلك بين الرؤوس مع بعضها، فأثبتنا جميع الرؤوس، وضربنا بعضها في بعض وعملنا كما سبق.

٦٠×٦=٣٦٠			
٣ ثلاث جدات	١/٦	١	٢٠/٦٠
٥ شقائق	٢/٣	٤	٤٨/٢٤٠
٤ أعمام	ب	١	١٥/٦٠

مثال آخر:

٦٠×١٢=٧٢٠			
٤ أربع زوجات	١/٤	٣	٤٥/١٨٠
٥ خمسة أخوة لأم	١/٣	٤	٤٨/٢٤٠
٣ جدات	١/٦	٢	٤٠/١٢٠
عم	ب	٣	١٨٠

أمثلة موافقة الرؤوس للسهام:

٦×١٧=١٠٢			
٣ زوجات	١/٤	٣	٦/١٨
٤/٢ أربع جدات	١/٦	٢	٣/١٢
٦/٣ست أخوات لأب	١/٦	٢	٢/١٢
شقيقة	١/٢	٦	٣٦
٨/٢ ثمانية أخوة لأم	١/٣	٤	٣/٢٤

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدنا بين رؤوس كل من الجدات والأخوات لأب توافقاً بالنصف، فأثبتنا نصف الرؤوس، كما وجدنا بين رؤوس الأخوة لأم وسهامهم توافقاً بالربع، فأثبتنا ربع رؤوسهم ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس فوجدنا بعضها متماثلا وبعضها متبايناً فاكتفينا بأحد المتماثلات، وضربنا المتباينات ببعضها، فحصل ستة وهو جزء السهم، وعملنا كما سبق.

مثال آخر :

٧٢=١٢×٦			
٢ زوجتان	١/٤	٣	٩/١٨
٤/٢ أربع جدات	١/٦	٢	٣/١٢
١٢/٣ اثنا عشر اختاً لأم	١/٣	٤	٢/٢٤
٩/٣ تسعة أخوة لأب	بـ	٣	٢/١٨

الشرح:

أمثلة تماثل الرؤوس:

بالنظر بين السهام والرؤوس وجد تباين بين رؤوس الزوجات وسهامهن، وتوافق بالنصف بين رؤوس الأخوات لأب وسهامهن، وبالربع بين رؤوس الأخوة وسهامهم، وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس وجدت متماثلة فاكتفى بأحدها وهو جزء السهم وعمل كما تقدم.

٣٠=١٥/×٢			
٢ زوجتان	١/٤	٣	٣/٦
٤/٢ أربع أخوات لأب	١/٦	٢	١/٤
شقيقة	١/٦	٦	١٢
٨/٢ ثمانية أخوة لأم	١/٣	٤	١/٨

مثال آخر :

٤٨=١٢×٤			
٤ أربع زوجات	١/٤	٣	٣/١٢
٨/٤ ثمان أخوات لأب	١/٦	٢	١/٨
شقيقة	١/٢	٦	٢٤
٤ أعمام	بـ	١	١/٤

أمثلة تداخل الرؤوس

٥٦= ٧×٨			
٢ جدتان	١/٦	١	٤/٨
١٦/٤ ست عشرة أختاً لأب	٢/٣	٤	٢/٣٢
١٦/٨ ست عشرة أختاً لأم	١/٣	٢	١/١٦

الشرح:

بالنظر بين الرؤوس والسهام وجد تباين بين رؤوس الجدات وسهامهنَّ، فأثبتت جميع رؤوسهن، كما وجد توافق بين رؤوس كل من الأخوات لأب والأخوات لأم فأثبت وفق رؤوسهن، وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس وجد بينها تداخل فاكتفي بالأكبر، وهو جزء السهم وعمل كما سبق.

مثال آخر

٩٦=١٢×٨			
٢ زوجتان	١/٤	٣	١٢/٢٤
٨/٤ ثمان أخوات لأب	١/٦	٢	٢/١٦
شقيقة	١/٢	٦	٤٨
٨ ثمانية أبناء عم	بـ	١	١/٨

أمثلة توافق الرؤوس:

٢٥٢=٧×٣٦			
٤ أربع جدات	١/٦	١	٩/٣٦
٢٤/٦ أربع وعشرون أختاً شقيقة	٢/٣	٤	٦/١٤٤
١٨/٩ ثماني عشرة أختاً لأم	١/٣	٢	٤/٧٢

الشرح:

بالنظر بين رؤوس الجدات وسهامهن وجدت متباينة، فأثبتت جميع رؤوسهن، وبالنظر بين رؤوس كل من الشقائق والأخوات لأم وسهامهن وجدت متوافقة، فأثبتت وفقها، وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس وجد بين الأربعة والستة توافق بالنصف فضرب وفق أحدهما بكامل الآخر، فحصل اثنا عشر، كما وجد توافق بالثلث بين حاصل الضرب والمثبت من رؤوس الأخوات لأم فضرب أحدهما بكامل الآخر، فحصل ستة وثلاثون، وهو جزء السهم وعمل كما تقدم.

مثال آخر

٤٢٠= ٧×٦٠			
٤ أربع جدات	١/٦	١	١٥/٦٠
شقيقة	١/٢	٣	١٨٠
٦ ست أخوات لأب	١/٦	١	١٠/٦٠
٢٠/١٠ عشرون أختاً لأم	١/٣	٢	٦/١٢٠

أمثلة تباين الرؤوس:

٢٤×٦= ١٤٤			
٢ جدتان	١/٦	١	١٢/٢٤
٣ ثلاث أخوات لأب	٢/٣	٤	٩٦
٤ أربعة أبناء أخ شقيق	بـ	١	٦/٢٤

الشرح:

مثال آخر:

٣٠×١٢= ٣٦٠			
٢ زوجتان	١/٤	٣	٤٥/٩٠
٣ ثلاث جدات	١/٦	٢	٢٠/٦٠
٥ خمسة أخوة أشقاء	بـ	٧	٤٢/٢١٠

بالنظر بين الرؤوس والسهام وجدت متباينة، فأثبتت جميع الرؤوس، وبالنظر بين الرؤوس مع بعضها وجدت متباينة كذلك، فضرب بعضها في بعض، وحاصل الضرب ثلاثون، وهو جزء السهم وعمل كما تقدم.

جـ - أمثلة الانكسار على أربع فرق:

سنكتفي بذكر الأمثلة دون شرح لكيفية النظر بين الرؤوس والسهام، وبين الرؤوس مع بعضها، لأن ذلك واضح مما تقدم من أمثلة.

مثال: تماثل الرؤوس:

١٧×٢=٣٤			
٢ زوجتان	١/٤	٣	٣/٦
٤/٢ أربع جدات	١/٦	٢	١/٤
٤/٢ أخوات لأب	١/٦	٢	١/٤
شقيقة	١/٢	٦	١٢
٨/٢ ثمانية أخوة لأم	١/٣	٤	١/٨

مثال: تداخل الرؤوس

٢٧٢ = ١٧×١٦			
٤ أربع زوجات	١/٤	٣	١٢/٤٨
٤/٢ أربع جدات	١/٦	٢	٨/٣٢
شقيقة	١/٢	٦	٩٦
٣٢/١٦ اثنتان وثلاثون أختاً لأب	١/٦	٢	١/٣٢
٣٢/٨ اثنان وثلاثون أخاً لأم	١/٣	٤	٢/٦٤

مثال: توافق الرؤوس:

٣٠٦٠=١٧×١٨٠			
٤ أربع زوجات	١/٤	٣	١٣٥/٥٤٠
١٢/٦ اثنتا عشرة جدة[1]	١/٦	٢	٣٠/٣٦٠
٢٠/١٠ عشرون أختاً لأب	١/٦	٢	١٨/٣٦٠
شقيقة	١/٢	٦	١٠٨٠
١٨/٩ ثمانية عشر أخاً لأم	١/٣	٤	٤٠/٧٢٠

(١) عدد الجدات عند من يورث هذا العدد، وهم الحنفية وزيادة عددهن ملاحظ فيه أن يتأتى التوافق بين جميع الرؤوس.

مثال: تباين الرؤوس:

٥٠٤٠ =٢٤×٢١٠			
٢ زوجتان	١/٨	٣	٣١٥/٦٣٠
٣ جدات	١/٦	٤	٢٨/٨٤
٥ خمس بنات ابن	٢/٣	١٦	٦٧٢/٣٣٦٠
٧ أعمام	ب-	١	٣٠/٢١٠

المبحث الثامن: في نهاية الانكسار:

اختلف في نهاية الانكسار على قولين:

القول الأول: أن نهاية الإنكسار على أربع فرق، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: أن نهاية الانكسار على ثلاث فرق، وهذا مذهب المالكية.

منشأ الخلاف:

هذا الخلاف مبني على الاختلاف في عدد من يرث من الجدات، فمن لم يورث غير جدتين وهم المالكية- كانت نهاية الانكسار عندهم على ثلاث فرق، ومن وَرث أكثر- وهم الجمهور، كانت نهاية الانكسار عندهم على أربع فرق.

وذلك أن الانكسار على أربع فرق لا يكون إلاَّ في أصل اثني عشر، وأربعة وعشرين كما يأتي، والفريق الرابع الجدات، فإذا كنَّ اثنتين انقسم عليهما السدس من هذين الأصلين.

المبحث التاسع: أقسام الأصول من حيث تعدد الانكسار فيها:

تنقسم الأصول من حيث تعدد الانكسار فيها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول:

ما لا يتصور فيه الانكسار إلاَّ على فريق واحد وهو أصل (٢)، وذلك أن ما يشتمل عليه من الفروض إما نصفان أو نصف وباقي، أما النصف فلا يتصور فيه الانكسار لأنه لا يكون إلاَّ منفرداً، قال في «الرحبية»: والنصف فرض خمسة افرادي الزوج والأنثى من الأولاد، فانحصر الانكسار في أهل الباقي.

القسم الثاني:

ما يتصور فيه الانكسار على فريقين فما دونها، وهو أصل (٣- ٤- ٨- ١٨) وكذلك أصل (٣٦) عند من لا يورث أكثر من ثلاث جدات، وذلك أن أصل ثلاثة إما أن يشتمل على ثلث وثلثين، أو أحدهما مع الباقي، ولا يتصور اشتماله على أكثر من ذلك عند الجمهور.

وأصل أربعة إما أن يشتمل على ربع وباقي، أو ربع ونصف، وباقي، أو ربع وثلث باقي، أما النصف فلا يتصور فيه الانكسار لما تقدم، وكذلك ثلث الباقي لأنه في أصل أربعة للأم، فانحصر الانكسار فيه بفريقين أهل الربع، وأهل الباقي.

وأصل ثمانية إما أن يشتمل على ثمن وباقي، أو ثمن ونصف وباقي، أما النصف فتقدم أنه لا انكسار فيه فانحصر الانكسار في الثمن والباقي، وأما أصل ثمانية عشر فإن فروضه السدس وثلث الباقي مع الباقي، أما ثلث الباقي فإنه في هذا الأصل للجدّ، فلا انكسار فيه، فانحصر الانكسار في السدس والباقي.

وأصل ستة وثلاثين: فروضه الربع والسُّدس، وثلث الباقي مع الباقي، أما ثُلث الباقي فهو في هذا الأصل للجد فلا انكسار فيه، فانحصر الانكسار في

الربع والباقي عند من لا يورث سوى ثلاث جدات لأن سدس هذا الأصل ينقسم عليهن في هذه الحالة، ومن ورث أكثر تصور انكسار السدس عليهن وبهذا يكون الانكسار في هذا الأصل على ثلاث فرق كما يأتي:

القسم الثالث:

ما يتصور فيه الانكسار على ثلاث فرق فما دونها وذلك أصل (٦) وأصل (٣٦) عند من يورث أكثر من ثلاث جدات.

أما أصل ستة فلأن فروضه (١/٦ - ١/٣ - ١/٢ - ٢/٣) أو بعضها مع الباقي وهذه الفروض لا يتكرر فيها غير النصف والسدس لما تقدم في حكم اجتماع الفروض مع بعضها، والنصف تقدم أنه لا انكسار فيه، والسدس إذا تكرر مع الثلثين لم يتعدد الانكسار فيه، وإذا تكرر مع غير الثُّلثين لم ينكسر على أكثر من فريقين، وذلك أن الانكسار فيه على الجدات مع بنات الابن أو الأخوات لأب، وبنات الابن والأخوات لأب لا يأخذنه معاً في مسألة واحدة، كما أنهن لا يأخذنه مع الثلثين، فيكون الانكسار في السدس مع الثلثين على الجدّات، ومع غير الثلثين على الجدَّات وبنات الابن أو الأخوات لِأب، وبهذا يكون الانكسار في أصل ستة في ثلاثة فروض هي: السدس، والثلث، والثلثين، أو بعضها مع الباقي، وإذاً لا يزيد الانكسار في أصل ستة عن ثلاث فرق.

وأما أصل (٣٦) فلأن فروضه الربع والسدس وثلث الباقي مع الباقي. وثلث الباقي لا انكسار فيه كما تقدم فانحصر الانكسار في الربع والسدس والباقي.

القسم الرابع:

ما يتصور الانكسار فيه على أربع فرق، وهو أصل (١٢ - ٢٤)، أما أصل اثني عشر فلأنه يجتمع فيه الربع والسدس والثلث مع الباقي، وكلها يتصور فيها الانكسار.

وأما أصل أربعة وعشرين فإنه يجتمع فيه الثمن والسدس والثلثين مع الباقي وكلها يتصور فيها الانكسار.

تطبيقات

أقسم ما يأتي ووضح قاعدة التصحيح التي تبنى عليها القسمة:

١ - هلك هالك عن زوجة وأربعة أعمام لأب.

٢ - هلك هالك عن أربع زوجات وثلاثة أخوة لأب.

٣ - هلك هالك عن زوج وأربع بنات وأربعة بنين.

٤ - هلك هالك عن أم وستة أعمام أشقاء.

٥ - هلك هالك عن أخت شقيقة، وثلاثة أبناء أخ شقيق.

٦ - هلك هالك عن جدة، وثلاثة أخوة لأم، وست أخوات شقائق.

٧ - هلك هالك عن أخت شقيقة، وأربع أخوات لأب، وستة أخوة لأم.

٨ - هلك هالك عن ثمان أخوات شقائق، وستة أعمام.

٩ - هلك هالك عن أختين لأم، وثمان أخوات لأب.

١٠ - هلك هالك عن زوجة، وأربع جدات، وثمانية أخوة لأم، وأربع أخوات لأب، وشقيقة.

١١ - هلك هالك عن زوجتين، وثمان أخوات لأب، وأخت شقيقة، وثمانية أعمام.

١٢ - هلك هالك عن أربع زوجات، وثلاث أخوات لأب، وأخت شقيقة، وخمسة أعمام.

١٣ - هلك هالك عن أربع جدات، واثنتي عشرة أخت لأم، وست أخوات لأب، وشقيقة.

١٤ - هلك هالك عن ثلاث جدات وثلاثة أخوة لأم، وأربع زوجات وثلاث شقائق.

١٥ - هلك هالك عن أربع زوجات وثمان أخوات لأب، وستة أخوة لأم، وأخت شقيقة وأربع جدات.

١٦ - هلك هالك عن زوجتين وثلاث جدات وبنت، وثلاث بنات ابن، وستة أعمام.

١٧ - هلك هالك عن زوجة وثلاث جدات، وست بنات ابن، وبنت ابن أعلى منهن، وأربعة أعمام.

١٨ - هلك هالك عن أربع زوجات، وست بنات، وثلاث جدات، وثمانية أخوة لأب.

الباب الثاني

باب المناسخات

ويشمل المباحث الآتية:

١ - معنى النسخ لغةً واصطلاحاً.

٢ - معنى المناسخات في اصطلاح الفرضيين ووجه تسميتها.

٣ - حالات المناسخات.

٤ - قاعدة التمييز بينها.

٥ - طريقة العمل في مسائل المناسخات.

٦ - أنواع الاختصار في مسائل المناسخات.

المبحث الأول: في معنى النسخ لغةً واصطلاحاً:

النسخ لغة: يطلق على معان منها:

١ - النقل ومنه نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه.

٢ - الإزالة ومنه نسخت الشمس الظل - أي أزالته.

٣ - التغيير ومنه نسخت الرياح آثار الديار - غيرتها.

وفي اصطلاح الأصوليين:

رفع الحكم الشرعي الثابت بنص شرعي، بنص شرعي متراخ عنه، كنسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة.

المبحث الثاني: في تعريف المناسخات في اصطلاح الفرضيين ووجه تسميتها:

المناسخات جمع مناسخة، وهي في اصطلاح الفرضيين أن يموت الشخص، فلا تقسم تركته حتى يموت ورثته، أو بعضهم. سُمِّيت بذلك لأن الأيدي تناسخت المال وتناقلته، أو لأن المسألة الثانية نسخت حكم الأولى وغيرته.

المبحث الثالث: حالات المناسخات:

للمناسخات ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن ينحصر ورثة الميت الثاني في ورثة الأول، ولا يختلف إرثهم منه[1]. ولها أربع صور:

الأولى: أن يكون إرثهم بالتعصيب فقط.

الثانية: أن يكون بتعصيب تخلّله فرض ثم تحوّل إلى تعصيب.

الثالثة: أن يكون بالفرض والتعصيب.

الرابعة: أن يكون بالفرض فقط، وستأتي أمثلة ذلك في طريقة العمل.

الحالة الثانية:

أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

الحالة الثالثة:

أن يكون ورثة الميت الثاني بعض ورثة الميت الأول، أو بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم. أو أن يكون في المسألة ميت ثالث لم يرِث من الأول، ومن ضابط هذه الحالة يتبين أن لها أربع صور:

الأولى: أن يكون ورثة الثاني بقية ورثة الأول مع اختلاف إرثهم من الميتين.

الثانية: أن يكون ورثة الثاني بعض ورثة الأول.

الثالثة: أن يكون ورثة الثاني من ورثة الأول وغيرهم.

الرابعة: أن يكون في المسألة ميت ثالث لم يرث من الأول.

وستأتي أمثلة ذلك في طريقة العمل لهذه الحالة.

المبحث الرابع: القاعدة للتمييز بين حالات المناسخات:

القاعدة للتمييز بين الحالات: أن ينظر في ورثة الميت الثاني فإن لم يكن فيهم أحد من ورثة الأول فالمسألة من الحالة الثانية، وإن انحصروا في ورثة

---

(١) بمعنى أن نسبة أنصبائهم إلى بعضها لا تختلف بإرثهم من الثاني.

الأول، ولم يختلف إرثهم، فالمسألة من الحالة الأُولى، وإن انحصروا في ورثة الأول، ولكن اختلف إرثهم أو لم ينحصروا فيهم، أو كان الميت الثالث من غير ورثة الأول، فالمسألة من الحالة الثالثة، فتكون من الأولى في حالة ومن الثانية في حالة، ومن الثالثة في أربع حالات كما تقدم بيانه.

المبحث الخامس: في صفة العمل في مسائل المناسخات:

ويشمل أربعة أمور: -

١ - صفة العمل في الحالة الأولى.

٢ - صفة العمل في الحالة الثانية.

٣ - صفة العمل في الحالة الثالثة.

٤ - صفة العمل العامة لجميع الحالات.

الأمر الأول: صفة العمل في الحالة الأولى: وهي ما إذا كان ورثة الثاني بقية ورثة الأول، ولم يختلف إرثهم:

صفة العمل في هذه الحالة أن يقسم المال على الورثة الموجودين حال القسمة، كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم، سواء كان الإرث بالتعصيب فقط، أو بتعصيب تخلَّله فرض ثم تحول إلى تعصيب، أو بالفرض والتعصيب، أو بالفرض فقط، ويشترط بعض الفرضيين في الصورة الأخيرة وهي ما إذا كان الإرث بالفرض فقط، أن تعول مسألة الميت الأول بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر. وهو شرط غير مطَّرد، لأنه يوجد في هذه الصورة مسائل لا عول فيها، كما سيأتي في الأمثلة.

الأمثلة:

أ - أمثلة الإرث بالتعصيب فقط.

هَلَك شخص عن عشرة إخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى مات خمسة

منهم، واحداً بعد واحدٍ عن الباقين، فالمال للخمسة الباقين من عدد رؤوسهم لكل واحدٍ واحد.

٥	
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	مات قبل قسمة التركة.
أخ شقيق	مات قبل قسمة التركة.
أخ شقيق	مات قبل قسمة التركة.
أخ شقيق	مات قبل قسمة التركة.
اخ شقيق	مات قبل قسمة التركة.

مثال آخر:

هَلَكَ شخص عن ثمانية بنين من أم واحدة، فلم تُقسم التركة حتى مات أربعة منهم، واحداً بعد واحدٍ عن الباقين.

٤	
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	مات قبل قسمة التركة.
ابن	مات قبل قسمة التركة.
ابن	مات قبل قسمة التركة.
ابن	مات قبل قسمة التركة.

ب - أمثلة الإرث بالتعصيب الذي تخلَّله فرض، ثم تحول إلى تعصيب.

هَلَكَ هالك عن أربعة بنين وزوجة هي أمهم، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان من البنين، واحداً بعد واحدٍ عن من في المسألة، ثم ماتت الأم عنهم فالمال للباقين من عدد رؤوسهم لكل واحد واحد.

٢	
زوجة	× ماتت قبل القسمة
ابن	١
ابن	١
ابن	× مات قبل القسمة.
ابن	× مات قبل القسمة.

مثال آخر:

هلك هالك عن ستة إخوة أشقاء وأم فلم تقسم التركة حتى مات ثلاثة من الأخوة واحداً بعد واحد عن الباقين ثم ماتت الأم عنهم فالمال للباقين من عدد رؤوسهم لكل واحد واحد.

٣	
أم	× ماتت قبل القسمة.
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	× مات قبل القسمة.
اخ شقيق	× مات قبل القسمة.
أخ شقيق	× مات قبل القسمة.

جـ - مثال: الإرث بالفرض والتعصيب معاً:

هلك شخص عن خمسة إخوة لأم هم بنو عم فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم، واحداً بعد واحد عن الباقين فالمال للموجودين من عدد رؤوسهم لكل واحد واحد.

صورة هذه المسألة أن تتزوج امرأة ستة إخوة أشقاء أو لأب واحداً بعد الآخر وتنجب من كل واحد منهم ابناً فأبناؤها إخوة لأم لأن أمهم واحدة، وآباؤهم مختلفون، كما أنهم أبناء عم لأن آباءهم إخوة أشقاء، أو لأب.

٣	
أخ لأم هو ابن عم	× مات قبل القسمة
أخ لأم هو ابن عم	× مات قبل القسمة
أخ لأم هو ابن عم	١
أخ لأم هو ابن عم	١
أخ لأم هو ابن عم	١

د - أمثلة الإرث بالفرض فقط:

١ - **مثال:** ما إذا عالت مسألة الميت الأول بمثل نصيب الميت الثاني:

توفي شخص عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عن الباقين، فالمسألة من اثنين، للزوج النصف واحد، وللشقيقة النصف واحد.

٢		
زوج	١/٢	١
شقيقة	١/٢	١
أخت لأب	×	× ماتت قبل القسمة بعد أن تزوجها الزوج

فالمسألة الأولى، وهي مسألة الميتة الأولى قد عالت بمثل نصيب الميتة الثانية، لأنها لو وجدت كانت من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس واحد، فتعول إلى سبعة، فقد عالت بواحد ونصيب الميتة الثانية من المسألة الأولى لو وجدت يساوي واحداً.

٢ - **مثال:** ما إذا عالت مسألة الميت الأول بأكثر من نصيب الميت الثاني:

هَلَكَ هالك عن زوج وشقيقة وجدة، هي أم لأب وأخت لأب فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوَّجها الزوج عمن في المسألة، فتقسم المسألة على الباقين كأن الميت الأول لم يخلّف غيرهم، فتجعل المسألة من ستة، وتعول إلى سبعة، لكلٍّ من الزوج والشقيقة النصف وللجدة السدس.

٧/٦		
زوج	١/٢	٣
شقيقة	١/٢	٣
جدة هي أم الأب	١/٦	١
أخت لأب		ماتت قبل القسمة بعد أن تزوجها الزوج.

فالمسألة الأولى: وهي مسألة الميتة الأولى قد عالت بأكثر من نصيب الميتة الثانية: لِأنها لَوْ وُجِدت لكانت من ستة، وتعول إلى ثمانية لكلٍّ من الزوج والشقيقة النصف، ولكلٍّ من الجدة والأخت لأب السُّدس، فقد عالت بإثنين، ونصيب الميت الثاني في المسألة الأولى لو وجدت يساوي واحداً.

٣ - مثال ما إذا لم تعل مسألة الميت الأول:-

هَلَكَ هالك عن جدة من قبل أُمه، وأخوين لأم كل واحد منهما من أب غير أب الثاني فلم تقسم التركة حتى مات أحد الأخوين عمن في المسألة، فتقسم المسألة على الجدة والأخ لأم كأن الميت الأول لم يخلف غيرهما.

٢	
جدة	١ فرضاً ورداً
أخ لأم	١ فرضاً ورداً
أخ لأم	مات قبل القسمة

تمارين

أقسم المسائل الآتية:

١ - هَلَكَ هالكٌ عن ستة بنين وزوجة هي أمهم فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم، واحداً بعد واحدٍ عن الباقين، ثم ماتت الزوجة عنهم.

٢ - هلك هالك عن ثمانية أخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى مات أربعة منهم، واحداً بعد واحدٍ عن الباقين، ثم ماتت الأم عنهم.

٣ - هلك هالك عن عشرة أخوة لِأب، كل خمسة من أم، فلم تُقسم التركة حتى مات اثنان من أولاد كل أم، واحداً بعد واحد عن الباقين.

٤ - توفي رجل عن أربع بنات، وثلاثة بنين، من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات، وأحد البنين واحداً بعد واحد عن الباقين.

٥ - توفي شخص عن سبعة أخوة لِأم هم بنو عم، فلم تقسم التركة حتى مات أربعة منهم، واحداً بعد واحد عن الباقين (صور وجود هذه المسألة).

٦ - توفيت امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وَأم، وأخوَيْن لِأُم، فلم تقسم التركة حتى ماتت الشقيقة بعد أن تزوجها الزوج عمن في المسألة.

الأمر الثاني: صفة العمل في الحالة الثانية: وهي ذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره، والبحث فيه في موضعين:

١ - إذا لم يكن في المسألة إلا ميّت ثانٍ.

٢ - إذا كان فيها أكثر من ميت.

الموضع الأول: صفة العمل إذا لم يكن في المسألة إلاَّ ميت ثان:

إذا لم يكن في المسألة إلا ميت ثان، فصفة العمل كصفته في الحالة الثالثة، وسيأتي بيانها.

الموضع الثاني: صفة العمل إذا كان في المسألة أكثر من ميت ثانٍ:

إذا كان في المسألة أكثر من ميت ثان فصفة العمل كما يأتي:-

١ - يجعل مسألة للميت الأول وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢ - يجعل لكل ميت ثان مسألة وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٣ - ينظر بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى، فإن باينتها أثبتت المسألة كلها بلا اختصار، وإن وافقتها أثبتت وفق المسألة، وبقيت السهام بلا اختصار كما تقدم في النظر بين الرؤوس والسهام.

٤ - ينظر بين المثبتتا من المسائل الثانية التي لم تنقسم عليها سهامها بالنسب الأربع، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لها كما تقدم في النظر بين

الرؤوس مع بعضها، وما يحصل فهو كجزء السهم للأولى[1]، ولا تدخل المسألة الأولى في النظر بين المسائل.

٥ - تضرب المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية، أو بالقاسم المشترك الأصغر لها، كما تقدم في التصحيح، وما يحصل فهو الجامعة.

٦ - يضرب نصيب كل وارث من الأولى بما ضربت به، فإن كان حياً أخذه، وإن كان ميتاً قسم على مسألته وما يخرج فهو كجزء السهم لها.

٧ - يضرب نصيب كل واحد في المسائل الثانية بجزء سهم مسألته وما يحصل فهو نصيبه من الجامعة.

وإن انقسمت سهام كل ميّت ثانٍ على مسألته صحت المسائل الثانية مما صحت منه الأولى، وكانت الأولى هي الجامعة، فتبقى أنصباء الأحياء منها بلا تغيير، وتقسم سهام كلّ ميت ثانٍ على مسألته، وما يحصل فهو كجزء السَّهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها.

وإن كان الانقسام على بعض المسائل لم تدخل المسائل التي حصل عليها الانقسام في النظر بين المسائل التي لم يحصل عليها الانقسام وعمل كما سبق.

الأمثلة:

١ - مثال مباينة المسائل للسهام.

توفي شخص عن ثلاثة بنين فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجة وبنت وعم، والثاني عن ثلاثة بنين، والثالث عن ابنَيْن وبنت.

---

(١) قيل كجزء السهم للأولى ولم يقل جزء السهم لأنه ليس جزءاً منها بل هو جزء من الجامعة.

الجامعة

١٢٠ × ٣		١٥/٨	٤٠/٣	٢٤/٥	٣٦٠
ابن	١				
ابن	١				
ابن	١				
زوجة		١			١٥
بنت		٤			٦٠
عم		٣			٤٥
		ابن	١		٤٠
		ابن	١		٤٠
		ابن	١		٤٠
			ابن	٢	٤٨
			ابن	٢	٤٨
			بنت	١	٢٤

الشرح

١ - جعلنا للميت الأول مسألة.

٢ - جعلنا لكل ميت ثان مسألة.

٣ - نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى، فوجدناها متباينة فأثبتنا جميع المسائل بلا اختصار.

٤ - نظرنا بين المسائل الثانية، فوجدناها متباينة، فضربنا بعضها في بعض، فحصل (١٢٠) فضربناه في المسألة الأولى، فحصل (٣٦٠) وهي الجامعة.

٥ - ضربنا نصيب كل واحد من الأولى بما ضربت به، وقسمناه على مسألته، فكان خارج القسمة: على مسألة الثاني (١٥) وعلى مسألة الثالث (٤٠) وعلى مسألة الرابع (٢٤).

٦ - ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته فحصل لكل واحد منهم العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

مثال: توافق المسائل والسهام وتداخل المسائل:

هلك هالك عن زوجة وأربع بنات من غيرها، وعم فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى البنات عن أم، وزوج، وابنٍ، والثانية: عن زوج، وثمانية عشر ابناً، والثالثة: عن أم، وثمانية بنين.

الجامعة

٢٨٨	١ / ١٢ / ٤٨ = ٦×٨		٢ / ٦ / ٢٤ = ٤×٦		٤ / ٣ / ١٢	١٢×٢٤	
٣٦						٣	زوجة
					تـ	٤	بنت
				ت		٤	بنت
		ت				٤	بنت
٤٨						٤	بنت
٦٠						٥	عم
٨					٢		أم
١٢					٣		زوج
٢٨					٧		ابن
١٢			٦	١	زوج		
٣٦			١٨	٣	ابنا	١٨/٦	
٨	٨	١	أم				
٤٠	٤٠	٥	بنين	٨			

من غيرها

لكل واحد اثنان.

لكل واحد خمسة.

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للميت الأول.

٢ - جعلنا لكل ميت ثان مسألة وصححناها.

٣ - نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى فوجدناها متوافقة بالربع فأثبتنا وفق كل مسألة.

٤ - نظرنا بين المثبتات من المسائل الثانية، وهي (٣)، وفق المسألة الثانية، و(٦) وفق المسألة الثالثة، و(١٢) وفق المسألة الرابعة، فوجدناها متداخلة، فأخذنا الأكبر منها.

٥ - ضربنا المسألة الأولى بحاصل النظر بين المثبتات من المسائل الثانية وهو (١٢).

٦ - ضربنا نصيب كل واحد من المسألة الأولى بما ضربت به، ووضعنا نصيب الأحياء فيها تحت الجامعة، وهم الزوجة، والعم، وإحدى البنات، وقسمنا نصيب كل ميت على مسألته، فكان خارج القسمة على مسألة الثاني (٤). وعلى مسألة الثالث (٢) وعلى مسألة الرابع (١).

٧ - ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته فحصل لكل واحد العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

مثال تماثل المسائل:

توفي شخص عن ثلاثة إخوة أشقاء، فلم تُقسم التركة حتى مات أحدهم عن ثلاثة بنين، والثاني عن ابن، وبنت، والثالث عن ثلاثة بنين.

الجامعة

٣×٣ =		١/٣	١/٣	١/٣	٩
أخ شقيق	١				
أخ شقيق	١				
أخ شقيق	١				
ابن	١	١			١
ابن	١	١			١
ابن	١	١			١
ابن	٢	١	٢		
بنت	١	١	١		
		ابن	١	١	١
		ابن	١	١	١
		ابن	١	١	١

الشرح:

١ - عملنا مسألة للميت الأول.

٢ - عملنا مسألة لكل ميت ثان.

٣ - نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى فوجدناها متباينة فأثبتنا المسائل جميعها.

٤ - نظرنا بين المثبتات من المسائل الثانية فوجدناها متماثلة فاكتفينا بإحداها.

٥ - ضربنا الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية وعملنا كما سبق.

مثال: تداخل المسائل:

من أمثلة ذلك المثال الذي قبل هذا المثال: ومن أمثلته أيضاً المثال الآتي:-

توفي شخص عن ثلاثة إخوة لأب فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن ابنين والثاني عن ابن وبنتين، والثالث عن ثلاثة بنين وبنتين.

الجامعة

٣×٨		٤/٢	٢/٤	١/٨	٢٤
أخ لأب	١	ت			
أخ لأب	١		ت		
أخ لأب	١			ت	
ابن	١	١			٤
ابن	١	١			٤
		ابن	٢		٤
		بنت	١		٢
		بنت	١		٢
			ابن	٢	٢
			ابن	٢	٢
			ابن	٢	٢
			بنت	١	١
			بنت	١	١

الشرح:

العمل في هذه المسألة كالعمل فيما قبلها من المسائل، غير أن المسائل الثانية كانت متداخلة فاكتفيَ بأكبرها وهي الثمانية واعتبرت كجزء السهم للأولى ثم عملنا كما سبق.

مثال: توافق المسائل:

هلك هالك عن ثلاثة بنين، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم: عن ابنَيْن وبنتين، والثاني: عن زوجة، وابن، والثالث: عن أربعة بنين وبنتين.

الجامعة **الشرح:**

١٢٠ × ٣		٢٠ / ٣/٦	١٥ / ٤/٨	١٢ / ٥/١٠	٣٦٠
ابن	١				
ابن	١				
ابن	١				
ابن	٢	٢			٤٠
ابن	٢	٢			٤٠
بنت	١	١			٢٠
بنت	١	١			٢٠
	ابن	٧	٧		١٠٥
	زوجة	١	١		١٥
		ابنين	٤	٤	٢٤/٤٨
		ابنين	٤	٤	٢٤/٤٨
		بنتين	٢	٢	١٢/٢٤

العمل في هذه المسألة كالعمل في المسائل التي قبلها غير أن المسائل الثانية كانت متوافقة، فأثبتنا وفق كل منها وهو ثلاثة وفق الستة مع الثمانية والعشرة، وأربعة وفق الثمانية مع الستة والعشرة، وخمسة وفق العشرة مع الستة والثمانية ثم ضربنا وفق الستة في كامل الثمانية فحصل أربعة وعشرون نظرنا بينه وبين العشرة فكان بينهما توافق بالنصف، فضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر، فحصل مائة وعشرون، فاعتبرناه كجزء السهم للأولى، وضربناها به فحصل ثلاثمائة وستون، وهو الجامعة، ثم عملنا كما سبق.

مثال: تباين المسائل:

هلك هالك عن ثلاثة أعمام أشقاء فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن زوجة وبنت وابن ابن، والثاني عن ثلاثة بنين، والثالث عن ابنين وبنت.

١٢٠ ×	٣	١٥/٨	٤٠/٣	٢٤/٥	٣٦٠
عم شقيق	١				
عم شقيق	١				
عم شقيق	١				
زوجة	١	١			١٥
بنت	٤	٤			٦٠
ابن ابن	٣	٣			٤٥
		ابن	١		٤٠
		ابن	١		٤٠
		ابن	١		٤٠
			ابن	٢	٤٨
			ابن	٢	٤٨
			بنت	١	٢٤

مثال: انقسام السهام على جميع المسائل:

هلك هالك عن زوجة وبنتين من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى البنتين عن زوج وابن، والثانية عن زوج وثلاثة بنين، والعم عن ابنين وبنت.

الجامعة

	٢٤	٢/٤	٢/٤	١/٥	٢٤
زوجة	٣				٣
بنت	٨				
بنت	٨				
عم	٥				
ابن	٣				٦
زوج	١				٢
ابن	١		١		٢
ابن	١		١		٢
ابن	١		١		٢
زوج	١		١		٢
ابن	٢		١	٢	٢
بنت	١		١	١	١
ابن	٢		١	٢	٢

من غيرها

الشرح:

العمل في هذه المسألة كما تقدم، غير أن سهام كل ميت ثان منقسمة على مسألته، فصحَّت المسائل الثانية من الأولى، وكانت الأولى هي الجامعة وقسمت سهام كل ميت ثانٍ على مسألته وعمل كما سبق.

مثال: انقسام السهام على بعض المسائل الثانية:

توفي شخص عن زوجة وبنتين من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن أم وزوج وابن، والثانية عن أم وابن والعم عن زوجة وابن، والزوجة عن أم وأب.

٢٤×	٢٤	٢٤ / ٣	١٦ / ٣/١٢	٣٢ / ٣/٦	١٥ / ٨	٥٧٦
زوجة	٣	ت				
بنت	٨		ت			
بنت	٨			ت		
عم	٥				ت	
أم	١					٢٤
أب	٢					٤٨
		أم	٢			٣٢
		زوج	٣			٤٨
		ابن	٧			١١٢
			أم	١		٣٢
			ابن	٥		١٦٠
				زوجة	١	١٥
				ابن	٧	١٠٥

الشرح:

العمل في هذه المسألة كما تقدم غير أنها أخرجت المسألة التي انقسمت عليها سهامها من النظر بين المسائل وعمل كما سبق.

تمارين

١ - هلك هالك عن ثلاثة بنين، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن ابنين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن خمسة.

٢ - هلك هالك عن أربعة أبناء وابن، فلم تقسم التركة حتى توفي كل منهم عن ثلاثة بنين.

٣ - هلك هالك عن ثلاثة أخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم: عن ابنين، والثاني: عن ابن وبنتين، والثالث: عن زوجة وابن.

٤ - هلك هالك عن خمسة أخوة لأب، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن أربعة بنين، والثاني: ابنين وبنتين، والثالث: عن أربعة بنين وبنتين.

٥ - هلك هالك عن زوجة وبنتين من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى توفيت الزوجة، عن أم وأب وابن من غير المورث، وتوفيت إحدى البنتين عن زوج وأم وابن، والثانية عن أم وابنتين وبنت.

٦ - هلك هالك عن زوجة،وأختين لأب وابن أخ شقيق، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى الأختين عن زوج وابن، والثانية عن ابن وبنتين، والزوجة عن أم وأب.

٧ - هلك هالك عن زوجتين وأختين شقيقتين وأخ لِأب، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى الشقيقتين عن زوج وثلاثة بنين، والثانية عن زوج وأم وابن، والأخ لأب عن زوجة وعم.

٨ - هلك هالك عن أم وأخت لأب وابن أخ لِأب، فلم تقسم التركة حتى

توفيت الأم عن زوج وأم وأب، والأخت عن أم وبنتين وعم لأب، وابن الأخ عن زوجة وابني عم شقيق.

٩ - هلك هالك عن جدة لأم وبنت وبنت ابن وأخ شقيق، فلم تقسم التركة حتى توفيت الجدة عن ثلاث أخوات شقائق وعم، والبنت عن زوج وابنين وبنت الابن عن أم وابنتين.

١٠ - هلك هالك عن بنتين وابن ابن، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى البنتين عن ابن وبنتين وزوج، والثانية عن زوج وأربعة بنين، وابن الابن عن زوجة وابنتين.

الأمر الثالث: صفة العمل في الحالة الثالثة وهي ما إذا كان ورثة الثاني بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم.

صفة العمل في هذه الحالة كما يأتي:

١ - يجعل مسألة للميت الأول وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢ - يجعل مسألة للميت الثاني وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٣ - ينظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأُولى فإن توافقا أثبت وفقها وإن تباينا أثبتا جميعاً.

٤ - تضرب الأُولى بالمثبت من الثانية.

٥ - يضرب نصيب كل وارث من الأولى غير الميت بما ضربت به.

٦ - يضرب نصيب كل وارث من الثانية بالمثبت من سهام مورثه، وإن انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته قسمت عليها وما يخرج فهو جزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها، وتكون الأولى هي الجامعة وتبقى الأنصباء منها بلا تغيير.

٧ - إذا كان في المسألة ميت ثالث جعل له بعد ذلك مسألة ثانية، واعتبرت

الجامعة الأُولى كالمسألة الأولى بالنسبة لمسألته، ومسألته كالثانية وعمل كما سبق، وهكذا لو وجد رابع فأكثر.

الأمثلة:

أولاً: أمثلة ما إذا لم يكن في المسألة إلاَّ ميتين:

مثال: موافقة السهام للمسألة:

هلك شخص عن زوجة وبنتين منها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة:

٧٢	٦/٣		٢٤×٣	
١٧ = ٨ + ٩	٢	أم	٣	زوجة
		ت	٤/٨	بنت
٣٦ = ١٢ + ٢٤	٣	شقيقة	٨	بنت
١٩ = ٤ + ١٥	١	عم أب	٥	عم

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للأول.

٢ - جعلنا مسألة للثاني.

٣ - نظرنا بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى فوجدناهما متوافقين بالنصف فأثبتنا نصف كل منهما.

٤ - ضربنا المسألة الأولى بالمثبت من الثانية فحصل اثنان وسبعون وهي الجامعة.

٥ - ضربنا نصيب كل واحد من الأحياء في الأولى بما ضربت به وهم الزوجة والبنت والعم.

٦ - ضربنا نصيب كل واحد في المسألة الثانية بالمثبت من سهام مورثه.

٧ - جمعنا الأنصباء من المسألة الأولى والثانية ووضعناها تحت الجامعة.

مثال مباينة السهام للمسألة:

هلك شخص عن زوجة وثلاث بنات من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات عمن في المسألة.

٢١٦	٣		= ٣ × ٧٢ = ٢٤ × ٣		
٢٧		×	٩	٣	زوجة
		ت	١٦	١٦	بنت
٦٤=١٦+٤٨	١	شقيقة	١٦		بنت
٦٤=١٦+٤٨	١	شقيقة	١٦		بنت
٦١=١٦+٤٥	١	عم أب	١٥	٥	عم

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للأول وصححناها.

٢ - جعلنا مسألة للثاني.

٣ - نظرنا بين مسألة الثاني وسهامه من الأُولى فوجدناها متباينة فأثبتناها بلا اختصار.

٤ - ضربنا الأولى بالثانية.

٥ - ضربنا نصيب كل واحد من الأولى غير الميت بما ضربت به.

٦ - ضربنا نصيب كل واحد من الثانية بالمثبت من سهام مورثه.

٧ - جمعنا نصيب من ورث من المسألتين.

مثال آخر لمباينة السهام للمسألة:

توفي شخص عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وزوج، فلم تقسم التركة حتى ماتت الشقيقة عن زوج ومن في المسألة.

٦٤	٨/٦		=٨×٨/٦	
١٤=٦+٨	٢	أم	١	أم
		ت	٣	شقيقة
١٧=٩+٨	٣	أخت لأب	١	أخت لأب
٢٤	×	×	٣	زوج
٩	٣	زوج		

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للأول.

٢ - جعلنا مسألة للثاني.

٣ - نظرنا بين مسألة الثاني وسهامه من الأولى، فوجدناها متباينة فأثبتناها.

٤ - ضربنا الأولى بالثانية.

٥ - ضربنا نصيب كل وارث منها غير الميت بما ضربت به.

٦ - ضربنا نصيب كل وارث من الثانية بكامل سهام مورثه.

٧ - جمعنا نصيب من ورث من الأولى والثانية.

مثال: انقسام السهام على المسألة:

توفي رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الشقيقتين عن زوج وبنت.

١٢		١/٤		١٢
زوجة	٣			٣
شقيقة	٤	ت		٤+١=٥
شقيقة	٤	شقيقة	١	١
عم	١			١
		زوج	١	١
		بنت	٢	٢

الشرح:

العمل في هذه المسألة كالعمل فيما قبلها، غير أن سهام الميت الثاني من المسألة الأولى منقسمة على مسألته، فقسمناها وخرج جزء سهمها واحد، ثم نقلنا الأولى بلا تغيير، وجعلناها هي الجامعة ونقلنا أنصباء الأحياء من الأولى بلا تغيير، وضربنا نصيب كل واحد من الثانية، بخارج قسمة سهام مورثه على مسألته، ثم جمعنا نصيب من ورث من الأولى والثانية.

ملاحظة:

الأمثلة المتقدمة للصور الثلاث الأولى من صور الحالة الثالثة، فالأول: للصورة الأولى، والثاني: للثانية، والثالث والرابع: للثالثة.

ثانياً: أمثلة ما إذا كان في المسألة أكثر من ميتين:

مثال: ما إذا كان في المسألة ثلاثة أموات والثالث ليس من ورثة الأول:

توفي شخص عن ثلاثة بنين، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن زوجة وابن ليس منها، ثم توفي ابنه عن زوجة وبنت وابن ابن؟

٣ × ٨ =	٨		٢٤	× ٨ =		١٩٢
ابن	١	ت				
ابن	١		٨			٦٤
ابن	١		٨			٦٤
	زوجة	١	١			٨
	ابن	٧	٧	ت		
				زوجة	١	٧
				بنت	٤	٢٨
				ابن ابن	٣	٢١

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للأول.

٢ - جعلنا مسألة للثاني، وأوجدنا الجامعة للمسألتين، ونصيب كل واحد من الجامعة كما تقدم.

٣ - جعلنا مسألة للثالث، ثم أوجدنا الجامعة لها، وللجامعة الأولى، ثم أوجدنا نصيب كل واحد من هذه الجامعة بالطريقة المتقدمة فيما إذا لم يكن في المسألة إلاَّ ميتين.

مثال: ما إذا كان الثالث من ورثة الأول:

توفي شخص عن ثلاثة إخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم، وخلف كل منهما زوجة وبنتاً؟

٣٨٤	= ٨ × ٤٨			١٦ = ٨×٢			٣×١٦	
						ت	١	أخ شقيق
		ت	١٩	٣	٣		١	أخ شقيق
٥٧+١٥٢ =٢٠٩	٣		١٩	٣			١	أخ شقيق
١٦			٢	٢	١	زوجة		
٦٤			٨	٨	٤	بنت		
١٩	١	زوجة						
٧٦	٤	بنت						

مثال: ما إذا كان في المسألة أربعة أموات:

توفي رجل عن زوجة وبنت منها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت البنت عمن في المسألة، ثم الزوجة بعد أن تزوجها العم عنه وعن ابن منه، ثم توفي العم عن زوجة وابنه من الزوجة الأولى:

٧٦٨	٨		٩٦×٨	٤ = ٤ × ٢٤			٣ × ٨			
					ت	٧	١	أم	١	زوجة
								ت	٤	بنت
		ت	٧٥=٧+٦٨	١	زوج	١٧	٢	عم	٣	عم
٦١٣=٥٢٥+١٦٨	٧	ابن	٢١	٣	ابن					
٧٥	١	زوجة								

الأمر الرابع: صمه العمل العامة لجميع الحالات:

طريقة العمل العامة لجميع الحالات هي طريقة العمل في الحالة الثالثة، وهي التي تصلح لكل حالة من حالاتها، وإنما جعل لكل من الحالة الأولى والثانية طريقة خاصة. فاكتفي بمسألة واحدة في الحالة الأولى، وبجامعة واحدة في الحالة الثانية، بدلاً من جامعة لكل مسألتين طلباً للاختصار، وإلا فلو قسمت المسألة في الحالتين، بطريقة الحالة الثالثة، ثم اختصرت بعد العمل لكانت النتيجة واحدة، لكنه تطويل بلا فائدة.

الأمثلة: للقسمة في الحالتين الأولى والثانية بطريقة الحالة الثالثة.

مثال: الحالة الأولى:

توفي شخص عن أربعة بنين من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم واحداً بعد واحد عن الباقين.

٣×٤		٣		١٢		٢/٢	٢/١٢
ابن	١	ت					
ابن	١	شقيق	١	٤	ت		
ابن	١	شقيق	١	٤	شقيق	١	١/٦
ابن	١	شقيق	١	٤	شقيق	١	١/٦

الشرح:

جعلنا للأول مسألة، ثم للثاني، وأوجدنا الجامعة لهما، ونصيب كل وارث منهما، ثم جعلنا مسألة للثالث، وأوجدنا الجامعة لمسألته وللجامعة الأولى ونصيب كل وارث من الجامعتين ثم اختصرنا الجامعة والسهام.

ولو سلكت طريقة العمل في الحالة الأولى لجعلت المسألة من اثنين ابتداء، وبهذا تكون النتيجة واحدة.

مثال: الحالة الثانية:

توفي شخص عن ابنين فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهما عن ابنين والثاني عن ثلاثة.

١٢	٣	٣	×٤	٢			٢×٢=
					ت	١	ابن
		ت	٢			١	ابن
٣			١	١	ابن		
٣			١	١	ابن		
٢	١	ابن					
٢	١	ابن					
٢	١	ابن					

الشرح:

جعلنا مسألة للأول ثم للثاني، وأوجدنا الجامعة لها، والأنصباء من هذه الجامعة، ثم جعلنا مسألة للثالث، وأوجدنا الجامعة لها، وللجامعة الأولى، ثم أوجدنا نصيب كل وارث من هذه الجامعة.

ولو عمل بطريقة الحالة الثانية، لجعل لكل ميت مسألة، قبل إيجاد الجامعة، واكتفى بجامعة واحدة، كما هو معلوم.

المبحث السادس: في الاختصار في المناسخات:

ويتضمن أمرين:

١ - معنى الاختصار.

٢ - أنواع الاختصار في المناسخات. وتعريف كل نوع وشروطه والحالة التي يوجد فيها.

الأمر الأول: الاختصار: هو رد الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير.

الأمر الثاني: الاختصار في المناسخات ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاختصار قبل العمل ويسمى: اختصار المسائل، وهو الاكتفاء بمسألة واحدة للورثة الموجودين حال القسمة كان الميت الأول لم يخلف غيرهم وهو خاص بالحالة الأولى.

ويشترط له ثلاثة شروط:

١ - أن ينحصر ورثة الثاني في ورثة الأول.

٢ - ألا يختلف إرثهم من الثاني عن إرثهم من الأول، وتقدم المراد باختلاف الإرث في طريقة العمل في الحالة الأولى، وهذان الشرطان في جميع الصور.

٣ - أن تعول مسألة الميت الأول بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر، وهذا الشرط خاص بما إذا كان الإرث بالفرض فقط[١].

النوع الثاني: الاختصار في العمل ويسمى اختصار الجوامع وهو الإكتفاء بجامعة واحدة لجميع المسائل، ويشترط له شرط واحد، وهو أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، أي في الحالة الثانية، وتقدمت أمثلة ذلك في الحالة المذكورة.

النوع الثالث: الإختصار بعد العمل ويسمى اختصار السهام، وهو رد الجامعة والأنصباء منها إلى وفقها، أي إلى الجزء الذي يحصل فيه الاتفاق، وشرطه أن يحصل الاتفاق بينها.

---

(١) هذا الشرط يذكره بعض الفرضيين وهو لا يعتبر شرطاً إذ يوجد الاختصار المذكور دون هذا الشرط والإرث بالفرض فقط كما تقدم ص ٧٨.

مثاله:

	٢٤=٨×٣			٣		٩/٧٢
	زوجة	١	٣	أم	١	٣= ٧ + ٩/١٦
منها	بنت	٧	٧	ت	×	
منها	ابن		١٤	أخ شقيق	٢	٧/٥٦=١٤+٤٢

الشرح:

بعد إيجاد الجامعة والأنصباء منها نظرنا بين الأنصباء فوجدناها متوافقة بالثمن فرددناها إلى وفقها، ورددنا الجامعة إلى وفقها فكان وفق الجامعة تسعة (ثمنها) ووفق سهام الأم اثنين، ووفق سهام الابن سبعة (ثمنها).

تطبيقات على الحالة الثالثة:

١ - هلك هالك عن زوجة وبنت منها وبنت ابن وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت البنت عن زوج وابن ومن في المسألة.

٢ - هلك هالك عن أخت شقيقة وزوجة وأخت لِأب وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت الشقيقة عن زوج وبنت ومن في المسألة.

٣ - هلك هالك عن أربعة أبناء من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجة وبنت ومن في المسألة.

٤ - هلك هالك عن أم وأب وابن، فلم تقسم التركة حتى مات الابن عن زوجة وبنتين ومن في المسألة.

٥ - هلك هالك عن أخت لأب وزوج وأم، فلم تقسم التركة حتى توفيت الأخت لِأب بعد أن تزوجها الزوج عن أم وابن ومن في المسألة.

٦ - هلك هالك عن زوجتين وبنتين من إحداهما وابن ابن، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن زوج ومن في المسألة.

٧ - هلك هالك عن ابن وبنتين من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتى ماتت

إحدى البنتين عن بنت ومن في المسألة ثم ماتت الأخرى عن زوج ومن في المسألة.

تطبيقات عامة على المناسخات:

١ - هلك هالك عن أربعة بنين وزوجة هي أمهم، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان من البنين واحداً بعد واحد ثم الأم عن الباقين.

٢ - هلك هالك عن أم وخمسة أخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى مات إثنان من الأخوة واحداً بعد واحد ثم الأم عن الباقين.

٣ - هلك هالك عن ثمانية إخوة لأم هم بنو عم، فلم تقسم التركة حتى مات أربعة منهم واحداً بعد واحد عن الباقين.

٤ - هلك هالك عن زوج وأم وأخت شقيقة وأختين لأم، فلم تقسم التركة حتى ماتت الشقيقة بعد أن تزوجها الزوج عن الباقين.

٥ - هلك هالك عن زوج وشقيقة وأخت لِأب، وقبل القسمة ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عن من في المسألة.

٦ - هلك هالك عن أربعة أخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين والثاني عن ثلاثة.

٧ - هلك هالك عن زوجة وأربعة أعمام لأب، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم، وخلف كل منهما ثلاثة بنين.

٨ - هلك هالك عن ثلاثة بنين، فلم تقسم التركة حتى مات كل منهم عن ابنين.

٩ - هلك هالك عن ثلاثة أبناء أخ شقيق، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين، والثاني: عن أربعة بنين، والثالث: عن ثلاثة بنين وبنتين.

١٠ - هلك هالك عن زوج وشقيقة وأخت لأب، فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن زوجة وأم وابن، والشقيقة عن زوج وثلاثة بنين والأخت

لأب عن زوج وأم وأخوين لأم.

١١ - هلك هالك عن زوجة وبنتين من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى مات كل من البنتين عن زوجة وثلاثة بنين.

١٢ - هلك هالك عن زوجتين وبنتين من إحداها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن زوج ومن في المسألة.

١٣ - هلك هالك عن أم وبنت وزوج ليس أباً للبنت وأخ لأب، فلم تقسم التركة حتى ماتت الأم عن زوج ليس أباً للميتة الأولى وأخ شقيق ومن في المسألة.

١٤ - هلك هالك عن ابنين، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهما عن بنت.

١٥ - هلك هالك عن ثلاثة بنين من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهما عن بنتين، والثاني عن ثلاث بنات.

١٦ - هلك هالك عن أربعة بنين من أم واحدة مات أحدهم قبل القسمة عن بنت ابن، والثاني عن بنت وبنت ابن والثالث عن أربع بنات.

الباب الثالث

باب ميراث الغرقى ونحوهم

ويتضمن المطالب الآتية:

١ - تعريف الغرقى، والمراد بهم هنا.

٢ - حالاتهم وحكم توريث بعضهم من بعض في كل حالة.

٣ - المال الذي يتوارثونه والذي لا يتوارثونه.

٤ - صفة العمل في توريث بعضهم من بعض على القول به.

٥ - متارنة بين صفة العمل في مسائل الغرقى والمناسخات.

المطلب الأول: في تعريف الغرقى، وبيان المراد بهم في هذا الباب.

الغرقى في اللغة: جمع غريق، وهو من مات بالغرق، والمراد بهم هنا: المتوارثون الذين التبس زمن موتهم، كمن ماتوا بحادث عام كالغرق، والهدم، والحرق، والانقلاب، والاصطدام والأمراض العامة كالطاعون، أو ماتوا في غربة أو جهات مختلفة، وقتلى المعارك.

المطلب الثاني: في حالات الغرقى ونحوهم، وحكم توريث بعضهم من بعض في كل حالة:

للغرقى ونحوهم من حيث معرفة المتأخر منهم موتاً وعدمه حالات منها:

١ - أن يعلم موتهم جميعاً، وإذ لا توارث بينهم إجماعاً، بل يكون إرث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين موته دون الَّذين ماتوا معه، لعدم تحقق شرط الإرث في كل منهما، وهو تحقق حياة الوارث حين موت المورث.

٢ - أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى وفي هذه الحالة يرث المتأخر من المتقدم من غير عكس إجماعاً لتحقق شرط الإرث السابق في المتأخر دون المتقدم.

٣ - أن يعلم المتأخر بعينه ثم ينسى.

٤ - أن يعلم المتأخر لا بعينه.

٥ - أن لا يعلم المتأخر من المتقدم بل يجهل الأمر.

وفي هذه الحالات الثلاث لا يخلو الورثة من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يدعي كل منهم تأخر موت مورثهم عن صاحبه، وفي هذه الحالة إما أن توجد بينة أو لا، فإن وجدت بينة عمل بها، وإن لم توجد بينة أو وجد بينات متعارضة، تحالفوا فيحلف كل منهم على إبطال ما ادعاه الآخر، ثم يعطى ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون الَّذين ماتوا معه، كمن تداعياً عيناً بيد أحدهما، ولم توجد بينة أو تعارضت بينتاهما.

الحالة الثانية:

أن يتفقوا على جهالة الأمر، وفي هذه الحالة اختلف في توارثهم.

فقيل لا يتوارثون، وهذا مذهب الجمهور ورواية عن أحمد، وهو قول جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وابن عباس.

وقيل: يتوارثون، وهذا مذهب الحنابلة، وهو قول جماعة من الصحابة منهم عمر، وعلي، وابن مسعود.

الأدلة:

أدلة القول بعدم التوارث.

استدل لهذا القول بأدلة منها:

١ - أن قتلى اليمامة والحرة وصفين لم يورث بعضهم من بعض بل جعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء.

٢ - أن أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب ماتت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب، ولم يعلم السابق منهما فلم يورث أحدهما من الآخر.

٣ - أن شرط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت المورث، وهذا الشرط غير متحقق هنا.

٤ - أن الأصل عدم التوارث وسببه - وهو التأخر - مشكوك فيه فلا يورث مع الشك.

٥ - أن توريث بعضهم من بعض خطأ يقيناً، لأنهم إما أن يكونوا قد ماتوا جميعاً، أو سبق أحدهما الآخر، وتوريث أحدهما من الآخر على فرض سبقه لمن ورث منه أو فرض موته معه مخالف للإجماع.

أدلة القول بالتوارث:

١ - ما روى إياس بن عبد الله المزني أن رسول الله ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: يرث بعضهم من بعض.

وأجيب عنه: بأنه من قول إياس وليس رواية عن الرسول ﷺ[١].

٢ - ما روى الشعبي قال: وقع الطاعون بالشّام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب إلى عمر في ذلك فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض.

وأجيب عنه: بأنه قد روي عن عمر خلافه وليس أحد قوليه بأولى من الآخر.

٣ - أن في منع التوارث قطع توريث المسبوق من السابق وهو خطأ.

وأجيب عنه: بأن تأخر موت أحدهما عن الآخر على فرض وجوده مجهول، والمجهول كالمعدوم فلا يعمل به.

٤ - أن الأصل حياة كل منهما، وموته بعد صاحبه مشكوك فيه، فلا يترك الأصل المتيقن لأمر مشكوك فيه.

وأجيب عنه: بأن هذا الأصل معارض بأن الاصل عدم التوارث، وسبب التوارث وهو تأخر حياة أحدهما عن الآخر مشكوك فيه فلا يعدل عن الأصل المتيقن لأمر مشكوك فيه، وليس أحد الأصلين بأولى من الآخر.

الترجيح:

الراجح القول بعدم التوارث لقوة أدلته وقد سبقت الإجابة عن أدلة المخالفين.

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٨٨/٧.

المطلب الثالث: في المال الذي يتوارثه الغرقى ونحوهم:

المال الذي يتوارثه الغرقى ونحوهم هو التلاد (أي القديم)، وهو ما لم يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه، أما الطريف (أي الجديد الحادث) وهو ما يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه فلا يتوارثونه منعاً للدور ولئلا يرث الإنسان نفسه.

وظاهر الأمثلة التي يذكرها الفقهاء أن الطريف لا يرثه إلا الأحياء خاصة كما في الأمثلة التي ذكرها «ابن قدامة»[1].

المطلب الرابع: في صفة العمل في مسائل الغرقى ونحوهم:

يتبع في مسائل الغرقى ونحوهم الخطوات الآتية:

١ - يفرض أن أحدهم مات أولاً ويجعل له مسألة تقسم على ورثته الأحياء والذين ماتوا معه وتسمى مسألة التلاد.

٢ - يجعل مسألة لكل واحد من الذين ماتوا معه، وتقسم على ورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه وتسمى مسائل الطريف.

٣ - ينظر بين كل مسألة من مسائل الطريف وبين سهام صاحبها من مسألة التلاد كما تقدم في النظر بين المسائل والسهام في المناسخات.

٤ - ينظر بين المثبتات من مسائل الطريف بالنسب الأربع، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لها، وما يحصل فهو جزء السهم لمسألة التلاد.

٥ - تضرب مسألة التلاد بحاصل النظر بين مسائل الطريف، وما يحصل فهو الجامعة.

٦ - يضرب نصيب كل واحد من مسألة التلاد في جزء سهمها وما يحصل فهو له فإن كان حياً وضع له تحت الجامعة وإن كان ميتاً قسم على مسألته وما يخرج فهو جزء السهم لها.

٧ - يضرب نصيب كل وارث من مسائل الطريف في جزء سهم مسألته.

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٩٠/٧.

٨ - يجمع نصيب من يرث في أكثر من مسألة . فإذا أنهيت مسألة من قدر أنه مات أولاً فرض أن الآخر هو الذي مات أولاً وعمل كما سبق وستأتي الأمثلة .

الأمثلة: -

المثال الأول:

هلك ثلاثة إخوة لأب اسم أحدهم زيد والثاني عمرو والثالث بكر بحادث اصطدام، ولم يعلم السابق، عن عمهم وخلف زيد أماً وبنتاً، وخلف عمرو بنتين وزوجة، وخلف بكر أماً وأخاً لأم.

أولاً: تقدير زيد هو الأسبق موتاً:

تلاد زيد، وطريف عمرو وبكر.

مسألة التلاد ٦ ×			طريف عمرو ٢٤ = ٢٤ / ١			طريف بكر ٦ / ٤		الجامعة ١٤٤
أم	١/٦	١						٢٤
بنت	١/٢	٣						٧٢
عمرو أخ لأب	ب	١	ت					
بكر أخ لأب		١				ت		
عم			عم	ب	٥	عم	٣	١٧=١٢+٥
			زوجة	١/٨	٣			٣
			بنت	٢/٣	٨			٨
			بنت		٨			٨
						أم	٢	٨
						أخ لأم	١	٤

الشرح والإيضاح:

١ - فرضنا أن زيداً هو السابق، وجعلنا له مسألة قسمناها على ورثته الأحياء، وهم أمه وبنته، والذين ماتوا معه، وهم أخواه عمرو وبكر، فكانت مسألتهم من ستة، للأم: السدس واحد وللبنت: النصف ثلاثة، ولأخويه: الباقي اثنان لكل واحد واحد.

٢ - جعلنا مسألة لكل واحد من أخويه مقسومة على ورثته الأحياء خاصة، فكانت مسألة عمرو من أربعة وعشرين لزوجته الثمن ثلاثة ولبنتيه الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية، والباقي خمسة للعم، ومسألة بكر من ستة لأمه الثلث اثنان، ولأخيه لأمه السدس واحد، والباقي ثلاثة لعمه.

٣ - نظرنا بين مسألة الطريف لكل من عمرو وبكر وبين سهامه من مسألة تلاد زيد فكان بينهما تباين فأثبتناها.

٤ - ثم نظرنا بينهما فوجدناها متداخلتين، فاكتفينا بالكبرى منهما وهي مسألة عمرو.

٥ - ضربنا مسألة التلاد ستة بحاصل النظر بين مسألتي الطريف أربعة وعشرين مسألة عمرو، فحصل مائة وأربعة وأربعون وهي الجامعة.

٦ - ضربنا نصيب كل واحد من مسألة التلاد بما ضربت به، فكان للأم منها واحد، مضروباً في أربعة وعشرين يساوي أربعة وعشرين، وللبنت ثلاثة مضروبة في أربعة وعشرين تساوي اثنين وسبعين، ولعمرو واحد مضروباً في أربعة وعشرين يساوي أربعة وعشرين، وهو ميت فيقسم على مسألته أربعة وعشرين فكان الناتج واحداً وهو جزء السهم لها. ولبكر واحد مضروباً في أربعة وعشرين يساوي أربعة وعشرين وهو ميت كذلك فقسم على مسألته فكان الناتج أربعة وهو جزء السهم لمسألته.

٧ - ضربنا نصيب كل واحد من مسائل الطريف بجزء سهم مسألته، فكان

للعم من مسألة عمرو خمسة في واحد تساوي خمسة، وله من مسألة بكر ثلاثة مضروبة في أربعة جزء سهم المسألة يساوي اثني عشر والجميع سبعة عشر.

٨ - ولزوجة عمرو ثلاثة مضروبة في جزء سهم مسألته واحد يساوي ثلاثة، ولكل واحدة من بنتيه ثمانية مضروبة في جزء السهم واحد يساوي ثمانية، ولأم بكر اثنان مضروبة في جزء سهم مسألته أربعة تساوي ثمانية ولأخيه لِأمه واحد مضروباً في جزء السهم أربعة وبهذا انتهت مسألة زيد.

ثانياً: تقدير عمرو هو الأسبق موتاً:

تلاد عمرو وطريف زيد وبكر:

مسألة تلاد عمر		مسألة طريف زيد			مسألة طريف بكر		الجامعة
٢ × ٢٤		٤٨	× ٦ = ٥/٦		٥/٦		٢٨٨
زوجة	٣	٦					٣٦
بنت	٨	١٦					٩٦
بنت	٨	١٦					٩٦
زيد أخ لأب	٥	٥	ت				
بكر أخ لأب		٥					
عم			عم	٢	عم	٣	١٠+١٥=٢٥
			أم	١			٥
			بنت	٣			١٥
					أم	٢	٥
					أخ لأم	١	٥

الإيضاح:

العمل هنا كالعمل في تلاد زيد وطريف عمرو وبكر، إلاّ أن مسألة التلاد هنا صححت لعدم انقسام سهام الأخوين عليهما.

ومسألتا الطريف هنا متماثلتان فاكتفي بإحداهما، وما سوى ذلك لا اختلاف فيه.

ثالثاً: تقدير بكر هو الأسبق.

تلاد بكر وطريف عمرو وزيد.

	مسألة تلاد بكر ١٢×٦		مسألة طريف عمرو ١/٢٤/١٢		مسألة طريف زيد ٤/٦/٣		الجامعة ٧٢
	أم	١					١٢
	أخ لأم	١					١٢
عمرو	أخ لأب	٢					
زيد	أخ لأب	٢					
	عم		عم	٥	عم	٢	١٣ =٨+٥
			زوجة	٣			٣
			بنت	٨			٨
			بنت	٨			٨
					أم	١	٤
					بنت	٣	١٢

الإيضاح:

العمل هنا كالعمل فيما سبق، غير أن مسألتي الطريف كانتا موافقتين لسهام أصحابها من مسألة التلاد بالنصف، فأثبت وفق كل منهما ثم نظر بين المثبت منهما، فكان متداخلاً فاكتفي بالأكبر اثني عشر، وفق مسألة عمرو لسهامه وكان هو جزء السهم للأولى.

وما سوى ذلك لا اختلاف فيه.

المثال الثاني:

هلكت امرأة وابنها بغرق وعلم المتأخر منهما لا بعينه، وخلفت الأم زوجاً هو أبو ابنها الذي غرق معها، وأماً وأباً وخلف الابن زوجةً وبنتاً ومن في مسألة أمه.

أولاً: تقدير الأم هي الأسبق موتاً:

مسألة تلاد الأم ١٢×٢٤		مسألة طريف الابن ٢٤/٥		الجامعة ٢٨٨
زوج	٣	أب	٥	٩٧ =٢٥+٧٢
أم	٢	جدة	٤	٦٨ =٢٠+٤٨
أب	٢			٤٨
ابن	٥	ت		
		بنت	١٢	٦٠
		زوجة	٣	١٥

ثانياً: تقدير الابن هو الأسبق موتاً:

مسألة تلاد الابن ١٣ × ٢٤=		مسألة طريف الأم ٤/١٣/١٢		الجامعة ٣١٢
أم	٤	ت		
أب	٥	زوج	٣	٧٧ =١٢+٦٥
زوجة	٣			٣٩
بنت	١٢	بنت ابن	٦	١٨٠ =٢٤+١٥٦
		أم	٢	٨
		أب	٢	٨

المثال الثالث:

هلك رجل وابنه وعلم المتأخر منهما بعينه، لكنه نسي وخلف الأب زوجة هي أم لِإبن وبنتاً هي شقيقة الابن وعماً.

أولاً: تقدير الأب هو المتقدم:

مسألة تلاد الأب ٣×٨=٣×٢٤=			مسألة طريف الابن ٧/٦/٣		الجامعة ٧٢
زوجة	١	٣	أم	٢	٢٣ =١٤+٩
منها ابن	٧	١٤	ت		
منها بنت	٧	٧	شقيقة	٣	٤٢ =٢١+٢١
عم			عم أب	١	٧

ثانياً: تقدير الابن هو المتقدم:

مسألة تلاد الابن ٣ + ٤ =		مسألة طريف الأب ٤/ ٨/ ١		الجامعة ١٢
أب	٢	ت		
أم	١	زوجة	١	٤ + ١ = ٥
شقيقة		بنت	٤	٤
عم		عم	٣	٣

المثال الرابع:

هلك ثلاثة إخوة أشقاء اسم أحدهم: مبارك، والثاني: محمد، والثالث: مراد عن أمهم وعمهم وخلف مبارك بنتاً، وخلف محمد زوجة، وخلف مراد بنت ابن.

أولاً: تقدير تقدم مبارك:

مسألة تلاد مبارك ١٢ × ٦ =		طريف محمد ١/١٢		طريف مراد ٢/٦		الجامعة ٧٢
أم	١	أم	٤	أم	١	١٢+٤+٢= ١٨
بنت	٣					٣٦
عم	×	عم	٥	عم	٢	٥+٤= ٩
محمد أخ ش	١	ت				
مراد أخ ش	١			ت		
		زوجة	٣			٣
				بنت ابن	٣	٦

ثانياً: تقدير تقدم محمد:

مسألة تلاد محمد ٢×١٢= ×٢٤			مسألة طريف مبارك ٦= ٧/٦		مسألة طريف مراد ٧/٦		الجامعة ١٤٤
زوجة	٣	٦					٣٦
أم	٢	٤	١	أم	١	أم	٣٨ =٧+٧+٢٤
مبارك أخ ش	٧	٧		ت			
مراد أخ ش		٧				ت	
			٣	بنت			٢١
			٢	عم	٢	عم	٢٨ =١٤+١٤
					٣	بنت ابن	٢١

ثالثاً: تقدير تقدم مراد:

مسألة تلاد مراد ١٢ × ٦ =		طريف مبارك ٢/٦		طريف محمد ١/١٢		الجامعة ٧٢
أم	١	١	أم	٤	أم	١٨ =٤+٢+١٢
بنت ابن	٣					٣٦
مبارك أخ ش	١		ت			
محمد أخ ش	١				ت	
		٢	عم	٥	عم	٩ =٥ + ٤
		٣	بنت			٦
				٣	زوجة	٣

المطلب الخامس: في المقارنة بين صفة العمل في مسائل الغرقى والمناسخات:

بالمقارنة بين مسائل الغرقى، ومسائل المناسخات يتبين لنا ما يلي:-

١ - مسائل الغرقى ونحوهم تعتبر مناسخات غير أن المقسوم في المناسخات تركة الميت الأول بجامعة واحدة، والمقسوم في مسائل الغرقى تركة كل واحد من المتوارثين بجامعة مستقلة لكل واحد منهم.

٢ - إذا تعددت مسائل الطريف كانت طريقة العمل كطريقته في الحالة الثانية من المناسخات وإن لم تتعدد كانت كطريقته في الحالة الثالثة.

٣ - لا تدخل مسألة التلاد في النظر بين مسائل الطريف كالمسألة الأولى في المناسخات.

٤ - تعتبر جامعة كل واحد من الغرقى مستقلة عن جوامع الآخرين كما تقسم تركة كل واحد منهم منفصلة عن تركة الآخرين.

تمارين

١ - هلك أخوان شقيقان مع أخيهم لأمهم بحادث عام، ولم يعلم السابق عن أمهم وأختهم من هذه الأم، وخلّف كل منهم زوجة، وخلف الشقيقان عماً كما خلف الأخ لِأم أخاً لأب؟

٢ - هلكت إمرأة وبنتها بحادث عام، ونسي السابق منهما وخلفت الأم زوجاً هو أبو البنت وأماً وأباً وخلفت البنت زوجاً وابناً؟

٣ - هلك أختان شقيقتان مع أخيهما لأبيهما، وعلم السابق منهم لا بعينه عن عمهم، وخلّف كل من الشقيقتين زوجاً وخلف الأخ لأب زوجةً وبنتاً؟

٤ - هلك رجل وزوجته، ولم يعلم السابق عن ابنهما وبنتهما، وخلف كل منهما أماً وأباً؟

٥ - هلك أربعة أخوة لأم، ولم يعلم السابق عن أمهم وعمهم، وخلف كل منهم زوجة وأختاً لأب؟

٦ - هلك رجل وابنه، ولم يعلم السابق، وخلف الأب زوجة هي أم الابن وبنتاً من غيرها، وأخاً وخلف الابن زوجة وبنتاً؟

الباب الرابع

باب الرد

ويتضمن المطالب الآتية:

١ - معناه.
٢ - حكمه.
٣ - شروطه.
٤ - من يرد عليه.
٥ - أصناف أهل الرد.
٦ - عدد من يجتمع من أهل الرد.
٧ - أصول مسائل أهل الرد، إذا لم يكن معهم أحد الزوجين.
٨ - أصول مسائل الزوجية في الرد.
٩ - صفة العمل في الرد.

المطلب الأول: في معنى الرد:

الرد لغة: يطلق على معانٍ منها الإرجاع والمنع، تقول رددت العدوان إذا منعته، ورددت المبيع إذا أرجعته.

واصطلاحاً: يعرف بأنه زيادة في الأنصباء ونقص في السهام، عكس العول.

إلاّ أن هذا تعريف للرد بسببه ولازمه فإن نقص السهام هو سبب الرد، وزيادة الأنصباء ناشئة عنه وليسا داخلين في معنى الرد.

والتعريف الدقيق له أن يقال هو:

« إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم وسيأتي بيان ذلك في موضعه ».

العلاقة بين معنى الرد لغةً واصطلاحاً:

العلاقة بينهما أن في كل منهما إرجاعاً ففي المعنى اللغوي إرجاع للمردود، وفي المعنى الاصطلاحي إرجاع لما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم.

المطلب الثاني: في حكم الرد:

اختلف فيما يبقى في المسألة بعد الفروض على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يرد على من يستحقه من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، وهذا قول جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة وأصحابها.

المذهب الثاني: أنه لبيت المال إن انتظم- بأن كان يصرف في مصارفه وإلا فهو لأقارب المورث، وهذا قول الشافعي.

المذهب الثالث: أنه لبيت المال مطلقاً، وهذا قول جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو مذهب مالك والأوزاعي.

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أهل المذهب الأول بأدلة منها:-

١ - قوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾. فإن أصحاب الفروض أخص ذوي الأرحام فيكونون أولى بالباقي.

٢ - قوله ﷺ: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث، لقيطها، وعتيقها، وولدها الذي لاعنت عليه». فجعل للمرأة ميراث ولدها المنفي باللعان جميعه خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالاجماع وبقي ما عداه على مقتضى هذا العموم، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالرد.

٣ - قوله ﷺ: «من ترك ديناً فإلي، ومن ترك مالاً فهو لوارثه». فقد جعل جميع المال للوارث فيدخل في ذلك ما يبقى بعد الفروض إذا لم يوجد عاصب، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالرد.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

قال أهل هذا المذهب في الاستدلال لمذهبهم:

إن ما يبقى بعد الفروض مال لا مالك له فيكون لعموم المسلمين وجهة توزيعه بيت المال- إن انتظم- فيدخل فيه، وإن لم ينتظم لم يصل إلى

مستحقه فيكون أقارب المورث أحق به ممن يصرف له لو أدخل بيت المال.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن بيت المال لسائر المسلمين وذوو الفروض داخلون فيهم، وقد ترجحوا بالقرب إلى المورث فيكونون أولى من الأجانب الذين يصرف لهم بيت المال.

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث:

استدل أهل هذا المذهب بدليلين:

١ - أن الشارع قدر لأهل الفروض فروضهم فمن رد عليهم فقد أعطاهم أكثر مما فرضه الشارع لهم.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن غايته: أن الرد زيادة على ما فرضه الشارع لأهل الفروض وهذا لا يمنع الرد لأن تقدير الشارع للفروض إنما يدل على استحقاق أصحابها لها وهو لا يمنع من الزيادة عليها إذا وجد مقتص للزيادة. بدليل أن الأب فرض له السدس، بقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُما السُّدُس مِمَّا تَرَكَ إنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ﴾. ولم يمنع ذلك أخذه للباقي تعصيباً.

والزوج قد فرض له النصف أو الربع بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ ولم يمنع ذلك من أخذه للباقي تعصيباً إن كان ابن عم، والأخ لأم قد فرض له السدس بقوله: ﴿وإنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلكلّ واحد منْهُما السُّدُس مِمَّا تَرَكَ﴾ ولم يمنع ذلك أخذه للباقي تعصيباً إن كان ابن عم، فإذا كانت الفروض لا تمنع الزيادة عليها بالتعصيب فكذلك لا تمنع الزيادة عليها بالرد.

٢ - أن الزوجين لا يرد عليهما فيقاس عليهما سائر أصحاب الفروض في عدم الرد بجامع أن كلا منهما صاحب فرض، فكما لا يرد على الزوجين فكذلك لا يرد على غيرهما من أصحاب الفروض.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: نمنع أن الزوجين لا يرد عليهما فمن العلماء من يرى الرد عليهما كإبن تيمية.

الثاني: أن قياس غير الزوجين من أصحاب الفروض على الزوجين قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك أن سبب الرد القرابة والزوجان ليسا من الأقارب، فقياس ما تحقق فيه المقتضي للحكم على الخالي منه قياس مع الفارق فلا يصح.

الترجيح:

الراجح: هو القول بالرد لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات.

المطلب الثالث: في شروط الرد:

يشترط للرد شرطان:

الأول: ألا تستغرق الفروض المسألة لأنها إذا استغرقت لم يبق باقي وإذاً فلا رد.

الثاني: عدم المعصب لأنه إذا وجد العاصب أخذ الباقي وإذاً فلا رد.

المطلب الرابع: فيمن يرد عليه:

اختلف القائلون بالرد فيمن يرد عليه والمشهور في ذلك مذهبان:-

المذهب الأول: أنه يرد على جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين، وهذا مذهب جمهور القائلين بالرد.

المذهب الثاني: أنه يرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين، وهذا مذهب جماعة من العلماء كإبن تيمية.

الاستدلال:

دليل المذهب الأول:

قال أهل هذا المذهب في الاستدلال لمذهبهم: إن سبب الرد القرابة والزوجان ليسا من الأقارب.

دليل المذهب الثاني:

قال أهل هذا المذهب في الاستدلال لمذهبهم: إن الزوجين يدخل عليهما النقص بالعول فيجب أن تدخل عليهما الزيادة بالرد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن دخول العول على الزوجين لا يوجب الرد عليهما، كما أن الغريم يدخل عليه النقص إذا ازدحمت الديون في التركة، ولم يوجب ذلك أن يأخذ أكثر من حقه إذا زادت التركة على الديون.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الغريم نصيبه محدد فلا يستحق أكثر منه.

ورد هذا الجواب: بأن الزوجين فرضهما محدد كذلك فلا يستحقان أكثر منه.

وأجيب عن هذا الرد: بأن أصحاب الفروض الأخرى فروضهم محددة فلا جاز الرد عليهم.

ورد هذا الجواب: بأن الرد ليس بسبب الفروض بل بسبب القرابة وهي غير موجودة في الزوجين. وإنما وزع الباقي بنسبة الفروض لأنه يوزع حسب قوة القرابة والفروض جاءت على وفق ذلك.

الترجيح:

الراجح هو المذهب الأول لوجاهة دليله، ووضوح دلالته على المطلوب، ولورود المناقشة القوية على دليل المخالفين.

وهناك مذهبان آخران:

أحدهما: أنه لا يرد على بنت ابن مع وجود بنت، ولا على أخت لأب مع

أخت شقيقة، ولا على جدة مع ذي سهم- أي صاحب فرض غيرها من أهل الرد- وهذا يروى عن ابن مسعود.

ثانيهما: أنه لا يرد على أخٍ لأمٍّ مع أمٍّ ولا على جدة مع ذي سهم.

والراجح:

ما ذهب إليه الجمهور، لأن التفريق بين أصحاب الفروض وتخصيص بعضهم بالرد دون بعض لا دليل عليه.

المطلب الخامس: في أصناف أهل الرد:

المراد بالصنف هنا الجماعة المشتركون في فرض واحد وهم سبعة أصناف:

١ - البنت فأكثر.
٢ - بنت الابن فأكثر.
٣ - الأخت الشقيقة فأكثر.
٤ - الأم.
٥ - الأخت لأب فأكثر.
٦ - الجدة فأكثر.
٧ - ولد الأم فأكثر ذكراً كان أو أنثى.

المطلب السادس: في عدد من يجتمع من أصناف أهل الرد:

لا يجتمع في المسألة أكثر من ثلاثة أصناف، لأنهم إذا زادوا عن ثلاثة كانت المسألة عادلة أو عائلة، وذلك أن فروض أهل الرد:

السدس - الثلث - النصف - الثلثان.

والثلثان إذا اجتمع معهما ثلاثة فروض عالت المسألة مطلقاً، والنصف إذا اجتمع معه ثلاثة فروض عدلت المسألة إن كانت كلها أسداساً وإن لم تكن كلها أسداساً عالت. والثُّلث إذا كان معه ثلاثة فروض عالت المسألة مطلقاً، لأنَّه لا

بد أن يكون أحدها نصفاً أو ثلثان، وذلك أنه لا يجتمع مع ثلث ولا ثلاثة أسداس.

المطلب السابع: في أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين:

ويتضمن ثلاثة مباحث:

١ - بيان هذه الأصول.

٢ - وجه الحصر فيها.

٣ - الأصل الذي تؤخذ منه.

المبحث الأول: في بيان أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين:

إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين: فإما أن يكونوا صنفاً واحداً أو أكثر من صنف، فإن كانوا صنفاً واحداً لم تنحصر مسائلهم في عدد معين، لأن مسألتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة ورؤوسهم لا تنحصر.

وإن كانوا أكثر من صنف فأصول مسائلهم أربعة وهي: ٢ - ٣ - ٤ - ٥.

المبحث الثاني: وجه انحصار أصول مسائل أهل الرد في الأعداد المذكورة:

وجه ذلك أن فروض أهل الرد: السدس - والثلث - والنصف - والثلثان، كما تقدم وكلها تؤخذ من أصل ستة كما سيأتي وإذا أخذت من ستة لم تخرج عن هذه الأعداد لأنها لو خرجت عنها لكانت المسألة عادلة أو عائلة وإذاً فلا رد.

المبحث الثالث: في الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد:

الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد هو أصل ستة (٦) دون غيره من الأصول، وذلك: أن أصل ثمانية عشر وأصل ستة وثلاثين لا بد فيهما من عاصب، وإذاً فلا رد.

وأصل أربعة وعشرين واثني عشر وثمانية وأربعة، لا بد فيهما من أحد

الزوجين والبحث في أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين.

وأصل اثنين وثلاثة إما عادلان أو ناقصان، فإن عدلا فلا رد وإن نقصا فأهل الرد إما شخص فلا يحتاج إلى مسألة، أو صنف فلا تكون مسألتهم مأخوذة من أصل.

وهناك توجيه آخر وهو: أن جميع الفروض تخرج من أصل ستة، إلا الربع والثمن وهما لا يكونان لغير الزوجين والزوجان ليسا من أهل الرد.

المطلب الثامن: في أصول مسائل الزوجية في الرد

مسائل الزوجية في الرد:

اثنان - أربعة - ثمانية.

لأن فرضها إما النصف، أو الربع، أو الثمن، وهذه مخارجها.

المطلب التاسع: في صفة العمل في مسائل الرد

ويتضمن مبحثين

١ - صفة ذلك إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين.

٢ - صفته إذا كان معهم أحد الزوجين.

المبحث الأول: في صفة العمل في الرد إذا لم يكن مع أهله أحد الزوجين.

ويشمل ثلاثة أمور:

١ - صفة ذلك إذا كان الموجود من أهل الرد شخصاً واحداً.

٢ - صفته إذا كان الموجود منهم صنفاً واحداً.

٣ - صفته إذا كان الموجود منهم أكثر من صنف.

الأمر الأول: صفة العمل في الرد إذا كان الموجود من أهله شخصاً واحداً.

إذا كان من يرد عليه شخصاً واحداً أعطى المال كله فرضاً وردّاً بلا مسألة.

الأمر الثاني: صفة العمل في الرد إذا كان الموجود من أهله صنفاً واحداً:

إذا كان من يرد عليه صنفاً واحداً جعل لهم مسألة من عدد رؤوسهم كالعصبة.

الأمثلة:

٢	
بنت	١
بنت	١

٣	
بنت ابن	١
بنت ابن	١
بنت ابن	١

٤	
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١

الأمر الثالث: صفة العمل في الرد إذا كان الموجود منهم أكثر من صنف:

إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف: أي أهل فرضين أو ثلاثة، جعل لهم مسألة من أصل ستة وتخرج فروضهم كأنه لا رد فيها ثم تجمع سهامهم وما يحصل يجعل مسألة للرد كالعول وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح:-

الأمثلة:

٢ × ٢/٦ = ٤			
جدة	١/٦	١	١ فرضاً وردّاً
جدة			١ فرضاً وردّاً
أخ لأم	١/٦	١	٢ فرضاً وردّاً

٥/٦	
شقيقة	٣ فرضاً وردّاً
أم	٢ فرضاً وردّاً

٣ × ٣/٦ = ٩			
أم	١	٣	فرضاً وردّاً
أخ لأم	٢	٢	فرضاً وردّاً
أخ لأم		٢	فرضاً وردّاً
أخ لأم		٢	فرضاً وردّاً

٣ × ٤/٦ = ١٢		
بنت	٣	٩ فرضاً وردّاً
جدة	١	١ فرضاً وردّاً
جدة		١ فرضاً وردّاً
جدة		١ فرضاً وردّاً

المبحث الثاني: في صفة العمل في الرد إذا كان مع أهله أحد الزوجين:

ويتضمن أمرين: -

١ - صفة ذلك إذا كان الذي مع أحد الزوجين من أهل الرد شخصاً أو صنفاً.

٢ - صفة ذلك إذا كان الذي مع أحد الزوجين أكثر من صنف.

الأمر الأول: صفة العمل في الرد إذا كان الموجود مع أحد الزوجين شخصاً أو صنفاً.

إذا كان الموجود من أهل الرد مع أحد الزوجين شخصاً أو صنفاً أعطي أحد الزوجين فرضه من مخرجه والباقي لأهل الرد وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

الأمثلة:

٨	
زوجة	١
بنت	٧ فرضاً وردّاً

٢	
زوج	١
جدة	١ فرضاً وردّاً

٤× ٤ = ١٦		
زوج	١	٤
٤ بنات	٣	٣/١٢ فرضاً وردّاً

٤	
زوجة	١ ×٤
٣ شقائق	٣ فرضاً وردّاً

الأمر الثاني: صفة العمل في الرد إذا كان الموجود مع أحد الزوجين أكثر من صنف:

إذا كان الذي مع أحد الزوجين من أهل الرد أكثر من صنف عمل كما تقدم في الحالة الثالثة من المناسخات وذلك كما يلي:-

١ - يجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحد الزوجين، ويعطى فرضه منها والباقي لأهل الرد، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح ولا يدخل أهل الرد في تصحيح مسألة الزوجية.

٢ - يجعل مسألة لأهل الرد من أصل ستة كما تقدم. وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح ولا تدخل الزوجات في تصحيح مسألة الرد.

٣ - ينظر بين مسألة الرد وبين الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين فإن انقسم الباقي على مسألة الرد صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية، وكانت هي الجامعة فينقل نصيب أحد الزوجين تحت الجامعة بلا تغيير ويقسم الباقي على مسألة الرد، وما يخرج فهو جزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها.

وإن باينها أثبتا جميعاً، وإن وافقها أثبت وفقها.

٤ - تضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة الرد وما يحصل فهو الجامعة.

٥ - يضرب نصيب أحد الزوجين بما ضربت به مسألته.

٦ - يضرب نصيب كل واحد من أهل الرد بالمثبت من الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين.

الأمثلة:

مثال انقسام الباقي على مسألة الرد:

٣×٤ = ١٢			٣/٦ /٣	١٢
زوجة	١			١
زوجة	١	١		١
زوجة	١			١
أم		٣/١	٢	٦
أخ لأم	٣	٩	١/٦	٣

٢×٤ =٨		٢× ٣=٦ /١		٨
زوجة	١	١		١
زوجة		١		١
جدة	٣	٦	١	١
جدة			١	١
أخ لأم			٢	٢
أخ لأم			٢	٢

أمثلة الموافقة:

٣×٤=	٣/٦ × ٣=٣/٩	١٢
زوجة	١	٣
أم	١ ٣	٣
٣ أخوة لأم	١/٣ ٢ ٦	٢/٦

٢×٤=٨×٤ = ٤/٦ × ٢ =٤/٨=٣٢					
زوجتان	١	٢			٤/٨
شقيقة	٣	٦/٣	٣	٦	١٨
أختان لأب			١	٢	٣/٦

أمثلة المباينة

٣×٢/٦ = ٦	١٢	٢×٦
	٦	زوج ١
١	٣	٣ جدات
١	٣	أخ لأم ١

١٦×٤ =		=٦/ ١٦	٦٤
زوج	١		١٦
بنت	٣	١٢	٣٦
٤ بنات ابن	٣ ١	٤	٣/١٢

ملاحظة:

يجوز تأخير تصحيح مسألة الزوجية، ومسألة الرد بعد إيجاد الجامعة، ثم تصحح الجامعة نفسها إن احتاجت إلى تصحيح.

كما يجوز تأخير تصحيح إحداهما، ثم تصحح الجامعة كذلك، إن احتاجت إلى تصحيح.

الأمثلة:

مثال تأخير تصحيح المسألتين:

مسألة الزوجية			مسألة الرد	الجامعة
٤×٤	=		٤/٦	١٦
زوجة	١			٢
زوجة				٢
شقيقة	٣		٣	٩
أخ لأم	٣		١	١
أخ لأم			١	١
أخ لأم			١	١

مسألة الزوجية		مسألة الرد	الجامعة	مصح الجامعة
٤		٣/٦	٤×٢	٨
زوجة	١		١	١
زوجة				١
جدة	٣			١
جدة		١	١	١
أخ لأم		١	١	٢
أخ لأم		١	١	٢

لم تحتج الجامعة إلى تصحيح.

مثال تأخير تصحيح مسألة الزوجية:

مسألة الزوجية	مسألة الرد	مصح مسألة الرد	الجامعة	مصح الجامعة
٤×٢	٣ × ٢/٦	=٢/٦	٣×٨	٢٤
زوجة				٢
زوجة ١			٢	٢
زوجة				٢
أخ لأم	١	٣	٣	٩
جدة ٣		١	١	٣
جدة	١	١	١	٣
جدة		١	١	٣

مثال تأخير تصحيح مسألة الرد:

مسألة الزوجية	مصح مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة	مصح الجامعة
٨×٤	٣٢	٧/٤/٦	٢× ٣٢	٦٤
زوجة	١		١	٢
زوجة	١		١	٢
زوجة ١	١		١	٢
زوجة	١		١	٢
جدة		١		٧
جدة ٧	٢٨		٧	٧
بنت		٣	٢١	٤٢

تمارين:

١ - توفي شخص عن ثلاث بنات.
٢ - هلك هالك عن أربع بنات ابن.
٣ - توفي رجل عن ثلاث أخوات شقائق.
٤ - توفي شخص عن بنت وثلاث بنات ابن.
٥ - توفي شخص عن جدة وأخ لأم وأُخت لأب.
٦ - توفيت امرأة عن أم وأربعة إخوة لأم.
٧ - هلك هالك عن ثلاث زوجات وأم وثلاث أخوات شقائق.
٨ - توفيت إمرأة عن زوج وثلاث جدات وأخ لأم.
٩ - توفي رجل عن زوجة وبنت وأربع بنات ابن.
١٠ - توفي شخص عن أربع زوجات وأم وثلاث بنات.
١١ - توفي رجل عن ثلاث زوجات وأربع بنات.
١٢ - هلك هالك عن زوجة وست شقائق.

الباب الخامس

باب ميراث الحمل

ويشمل المطالب الآتية:

١ - تعريف الحمل.
٢ - دليل إرثه.
٣ - شروط إرثه.
٤ - قسمة التركة قبل وضع الحمل.
٥ - تقاديره.
٦ - أحوال الوارث مع الحمل وما يعامل به في كل منها.
٧ - ما يوقف من التركة إلى وضع الحمل.
٨ - صفة العمل في مسائل الحمل.
٩ - القاعدة في توزيع الموقوف.

المطلب الأول: في تعريف الحمل:

الحمل: بالفتح يطلق لغة على الولد في البطن، وعلى ثمرة الشجرة عليها. والمراد به هنا ولد الآدمية المتوفي عنه في بطنها، وهو يرث أو يحجب في جميع التقادير أو بعضها.

المطلب الثاني: في دليل إرث الحمل:

من أدلة إرث الحمل ما يأتي:

أولاً: الإجماع: فإنه لا خلاف في إرث الحمل إذا توفرت الشروط المعتبرة له.

ثانياً: قوله ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وَرِثَ»[1].

ثالثاً: عموم أدلة المواريث فإنه لا يخرج عنها، لأنه إن كان حمل زوجة أو حمل زوجة ابن فهو ولد فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿يُوْصِيكُمْ اللهُ في أَوْلادِكُمْ﴾.

وإن كان حمل أم أو حمل زوجة أب فهو أخ، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وإنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كلالةً أو امرأةٌ وَلَهُ أَخٌ أوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحدٍ منْهُما السُّدُسُ﴾.

---

(١) الإستهلال: الصراخ أو الصوت مطلقاً.

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ الآية.

وإن كان حمل زوجة جد من قبل الأب أو حمل زوجة أخ أو زوجة ابن أخ، أو حمل زوجة عم، أو حمل زوجة ابن عم دخل في عموم قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

وإن كان حمل معتقة أو حمل زوجة معتق دخل في عموم قوله ﷺ: «إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

المطلب الثالث: في شروط إرث الحمل وفيه مبحثان:

١ - بيان شروط إرثه.

٢ - ما يتحقق به كل شرط.

المبحث الأول: في بيان شروط إرث الحمل:

يشترط لإرث الحمل شرطان:

الشرط الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

الشرط الثاني: أن يولد حياً حياة مستقرة.

المبحث الثاني: ما يتحقق به كل شرط ويتضمن أمرين:

١ - ما يتحقق به الشرط الأول.

٢ - ما يتحقق به الشرط الثاني.

الأمر الأول: ما يتحقق به الشرط الأول:

يتحقق الشرط الأول بأحد أمرين:

الأول: أن يولد حيًّا حياة مستقرة لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث مطلقاً سواء كانت أمه فِراشاً[1] أو غير فراش[2]، وذلك أن أقل مدة الحمل ستة أشهر فإذا ولد لأقل منها من حين موت المورث وكانت

(١) أي ذات زوج أو سيد.

(٢) غير ذات زوج ولا سيد.

حياته مستقرة دل على أنه كان موجوداً في الرحم قبل موت المورث لأنها لم تمض عليه أقل مدة الحمل.

الثاني: أن يولد لأكثر مدة الحمل فأقل من حين موت المورث بشرط ألا توطأ أمه ولا تكون فرشاً لمن يطأ من زوج أو سيد من حين موت المورث إلى وضع الحمل لأنه ولد في مدة الحمل ولم يوجد سبب لحدوثه والأصل عدم الحدوث فدل على أنه كان موجوداً في الرحم حين موت المورث.

الأمر الثاني: ما يتحقق به الشرط الثاني:

يتحقق الشرط الثاني بوجود ما يدل على الحياة كالصراخ والبكاء والعطاس والرضاع والحركة الكثيرة والتنفس الكثير ونحو ذلك، لقوله ﷺ: «إذا استهلَّ المولودُ ورثَ» والاستهلال الصراخ أو الصوت المطلق وغير الاستهلال بمعناه.

المطلب الرابع: في قسمة التركة قبل وضع الحمل:

ويتضمن مبحثين:

١ - قسمتها إذا رضي الورثة بتأجيل القسمة.

٢ - قسمتها إذا طلب الورثة القسمة.

المبحث الأول: في قسمة التزكة إذا رضي الورثة بتأجيل القسمة.

إذا رضي الورثة بتأجيل القسمة إلى وضع الحمل كان تأجيل القسمة أولى خروجاً من الخلاف واحتياطاً لنصيب الحمل ولأن القسمة حق للورثة وقد رضوا بتأجيله ولتكون القسمة مرة واحدة.

المبحث الثاني: في قسمة التركة إذا طلب الورثة القسمة:

إذا طلب الورثة القسمة، فقد اختلف الفقهاء في قسمتها على قولين:

الأول: أنها لا تقسم لأنه لا يعلم نصيب كل وارث إلا بعد وضع الحمل،

وليقسم المال مرة واحدة قطعاً للنزاع، وهذا هو المعتمد عند المالكية.

الثاني: أنها تقسم ويوقف المشكوك فيه إلى وضع الحمل، وسيأتي الخلاف فيما يوقف وهذا مذهب الحنابلة والحنفية والراجح عند الشافعية.

وهذا هو الراجح لأن وقف جميع المال إلى وضع الحمل يضر الورثة الموجودين وهم أولى بدفع الضرر عنهم، لأن حاجتهم حاضرة وحاجة الحمل متأخرة وضررهم واقع وضرر الحمل محتمل وقد تطول مدة الحمل فيعظم الضرر بالانتظار. ولأن تأخير القسمة يعرض المال للتلف.

المطلب الخامس: تقادير الحمل:

للحمل ستة تقادير لأنه إما أن يولد ميتاً وهذا لا يرث كما تقدم في الشروط أو يولد حياً حياة مستقرة وحينئذ إما أن يكون ذكراً فقط أو أنثى فقط أو ذَكَرَيْن، أو أُنثيين أو ذكراً وأنثى، أما كونه أكثر من اثنين فنادر، والنَّادر لا حكم له فلا يحتاج إلى تقدير.

المطلب السادس: أحوال الوارث مع الحمل وما يعامل به في كل منها:

للوارث مع الحمل ثلاث حالات:

الأولى: ألا يختلف نصيبه في جميع التقادير، وهذا يعطي نصيبه كاملاً لأن الحمل لا يؤثر عليه.

الثانية: أن يسقط في بعض التقادير وهذا لا يعطي شيئاً حتى يوضع الحمل لاحتمال أن يولد من يسقطه.

الثالثة: أن ينقص في بعض التقادير، ولا يسقط وهذا يعطى الأقل لاحتمال أن يولد من ينقصه.

المطلب السابع: ما يوقف من التركة إلى وضع الحمل:

اختلف القائلون بقسمة التركة قبل وضع الحمل فيما يوقف من التركة إلى وضعه، على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: أنه يوقف الأحظ للحمل من نصيب ذكرين أو أنثيين مع نصيب مشاركه إن كان له مشارك، لاحتمال أن يولد أكثر من أنثيين وهذا مذهب الشافعية.

ونوقش هذا المذهب من وجهين:

الوجه الأول: أن ولادة أكثر من اثنين نادر، والنادر لا حكم له.

الوجه الثاني: أن وقف نصيب مشارك الحمل فيه إضرار بالوارث الموجود لأنه بحاجة إليه، وحاجته حاضرة وضرره واقع وحاجة الحمل متأخرة وضرره محتمل، فلا تترك الحاجة الحاضرة والضرر الواقع لضرر محتمل وحاجة متأخرة.

المذهب الثاني: أنه يوقف الاحظ للحمل من نصيب ذكر واحد أو أُنثى واحدة، لأن ولادة الواحد هو الغالب، ويؤخذ كفيل على من يصير المشكوك بيده لاحتمال أن يولد أكثر من واحد وهذا مذهب الحنفية.

ونوقش هذا المذهب من وجهين:

الوجه الأول: أن ولادة أكثر من واحد كثير فيأخذ حكم الغالب.

الوجه الثاني: أن الاكتفاء بوقف نصيب واحد فيه إضرار بالحمل لأنه إذا وقف نصيب واحد ثم ولد أكثر تضرر الحمل بتفرق نصيبه بأيدي الورثة، وبتعريضه للتلف بإفلاسهم.

وأجيب عن هذا الوجه:

بأن احتمال الضرر على الحمل فيما لو ولد أكثر من واحد مدفوع بأخذ الكفيل.

ورد هذا الجواب:

بأن الكفيل قد يفلس أيضاً أو يموت فيتعذر أخذ نصيب الحمل منه.

المذهب الثالث: أنه يوقف ألاحظ للحمل من نصيب ذَكَرَيْن أو أنثيين، لأن الحمل باثنين كثير فيأخذ حكم الغالب، ولا يوقف إلا المقدر للحمل، ولا يؤخذ كفيل لأن زيادة الحمل على الاثنين نادر، والنادر لا حُكم له، وهذا مذهب الحنابلة.

الترجيح:

الراجح هو المذهب الثالث، لأن فيه احتياطاً للحمل، ودفعاً للضرر عن الوارث الموجود وقد سبق الرد على المخالفين.

المطلب الثامن: صفة العمل في مسائل الحمل:

يتبع في مسائل الحمل ما يأتي:-

١ - يجعل لكل تقدير مسألة وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢ - يوجد القاسم المشترك الأصغر للمسائل كلها بطريق النسب الأربع أو بقاعدة إيجاد القاسم المشترك بين الأعداد، وذلك هو الجامعة للمسائل.

٣ - تقسم الجامعة على المسائل كلها، وما يخرج على كل مسألة فهو جزء سهمها.

٤ - يضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.

٥ - يقارن بين نصيب كل وارث من كل مسألة ويعطى الأنقص منها.

ومن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملاً من إحدى المسائل، ويوقف الباقي إلى وضع الحمل فإذا ولد أخذ نصيبه ورد الباقي إن كان على مستحقه، وإن استحق أكثر من الموقوف رجع فيما يستحقه على من هو في يده.

الأمثلة:

مثال: كون الأضر للورثة ذكرين:

توفي شخص عن أم حامل من أب الميت وأخ شقيق

	٢٤		٤			٣			٤			٦			٤			١٢		الجامعة
	٣		٦×٣=١٨			٦×٤=٢٤			٦×٣=١٨			٦×٢=١٢			٦×٣=١٨			٦		٧٢
أم	١	٢٤	١	٣	١٣	١	٤	١٢	١	٣	١٢	١	٢	١٢	١	٣	١٢	١	١٢	١٢
أخ شقيق	٢	٤٨		٥	٢٠		١٠	٣٠		١٠	٤٠		٥	٣٠		٥		٢	٢٤	٢٠
حمل			٥	١٠	٤٠	٥	١٠	٣٠	٥	٥	٢٠	٥	٥	٣				٣	٣٦	
تقديره	ميت		ذكرين			أنثيين			أنثى			ذكر			ذكر وأنثى			موقوف		٤٠

الشرح:

١ - جعلنا لكل تقدير مسألة وصححنا ما اختاج منها إلى تصحيح.

٢ - نظرنا بين المسائل فوجدنا الثلاثة مسألة تقدير الحمل ميتاً والستة مسألة تقديره بذكر وأنثى، والأُنثى عشر مسألة تقديره بذكر فقط داخلة في الأربعة والعشرين مسألة تقديره بأُنثيين فاكتفينا بالأكبر (٢٤)، ووجدنا الثمانية عشر مسألة تقديره بذكرين، ومسألة تقديره بأُنثى فقط متماثلة فاكتفينا بإحداهما، ثم نظرنا بينها وبين الأربعة والعشرين فوجدنا بينهما توافقاً بالسدس، فضربنا وفق إحداهما بكامل الأخرى، فحصل إثنان وسبعون وهي الجامعة.

٣ - قسمنا الجامعة على كل مسألة فكان الناتج على الأولى أربعة وعشرين وعلى الثانية والرابعة أربعة، وعلى الثالثة ثلاثة وعلى الخامسة ستة وعلى السادسة اثني عشر.

٤ - ضربنا نصيب كل وارث في جزء السهم في كل مسألة فكان نصيب الأم

في مسألة تقدير الحمل ميتاً أربعة وعشرين، وفي بقية المسائل اثني عشر فأعطيناها الأقل اثني عشر.

وكان نصيب الشقيق من مسألة تقدير الحمل ميتاً ثمانية وأربعين، وفي مسألة تقديره ذكرين عشرين، وفي مسألة تقديره أنثيين ثلاثين، وكذلك في مسألة تقديره بذكر فقط، وفي مسألة تقديره أنثى فقط أربعين، وفي مسألة تقديره بذكر وأنثى أربعة وعشرين فأعطيناه الأقل عشرين، ووفقنا الباقي أربعين.

توزيع الموقوف:

إن ولد الحمل ميتاً فللأم من الموقوف ١٢ اثنا عشر تكملة الثلث والباقي للأخ، وإن ولد ذكرين فالموقوف له، وإن ولد ذكراً أو أنثيين فللأخ منه عشرة، والباقي للحمل، وإن ولد أنثى فللأخ منه عشرون والباقي للحمل، وإن ولد ذكراً وأنثى فللأخ من الموقوف أربعة والباقي للحمل.

مثال: كون الأضر للورثة أنثيين:

توفي شخص عن زوج وأم وأخوين لأم وحمل زوجة أب:

	١٥/٦		١٠/٩/٦		١٥/٦		١٥/٦		٩/١٠/٦		١٥/٦		الجامعة ٩٠
زوج	٣	٤٥	٣	٣٠	٣	٤٥	٣	٤٥	٣	٢٧	٣	٤٥	٢٧
أخ لأم	١	١٥	١	١٠	١	١٥	١	١٥	١	٩	١	١٥	٩
أخ لأم	١	١٥	١	١٠	١	١٥	١	١٥	١	٩	١	١٥	٩
حمل زوجة أب		-	٣	٣٠	-	-	-	-	٤	٣٦	-	-	-
أم	١	١٥	١	١٠	١	١٥	١	١٥	١	٩	١	١٥	٩
تقديره	ميت		أنثى		ذكر		ذكرين		أنثيين		ذكروأنثى		٣٦ موقوف

بالمقارنة بين الأنصباء في كل مسألة وجدنا أن الأنقص لكل منهم مسألة تقدير الحمل بأنثيين، فأعطيناهم من مسألة ذلك التقدير فكان للزوج ٢٧ ولكل واحد من الأم والأخ لأم ٩ ووفقنا الباقي وهو ٣٦.

توزيع الموقوف:

إن ولد الحمل أنثيين، فالموقوف له وإن ولد أنثى فللزوج منه ثلاثة، ولكل واحد من الأم والأخوين لأم واحد، والباقي للحمل، وإن كان غير ذلك فللزوج منه ثمانية عشر، ولكل واحد من الأم والأخوين لأم ستة.

مثال: استواء الأمرين:

توفي شخص عن أم حامل من أبيه. وأخ لأم؟

	٣ /١٠		٦ /٥		٦ /٥		٦/٥/٦		٦ /٥		٦ /٥		الجامعة ٣٠
أم	٢	٢٠	١	٥	١	٥	١	٦	١	٥	١	٥	٥
أخ لأم	١	١٠	١	٥	١	٥	١	٦	١	٥	١	٥	٥
حمل			٤	٢٠	٤	٢٠	٣	١٨	٤	٢٠	٤	٢٠	
تقديره	ميت		ذكر		ذكرين		أنثى		أنثيين		ذكروأنثى		٢٠ موقوف

بالمقارنة بين الأنصباء في مسألة تقدير الحمل بأنثيين ومسألة تقديره بذكرين وجدناه لا يختلف فأعطيناهم من إحدى المسألتين ووقفنا الباقي وهو ٢٠.

إن ولد ميتاً فلكل واحد من الأم والأخ لأم عشرة، وإن ولد ذكرين أو ذكراً أو ذكراً وأنثى، أو أنثيين فالموقوف له، وإن ولد أنثى فللأم من الموقوف واحد، وللأخ لأم واحد والباقي للحمل.

المطلب التاسع: القاعدة في توزيع الموقوف:

القاعدة في ذلك أن ينظر فيما يستحقه كل وارث في كل تقدير، وما أخذه من الجامعة إن أخذ منها، ثم يعطى الفرق بينهما إن كان من الموقوف، وإن لم يأخذ من الجامعة، لأنه يسقط في بعض التقادير أعطى كل ما يستحقه من الموقوف كما تقدم في الأمثلة.

تمارين:

أقسم المسائل الآتية:

١ - توفي شخص عن زوجة حامل وبنت وعم.
٢ - توفي رجل عن زوجة ابن حامل وأم وأب.
٣ - توفيت امرأة عن أمها حاملاً من أبيها وزوج وأخ لأب.
٤ - توفي شخص عن أمه حاملاً من غير أبيه وأخ شقيق.
٥ - توفي شخص عن حمل زوجة أخ شقيق وأم وأخوين لأم.
٦ - هلك هالك عن حمل زوجة أخ لأب وأخت شقيقة وعم.
٧ - هلك هالك عن حمل زوجة عم شقيق، وبنت وإبن عم لأب.
٨ - هلك هالك عن حمل زوجة عم لأب وبنت ومعتق.
٩ - هلك هالك عن حمل زوجة معتق وأم وأخت لأب.
١٠ - هلك هالك عن حمل زوجة ابن معتق وبنتين وأم.

الباب السادس

باب ميراث الخنثى

ويشمل المطالب الآتية:

١ - تعريفه واشتقاقه.
٢ - الجهات التي يمكن وجوده فيها.
٣ - أقسامه.
٤ - ما يتضح به أمره.
٥ - إرثه.
٦ - ما يعامل به هو ومن معه عند المورثين له.
٧ - صفة العمل في مسائل الخنثى ومن معه.

المطلب الأول: تعريفه واشتقاقه.

المراد بالخنثى هنا: الآدمي الذي له آلة ذكر، وآلة أنثى، أو له ثقب لا يُشبه واحداً منهما.

واشتقاقه: من التخنث، وهو التثني والتكسر، أو من الانخناث وهو الاشتباه من قولهم خنث الطعام، إذا اشتبه فلم يتميز طعمه.

المطلب الثاني: الجهات التي يوجد فيها الخنثى:

لا يكون الخنثى إلا في أربع جهات من الورثة هي:

١ - البنوة. ٢ - الأخوة. ٣ - العمومة. ٤ - الولاء.

أما الأبوة والأمومة فلا يكون فيهما، فلا يكون أباً ولا جداً لأنه لو كان كذلك لكان ذكراً ولا يكون أماً ولا جدة لأنه لو كان كذلك لكان أنثى، كما لا يكون زوجاً ولا زوجةً لأنه لا تصح مناكحته قبل أن يتضح أمره.

المطلب الثالث: أقسام الخنثى:

الخنثى قسمان:

القسم الأول: الخنثى غير المشكل، وهو من يوجد فيه علامات تميز ذكورته أو أنوثته.

القسم الثاني: الخنثى المشكل وهو من لا يوجد فيه علامات تميز ذكورته أو أنوثته وهو نوعان:

النوع الأول: الخنثى المشكل الذي يرجى اتضاح حاله، وهو الصغير الذي لم يبلغ.

النوع الثاني: الخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضاح حاله، وهو من بلغ سن البلوغ ولم يتضح أمره أو مات صغيراً.

المطلب الرابع: ما يتضح به أمر الخنثى

يتضح أمر الخنثى بأمور منها:

١ - البول من إحدى الآلتين، فإن بال من آلة الذكر فهو ذكر، وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى، فإن بال منهما اعتبر الأكثر، فإن استويا اعتبر الأسبق، فإن استويا لم يرجح واحد منهما.

٢ - المني من إحدى الآلتين، فإن أمنى من آلة الذكر فهو ذكر، وإن أمنى من آلة الأنثى فهو أنثى.

٣ - الميول الجنسي، فإن مال إلى النساء فهو ذكر، وإن مال إلى الرجال فهو أنثى، فإن استوى الميولان لم يرجح واحد منهما.

٤ - ظهور اللحية، وهو دليل على ذكورته.

٥ - الحيض، والحبل، وتفلك الثديين، ونزول اللبن منهما وهذه الأمور دليل على أنوثته.

المطلب الخامس: إرث الخنثى

اختلف العلماء في توريث الخنثى على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يرث، لأن الله نص على ميراث الذكر والأنثى ولم يذكر ميراث الخنثى فقال تعالى: ﴿ يُوْصِيكُمُ الله في أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْل حَظِّ

الأُنْثَيَيْنِ، فإنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ، وإنْ كانَتْ واحدةً فَلَها النِّصفُ﴾ والخنثى نوع ثالث، وليس من أحد النوعين.

ونوقش: بأن عدم ذكره دليل على أنه لا يخرج عن النوعين لأنه لو خرج عنهما لذكر حكمه.

المذهب الثاني: أنه يرث لأنه لا يخرج عن النوعين، وقد حكى ابن حزم الإجماع على هذا.

الترجيح: الراجح هو القول بالتوريث، لأنه لا يخرج عن الجنس البشري، ان يحرمه الشارع من الميراث.

المطلب السادس: ما يـ [illegible] ى، ومن معه عند المورِّثين له

الخُنثى إما أن يرث بالذكورة فقط، أو يرث بالأُنوثة فقط، أو يرث بهما متفاضلاً أو يرث بهما على السواء، فإن ورث بالذكورة والأنوثة على السواء فلا خلاف عند المورِّثين له أنه يعطى نصيبه كاملاً، لأنه لا فرق بين ذكورته وأنوثته، وإن اختلف إرثه، فقد اختلف المورثون له فيما يعامل به هو ومن معه على مذاهب:

المذهب الأول:

إن كان يرجى اتضاح حال الخنثى عومل هو ومن معه بالأضر، ووقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخُنثى أو يشكل، ثم يعطى لمستحقه وإن كان لا يرجى اتضاح حاله أعطي كل من الخنثى ومن معه نصف ما يستحقه في كل تقدير، ولم يوقف شيء، وهذا هو مذهب الحنابلة.

المذهب الثاني:

أن يعامل الخنثى ومن معه بالأضر فيُعطى كل منهم أقل النصيبين، سواء كان يرجى انكشاف حاله أوْ لا - ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخُنثى،

أو يصطلح الورثة على الموقوف فيقتسموه، وهذا مذهب الشافعي. لأنها لا تعرف الأنصباء إلاَّ بعد اتضاح أمر الخنثى.

المذهب الثالث:

أن يعامل الخنثى وحده بالأضر فيُعطى أقل ما يرثه في التقديرين ولا يوقف شيء سواء رُجي انكشاف حاله، أو لا، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن من أصحابه. لأن استحقاق الورثة ثابت فلا ينقص بإشكال الخنثى، ويجاب عن هذا بأن نصيب الورثة لا يتضح إلاّ بعد معرفة نصيب الخُنثى وذلك لا يعرف مع إشكاله.

المذهب الرابع:

أن يعطى الخُنثى هو ومن معه نصف ما يستحقه في كل تقدير، سواء كان يرجى اتضاح أمر الخنثى أو لا، وهذا مذهب المالكية.

الترجيح: الراجح هو المذهب الأول، لأن فيه احتياطاً للخنثى وغيره من الورثة إذا كان يرجى اتضاح أمر الخنثى، ومساواة بين الخنثى ومن معه بالنقص والزيادة إذا كان لا يرجى اتضاح حاله، وهذا هو مقتضى العدل، أما إدخال النقص على الخنثى وحده كما في مذهب أبي حنيفة فلا مبرر له، وقد سبقت الإجابة عن وجهة مذهبه عند إيراده، وإعطاء الورثة نصف ما يستحقونه في كل تقدير ولو كان يرجى اتضاح حال الخنثى كما يقول المالكية، يعرض حق بعض الورثة للتلف بيد من أُعطيه ثم لا يمكن رده إذا اتضح أمر الخنثى، ووقف المشكوك فيه كما يقول الشافعية يلزم عليه أحد أمرين:

١ - بقاء المال موقوفاً وهذا يمنع الورثة من الانتفاع به، ويعرضه للتلف.

٢ - حمل الورثة على الصلح على الموقوف من غير رضاً به، وكِلا الأمرين غير وجيه.

المطلب السابع: صفة العمل في مسائل الخنثى:

ويتضمن مبحثين:-

١ - صفة العمل إذا كان يرجى اتضاح أمر الخنثى.

٢ - صفة العمل إذا كان لا يرجى اتضاح أمره.

المبحث الأول: صفة العمل إذا كان يرجى اتضاح أمر الخنثى:

صفة العمل في هذه الحالة كما يأتي:

١ - يجعل لكل تقدير مسألة ويعطى كل من الخنثى ومن معه ما يستحقه على هذا التقدير وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢ - ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع وما يحصل فهو الجامعة.

٣ - تقسم الجامعة على كل من المسألتين، وما يخرج على كل مسألة فهو جزء سهمها يضرب به نصيب كل وارث منها.

٤ - يقارن بين نصيبي كل وارث في كل تقدير ويُعطى الأنقص منهما، ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى أو يشكل، ثم يُعطى لمستحقه ومن يسقط في أحد التقديرين لا يعطى شيئاً.

هذه صفة العمل عند الحنابلة ويوافقهم الشافعية فيما عدا حكم الموقوف أما صفة العمل عند المالكية فإنها كصفة العمل إذا كان لا يرجى اتضاح أمر الخنثى وسيأتي بيانها.

وأما الحنفية فيكتفون بمسألة واحدة لأضر التقديرين بالخنثى[1] لأنهم يعاملون الخنثى وحده بالأضر.

---

(١) حاشية الرحبية: ٢١٦.

الأمثلة:

مثال إرث الخنثى بالذكورة فقط:

	١/٦		١/٦		٦
أب	١	١	٢	٢	١
بنتين	٤	٤	٤	٤	٤
ولد ابن خنثى	١	١	–	–	–
	مسألة الذكورية		مسألة الأنوثية		١ موقوف

توزيع الموقوف:

إن بان الخنثى ذكراً فهو له، وإن بان أنثى فهو للأب، وهذا على مذهب الحنابلة، أما على مذهب الشافعية فيستمر الموقوف إلى أن يتضح أمر الخنثى، أو يصطلح عليه الورثة، ويكون للأب عند الحنفية لأنهم يعاملون الخنثى وحده بالأضر، وعند المالكية للخنثى نصفه وللأب نصفه، لأنهم يعطون كلاً من الخنثى ومن معه نصف ما يستحقه في التقديرين.

مثال إرثه بالأنوثية فقط:

	٧/٢		٢/٧		١٤
زوج	١	٧	٣	٦	٦
شقيقة	١	٧	٣	٦	٦
ولد أب خنثى	×	–	١	٢	–
	الذكـورية		الأنـوثية		٢ موقوف

توزيع الموقوف

إن بان أنثى فهو له، وإلاَّ فهو للشقيقة والزوج نصفين وتقدم حكمه عند الشافعية وعند المالكية يكون للخنثى نصفه، ونصفه الآخر للزوج والشقيقة نصفين.

مثال إرثه بالذكورية والأنوثية على السواء:

	١/٦		١/٦		٦
أم	١	١	١	١	١
أخ لأم	١	١	١	١	١
شقيقة	٣	٣	٣	٣	٣
ولد أب خنثى	١	١	١	١	١
	الذكـــورية		الأنـــوثية		

لم يبقَ موقوفٌ لأنه لا فرق بين ذكورة الخنثى وأنوثته، ولا خلاف في هذه المسألة.

مثال إرثه بالذكورة والأنوثة متفاضلاً، والذكورة أفضل.

	٣×٦ =١٨		١/	٣/٦		١٨
أم	١	٣	٣	١	٣	٣
أخ لأم	١	٣	٣	١	٣	٣
ولد أبوين خنثى	٤	٨	٨	٢	٦	٦
شقيقة		٤	٤	٢	٦	٤
	الذكـــورية			الأنـــوثية		٢موقوف

توزيع الموقوف:

إن بان الخنثى ذكراً فهو له وإلاَّ فهو للشقيقة، وهذا على مذهب الحنابلة وتقدم حكمه عند الشافعية، وعند المالكية للخنثى نصفه وللشقيقة نصفه، وجميعه للشقيقة عند الحنفية.

مثال إرثه بالذكورية والأنوثية متفاضلاً والأنوثية أكثر:

	٤/٦		٦ / ٨ / ٣ =		٢٤
زوج	٣	١٢	٣	٩	٩
أم	٢	٨	٢	٦	٦
ولد أبوين خنثى	١	٤	٣	٩	٤
	الذكورية		الأنوثية		٥ موقوف

توزيع الموقوف:

إن بان الخنثى أنثى فهو له، وإن بان ذكراً فللأم إثنان وللزوج ثلاثة، هذا على مذهب الحنابلة وتقدم حكمه عند الشافعية، وعند الحنفية يعامل الخنثى ومن معه على أنه ذكر لِأَنَّه أضر له، ولا يبقى موقوف. وعند المالكية تضرب الجامعة بأثنين ويعطى الورثة من كلا المسألتين.

المبحث الثاني: صفة العمل إذا لم يرجَ اتضاح حال الخنثى:

صفة العمل في هذه الحالة كالعمل في الحالة السابقة، إلاَّ أن الجامعة تضرب بأثنين ويعطى الورثة من كلا المسألتين، وهذا عند الحنابلة والمالكية، أما الشافعية والحنفية فلا يتأتى عندهم، ذلك لما تقدم من أن الشافعية يقفون المشكوك فيه إلى أن يتضح أمر الخنثى أو يصطلح عليه الورثة، وأن الحنفية يعاملون الخنثى وحده بالأضر.

مثال إرثه بالذكورية فقط:

	١/٦		١/٦		٦ × ٢ = ١٢
أم	٢	٢	٢	٢	٤
أخ لأم	١	١	١	١	٢
ولد أخ شقيق خنثى مشكل	٣	٣	–	–	٣
ابن أخ لأب	–	–	٣	٣	٣
	الذكـــورية		الأنوثيـــة		

هذا على مذهب الحنابلة والمالكية، أما عند الشافعية فلا يُعطى الخنثى، ولا ابن الأخ لِأب شيئاً ويبقى نصيبهما موقوفاً إلى أن يتضح أمر الخنثى أو يصطلحا عليه.

وعند الحنفية لا يعطى الخنثى شيئاً ويأخذ الباقي بعد الأم وولدها ابن الأخ لأب، لأنهم يعاملون الخنثى وحده بالأضر.

مثال إرثه بالأنوثية فقط

	١٥/١٣/١٢		١٣/١٥/١٢		١٩٥ × ٢ = ٣٩٠
زوج	٣	٤٥	٣	٣٩	٤٥+٣٩=٨٤
أم	٢	٣٠	٢	٢٦	٣٠+٢٦=٥٦
أب	٢	٣٠	٢	٢٦	٣٠+٢٦=٥٦
بنت	٦	٩٠	٦	٧٨	٩٠+٧٨=١٦٨
ولد ابن خنثى مشكل	–		٢	٢٦	٢٦+٠= ٢٦
	الذكورية		الأنوثية		

هذا على مذهب المالكية والحنابلة، أما الشافعية فلا يعطى الخنثى شيئاً، ويبقى نصيبه موقوفاً إلى أن يصطلح عليه الورثة وعند الحنفية لا يُعطى الخنثى شيئاً، ويكون نصيبه لبقية الورثة على ما في مسألة الذكورية.

مثال إرثه بالذكورية والأنوثية متفاضلاً والذكورية أفضل.

	٣×٨=	١/٢٤			١/٢٤		٢٤×٢=٤٨
زوجة	١	٣	٣	٣	٣	٣	٣+٣=٦
بنت	٧	٧	٧	٨	٨	٨	٧+٨=١٥
ولد خنثى مشكل		١٤	١٤	٨	٨	٨	١٤+٨=٢٢
ابن ابن	-	-	-	٥	٥	٥	٠+٥=٥
	الذكورية			الأنوثية			

هذا عند الحنابلة والمالكية، أما عند الشافعية فيوقف المشكوك فيه إلى أن يصطلح عليه الورثة، أما عند الحنفية فيعامل الورثة والخنثى على أنه أنثى لأنه أضر له وحده.

مثال إرثه بالذكورية والأنوثية متفاضلاً والأنوثية أحظّ له:

		٦/ ٤		٨/ ٣		٢٤×٢=٤٨
زوج	٣	١٢	٣	٩	٣	١٢+٩=٢١
أم	١	٤	١	٣	١	٤+٣=٧
أخ لأم	١	٤	١	٣	١	٤+٣=٧
ولد أب خنثى مشكل	١	٤	٣	٩	٣	٤+٩=١٣
	الذكورية			الأنوثية		

هذا عند الحنابلة والمالكية وعند الحنفية يعامل الخنثى ومن معه على أنه ذكر لأنه أضرّ له، وتقدم أن الشافعية يوقفون المشكوك فيه.

أمثلة: لما إذا تعدد الخنثى.

أولاً: مثال ما إذا كانا إثنين يرجى اتضاح حالهما:

٤٨٠	٦٠	١٤٠	٤٧	٤٧	٨٤
١٢/٤٠=٥×٨	٦٠	١٦٨	٤٧	١٦٨	١٤
	٥	١٤	٧	١٤	٧
	١	٧	٧	٧	٧
١٢/٤٠=٥×٨	٦٠	١٦٨	١٦٨	٨٤	٨٤
	٥	١٤	١٤	٧	٧
	١	٧	٧	٧	٧
١٥/٣٢=٤×٨	٦٠	٢١٠	١٠٥	١٠٥	٨٤
	٤	١٤	٧	٧	٧
	١	٧	٧	٧	٧
٢٠/٢٤=٨×٣	٦٠	١٤٠	١٤٠	١٤٠	١١٢
	٣	٧	٧	٧	موقوف
	زوجة	ابن	ولد خنثى	ولد خنثى	
			ذكورة الجميع	أنوثة الجميع	ذكورة الأصغر أو أنوثة الأكبر
				أنوثة الأصغر وذكورة الأكبر	

توزيع الموقوف:

إن بانا ذكرين فالموقوف لهما نصفين، وإنْ بانا أنثيين فلكل منهما من الموقوف واحد وعشرون، وللابن سبعون، وإن بان أحدهما أنثى والآخر ذكراً، فللذكر منهما من الموقوف أربعة وثمانون وللابن الواضح ثمانية وعشرون.

ثانياً: مثال ما إذا كانا اثنين لا يرجى اتضاح حالهما:

	٣×٦=١٨/٤			٦/١٢	٦/١٢	٤×٦=٢٤/٣			٧٢×٤=٢٨٨
أم	١	٣	١٢	١	١٢	١	٤	١٢	٤٨
أخ شقيق		٥	٢٠	٢	٢٤		١٠	٣٠	٩٨
ولد أبوين خنثى لا يرجى اتضاحه	٥	٥	٢٠	٢	٢٤	٥	٥	١٥	٧١
ولد أبوين خنثى لا يرجى اتضاحه		٥	٢٠	١	١٢		٥	١٥	٧١
	ذكورة الجميع			ذكورية الأكبر		ذكورية الأصغر		أنوثية الجميع	

تطبيقات:

١ - عرف الخنثى، ووضح وجه تسميته.

٢ - ما جهات الورثة التي يمكن وجوده فيها.

٣ - لم لا يوجد الخنثى في جهة الأبوة أو الأمومة أو الزوجية.

٤ - اذكر الأمور التي ينصح بها أمر الخنثى.

٥ - اذكر الخلاف في توريثه مع ترجيح ما تراه، وكيف يعامل عند المورثين له.

٦ - اذكر صفة العمل في مسائل الخنثى إذا كان يرجى اتضاح أمره، وبين الفرق بينها وبين صفة ذلك إذا كان لا يرجى.

٧ - اقسم المسائل الآتية على أن الخنثى يرجى اتضاح حاله وبين حكم الموقوف:

١	٢	٣	٤		٦
زوجة	زوج	أم	جدة	أم	زوجة
بنت	شقيقة	أخ لأم	أخوين لأم	أب	أم
ولد ابن خنثى	ولد أب خنثى	ولد أبوين خنثى	شقيقة	بنت	أب
عم		أخ لأب	ولد أب خنثى	ولد ابن خنثى	بنت ولد خنثى

٨ - أقسم المسائل الآتية على أن الخنثى لا يرجى اتضاح حاله:

١	٢	٣	٤
أم	أخوان لأم	بنتان	أخت لأب
أخ شقيق	شقيقتان	بنت ابن	ولد أخ شقيق خنثى مشكل
ولد أبوين خنثى مشكل	ولد أب خنثى مشكل	ولد ابن خنثى مشكل	ابن أخ لأب
		عم	

٥
أم
ولدان خنثيان مشكلان
عم

الباب السابع

باب المفقود

ويشمل المطالب الآتية:

١ - تعريف المفقود.
٢ - حالاته من حيث غلبة السلامة أو الهلاك عليه.
٣ - مدة انتظاره.
٤ - حكم ما له.
٥ - حكم مال مورثه في مدة الانتظار.
٦ - أحوال الوارث معه.
٧ - ما يعامل به الوارث في هذه الحالات.
٨ - حكم الموقوف من تركة مورث المفقود.
٩ - الحكم فيما إذا بان المفقود حياً بعد الحكم بموته.
١٠ - صفة العمل في مسائل المفقود.

المطلب الأول: تعريف المفقود:

أ - المفقود لغة: ما يختفي بعد أن كان موجوداً.

ب - وفي اصطلاح علماء المواريث: الآدمي الذي يختفي وينقطع خبره، فلا يعلم له حياة ولا موت.

واشتقاقه من فقد الشيء إذا طلبه فلم يجده.

المطلب الثاني: حالات المفقود:

للمفقود من حيث غلبة السلامة أو الهلاك عليه حالتان:

الحالة الأولى: أن يغلب على سفره السلامة، كمن سافر لتجارة، أو نزهة أو طلب علم أو نحو ذلك.

الحالة الثانية: أن يغلب عليه الهلاك - كمن فقد من بين أهله أو في المعركة أو كان مع جماعة في سفينة فغرق بعضهم وسلم البعض ولم يعلم من أي الفريقين هو.

المطلب الثالث: مدة انتظار المفقود:

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يحكم بموت المفقود حتى يعلم ذلك ببينة، أو يمضي عليه مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها، لكنهم اختلفوا في تحديد هذه المدة على مذهبين:

المذهب الأول: أنها لا تحدد بل يرجع في تحديدها إلى اجتهاد الحاكم، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنفية، وإحدى الروايتين عن أحمد وذلك لأمور:-

الأمر الأول: أن الأصل حياة المفقود فلا يحكم بوفاته بمجرد مرور مدة من غير تحر أو اجتهاد.

الأمر الثاني: أن المدة التي يغلب على الظن أن يعيشها المفقود تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة فيرجع في تحديدها إلى اجتهاد الحاكم.

الأمر الثالث: أنه لم يرد الشرع بتحديد مدة انتظار المفقود، والأصل عدم التحديد.

المذهب الثاني: أنها تحدد، وهذا مذهب المالكية والحنفية والحنابلة، وقد اختلف هؤلاء في مقدارها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للمالكية وقد اختلفت أقوالهم في ذلك:

فقيل: ينتظر (٧٠) سبعين سنة منذ ولد، وقيل: ينتظر (٧٥) خمساً وسبعين سنة، وقيل: ينتظر (٨٠) ثمانين سنة ولم يفرِّقوا بينما إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو الهلاك.

وكل هذه الأقوال لا دليل عليها، ما عدا تحديدها بسبعين فإنه يمكن أن يستدل له بما روي أن الرسول ﷺ قال: «أَعمارُ أُمتي ما بَينَ السِّتين إلى السَّبْعين».

ويجاب عنه بأنه ليس نصاً في أن الأعمار لا تتجاوز السبعين، وقد عاش كثير من الأمة أكثر من ذلك.

القول الثاني: للحنفية وقد اختلفت الأقوال في مذهبهم، فقيل: ينتظر (٦٠) ستين سنة منذ ولد، وقيل: ينتظر (٧٠) سبعين سنة، وقيل: ينتظر (٩٠) تسعين سنة، وقيل: ينتظر (١٠٠) مائة سنة، وقيل: ينتظر (١٢٠) مائة

وعشرين، ولم يفرِّقوا بينما إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو الهلاك كالمالكية، ولا مستند لهذا القول سوى ما استدل به المالكية، وقد تقدمت الإجابة عنه.

القول الثالث: للحنابلة: وهو التفصيل بينما إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو الهلاك.

أ - فإن كان الغالب عليه الهلاك انتظر (٤) أربع سنين منذ فقد لأمرين:-

الأمر الأول: أنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبر المفقود مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيها ظن الهلاك إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره هذه المدة.

ويجاب عن هذا بأن تردد التجار والمسافرين، ووصول الأخبار يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. فقد يتم في أقل من هذه المدة كما هو الواقع في عصرنا الحاضر.

الأمر الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم أجازوا اعتداد امرأة المفقود بعد أربع سنين وحلها للأزواج بعد ذلك، فإذا جاز ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى.

ويجاب عن هذا بأنهم اجتهدوا في وقائع أعيان ولم يضربوا مدة محددة لكل مفقود.

ب - وإن كان الغالب عليه السلامة انتظر (٩٠) تسعين سنة، منذ ولد لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر منها.

ويجاب عن هذا بأن الغالب لا ينضبط بدليل وقوع الخلاف فيه.

منشأ الخلاف في تحديد مدة انتظار المفقود بين القائلين بتحديدها:

منشأ هذا الخلاف: الاختلاف في المدة التي يغلب على الظن أن المفقود لا

يعيش أكثر منها، فكل من حدد مدة قال: إن الغالب أنه لا يعيش أكثر منها.

ويجاب عن هذا: بأن المدة التي يعيشها المفقود غالباً لا تنضبط بل تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة، وخلاف القائلين بتحديدها يدل على عدم انضباطها إذ لو انضبطت لما وقع هذا الخلاف.

الترجيح:

بالنظر في أدلة القائلين بالتحديد والمانعين له، يترجّح القول بعدم التحديد، لقوَّة أدلته وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشة القوية عليها.

المطلب الرابع: حكم مال المفقود:

ويتضمن مبحثين:

١ - حكم ماله في مدة الانتظار.

٢ - حكم ماله بعد مضي المدة.

المبحث الأول: حكم مال المفقود في مدة الانتظار:

مال المفقود في مدة الانتظار يبقى موقوفاً إلى أن تعلم حياته أو موته، لأن الأصل حياة المفقود، فلا يتصرف بماله قبل معرفة خبره أو الحكم بموته.

المبحث الثاني: حكم ماله بعد مضي مدة الانتظار:

إذا مضت مدة الانتظار ولم يعلم خبر المفقود من حياة أو موت حكم بموته وقسم ماله على ورثته الأحياء حين الحكم بموته دون من مات منهم قبل ذلك، لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت المورث. وهذا الشرط غير متحقق فيمن مات من ورثة المفقود قبل الحكم بموته لأن الأصل حياته، وإن تبين بعد الحكم بموته أنه قد مات في مدة الانتظار فماله لورثته الموجودين حين موته دون من مات منهم قبل ذلك أو وجد بعد موته وقبل الحكم بذلك.

وإن جهل تاريخ موت المفقود كان حكمه مع من جهل سبق موته له من ورثته وهو يرثهم لو سبقوه حكم الغرقى ونحوهم وليس هذا محل بيانه.

المطلب الخامس: حكم مال مورث المفقود في مدة الانتظار:

ويتضمن مبحثين:

١ - حكمه إذا لم يكن له وارث غير المفقود.

٢ - حكمه إذا كان له وارث مع المفقود.

المبحث الأول: حكم مال مورث المفقود إذا لم يكن له وارث غيره:

إذا لم يكن لمورث المفقود وارث غيره وقف ماله إلى أن يتبين أمر المفقود، أو يحكم بموته لأنه لا يتضرر أحد بوقفه.

المبحث الثاني: حكم مال مورث المفقود إذا كان له وارث مع المفقود:

إذا كان لمورِّث المفقود وارث مع المفقود، وقف المشكوك فيه، وقسم الباقي على الورثة، وستأتي كيفية ذلك في صفة العمل في مسائل المفقود.

المطلب السادس: أحوال الوارث مع المفقود:

للوارث مع المفقود ثلاث حالات:-

الحالة الأولى: ألاَّ يؤثر المفقود عليه.

الحالة الثانية: أن يسقط بالمفقود.

الحالة الثالثة: أن يحجبه المفقود حجب نقصان.

المطلب السابع: ما يعامل به الوارث مع المفقود:

أما في الحالة الأولى فلا خلاف في أن الوارث مع المفقود يعطى نصيبه كاملاً، لأن نصيبه لا يتغير بوجود المفقود أو عدمه.

أما في الحالتين: الثانية والثالثة فقد اختلف في معاملة الوارث فيهما.

فذهب الجمهور إلى أن الورثة يعاملون بالأضر فمن يسقط بالمفقود لا يعطى شيئاً لاحتمال أن يكون المفقود حيّاً فيسقط به، ومن يحجبه المفقود حجب نقصان يعطى الأقل لاحتمال أن يكون المفقود حياً فيكون محجوباً به نقصاناً.

وقيل: يعامل الورثة على أن المفقود ميت وهذا وجه في مذهب الشافعية.

وقيل: يعامل الورثة على أن المفقود حي وهذا وجه آخر في مذهب الشافعية وقول في مذهب الحنابلة.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول لأنه وسط بين الأقوال وأحوط للمفقود ولباقي الورثة.

المطلب الثامن: حكم الموقوف من تركة مورث المفقود:

ويتضمن مبحثين:

١ - حكم ما يستحقه المفقود منه.

٢ - حكم ما لا يستحقه منه.

المبحث الأول: حكم ما يستحقه المفقود من الموقوف:

الموقوف: إما أن يكون كله للمفقود، أو يكون له بعضه، أو لا يكون له شيء منه كما ستأتي أمثلة ذلك في صفة العمل.

فأما ما لا يستحقه المفقود من الموقوف فسيأتي حكمه في المبحث الثاني.

وأما ما يستحقه المفقود من الموقوف فيختلف حكمه باختلاف حالات المفقود من حيث اتضاح أمره أو عدم ذلك وحالاته إذا اتضح أمره. وللمفقود بهذا الاعتبار حالات:-

الحالة الأولى: أن يتضح أنه حي وفي هذه الحالة يعطى ما وقف له.

الحالة الثانية: أن يتضح أنه قد مات قبل موت مورثه وفي هذه الحالة يرد ما وقف له على من يستحقه من ورثة مورثه.

الحالة الثالثة: أن يتضح أنه قد مات بعد موت مورثه وفي هذه الحالة يكون حكم الموقوف له حكم ماله وقد تقدم في المطلب الرابع أنه لورثته الأحياء حين موته أو حين الحكم بموته دون من مات منهم قبل ذلك.

الحالة الرابعة: ألا يتضح أمره:

وفي هذه الحالة يكون حكم الموقوف له كحكمه في الحالة الثالثة.

الحالة الخامسة: أن يتَّضح أنه قد مات، ويجهل تقدم موته عن موت مورثه أو تأخره عنه، وحينئذ يكون حكم الموقوف له حكم ماله فيما إذا كان مورث المفقود يرث المفقود لو مات المفقود قبله. وبيان حكم ذلك في باب الغرقى ونحوهم.

المبحث الثاني: حكم ما لا يستحقه المفقود من الموقوف:

ما لا يستحقه المفقود من الموقوف، للورثة أن يصطلحوا عليه فيقتسموه، لأنه لا يخرج عنهم، فإن اختلفوا في اقتسامه وقف إلى أن يتبين أمر المفقود أو يحكم بموته.

المطلب التاسع: الحكم فيما إذا بان المفقود حياً بعد الحكم بموته:

إذا بان المفقود حياً بعد الحكم بموته رجع فيما يستحقه على من هو في يده.

المطلب العاشر: صفة العمل في مسائل المفقود:

ويتضمن مبحثين:

١ - صفة العمل إذا كان المفقود واحداً.

٢ - صفته إذا كان المفقود أكثر من واحد.

المبحث الأول: صفة العمل إذا كان المفقود واحداً.

يتبع في العمل في هذه الحالة الخطوات التالية:

١ - يجعل مسألة يقدر فيها المفقود ميتاً، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢ - يجعل مسألة يقدَّر فيها المفقود ميتاً، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٣ - ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع وما يحصل فهو الجامعة.

٤ - تقسم الجامعة على كل واحدة من المسألتين، وما يخرج فهو جزء سهمها يضربه نصيب من يُعطى منها.

٥ - يضرب نصيب كل وارث في كل مسألة في جزء سهمها.

٦ - يقارن بين نصيبي كل وارث في المسألتين، ويعطى الأقل ويوقف الباقي إلى أن يتَّضح أمر المفقود، أو يحكم بموته ثم يعطى لمستحقه.

الأمثلة:

مثال: ما إذا كان الأضر لجميع الورثة حياة المفقود:

هلك هالك عن أم، وأخ لأب موجود، وأخ لأب مفقود.

الجامعة

	٤/٣		٢ × ٦ = ١/١٢			١٢
أم	١	٤	١	٢	٢	٢
أخ الأب	٢	٨	٥	٥	٥	٥
أخ الأب مفقود	-	-		٥	٥	
مسألة تقديره	ميتاً		مسألة تقديره حياً			٥ موقوف

الشرح:

١ - جعل مسألة قدر فيها المفقود ميتاً أعطيت الأم فيها الثلث، وأعطي الأخ الموجود الباقي، ولم تحتج إلى تصحيح.

٢ - جعل مسألة قدر فيها المفقود حياً وأعطيت الأم فيها السدس والباقي أعطي الأخوين الموجود والمفقود وصحِّحت المسألة من اثني عشر.

٣ - نظر بين المسألتين فوجد بينهما تداخل، فأخذت الكبرى الأثنا عشر.

٤ - قسمت الجامعة على الاثني عشر فخرج عليها واحد، ثم قسمت على الثلاثة فخرج عليها أربعة.

٥ - ضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.

٦ - قورن بين أنصباء الورثة في المسألتين: فوجد أن نصيب الأم اثنان في مسألة الحياة وأربعة في مسألة الوفاة فأعطيت الأقل اثنين ووجد نصيب الأخ الموجود في مسألة الموت ثمانية ومسألة الحياة خمسة فأعطي الأقل منهما خمسة ووقف الباقي خمسة.

توزيع الموقوف:

١ - إذا بان المفقود حياً فالموقوف له.

٢ - وإن بان ميتاً قبل موت مورثه فللأم اثنان والباقي للأخ.

٣ - وإن بان ميتاً بعد موت مورثه أو حكم بموته حكماً فالموقوف لورثة المفقود حين موته أو حين الحكم بذلك.

مثال: ما إذا كان الأضر لبعض الورثة حياة المفقود ولبعضهم موته:

هلك هالك عن أم وأب وأخ شقيق وأخ لأب مفقود:

الجامعة

	١/٦		٢/٣			٦
أم	١	١	١	٢		١
أب	٥	٥	٢	٤		٤
أخ شقيق	-	-	-	-		-
أخ لأب مفقود	-	-	-	-		-
مسألة تقدير المفقود	حياً		مسألة تقديره ميتاً			١ موقوف

الشرح:

١ - جعل مسألة قدر فيها المفقود حياً، فأخذت الأم السُّدس وأخذ الأب الباقي.

٢ - جعل مسألة قدر فيها المفقود ميتاً، فأخذت الأم الثلث وأخذ الأب الباقي.

٣ - نظر بين المسألتين فوجد بينهما تداخل، فأخذت الكبرى وجعلت هي الجامعة.

٤ - قسمت الجامعة على كل من المسألتين.

٥ - ضرب نصيب كل واحد من المسألتين في جزء سهمها.

٦ - قورن بين الأنصباء في كل من المسألتين فوجد أن نصيب الأم في مسألة الحياة واحد، وفي مسألة الوفاة إثنان، فأعطيت من مسألة الحياة، ووجد أن نصيب الأب في مسألة الحياة خمسة، ونصيبه في مسألة الوفاة أربعة، فأُعطي من مسألة الوفاة. ووقف الباقي وهو واحد.

حكم الموقوف في هذه المسألة:

الموقوف في هذه المسألة متردد بين الأم والأب ففي تقدير حياة المفقود يكون للأب، وفي تقدير وفاته يكون للأم. فلهما أن يصطلحا عليه فيقتسمانه، وإن اختلفا وقف إلى أن يتَّضح أمر المفقود، أو يحكم بموته، ثم يُعطى لمستحقه منهما.

مثال: استحقاق المفقود لبعض الموقوف:

	٩/٨/٦		٦×٣ = ١٨/٤			جـ ٧٢
زوج	٣	٢٧	٣	٩	٣٦	٢٧
أم	١	٩	١	٣	١٢	٩
أخ لأم	١	٩	١	٣	١٢	٩
شقيقة	٣	٢٧	١	١	٤	٤
شقيق مفقود	-	-		٢	٨	-
	ميت		حي			٢٣ موقوف

توزيع الموقوف:

١ - إن بان حياً أو ميتاً بعد موتُ مورثه، أو حكم بموته فللزوج (٩) ولكل من الأم والأخ لأم (٣) وللمفقود (٨).

٢ - وإن بان ميتاً قبل موت مورثه فالموقوف للشقيقة.

المبحث الثاني: صفة العمل إذا كان المفقود أكثر من واحد:

صفة العمل في ذلك كما تقدم فيما إذا كان المفقود واحداً إلا أنها تضاعف المسائل بحسب عدد المفقودين فكلما زاد واحد تضاعفت المسائل. فإن كانوا اثنين كانت المسائل أربعاً: إحداها: لحياتهما، والثانية: لوفاتهما، والثالثة والرابعة: لوفاة أحدهما وحياة الآخر.

وإن كانوا ثلاثة كانت المسائل ثمانياً، إحداها: لحياة الجميع، والثانية: لوفاتهم، والثالثة والرابعة والخامسة: لحياة اثنين ووفاة واحد، والسادسة والسابعة والثامنة: لحياة واحد ووفاة اثنين، وسيتضح ذلك بالأمثلة:

مثال: ما إذا كان المفقود اثنين:

	٦/ ١٠		٦/٤/ ١٥		٦/٥/ ١٢		٦/ ١٠	٦٠
موجودة: جدة	١	١٠	١	١٥	١	١٢	١	١٠
مفقودة: بنت	٣	٣٠	–	–	–	–	٣	٣٠
مفقودة: أخت شقيقة	٢	٢٠	–	–	٣	٣٦	–	–
موجودة: أخت لأب	–	–	٣	٤٥	١	١٢	٢	٢٠
	حياة الجميع		موت الجميع		موت البنت		موت الشقيقة	٥٠ موقوف

توزيع الموقوف:

١ - إن بانتا موجودتين فللبنت (٣٠) وللشقيقة (٢٠).

٢ - وإن بانتا ميتتين فللجدة (٥) وللأخت لأب (٤٥).

٣ - وإن بان أن البنت هي الموجودة فلها (٣٠) وللأخت لأب (٢٠).

٤ - وإن بان أن الشقيقة هي الموجودة فلها (٣٦) وللأخت لأب (١٢) وللجدة (٢).

مثال: ما إذا كان المفقود ثلاثة:

	٥/٦		٦/٥/٦		٥/٦		٥/٦		٥/٦		٥/٦		٥/٦		٦/٥/٦		٣٠
أم موجودة	١	٥	٢	١٢	١	٥	١	٥	١	٥	١	٥	١	٥	١	٦	٥
بنت مفقودة	٣	١٥		–	–	–	٣	١٥	٣	١٥	٣	١٥	١	٥	–	–	–
بنت ابن مفقودة	١	٥		–	٣	١٥	–	–	١	٥	–	–	٣	١٥	–	–	–
شقيقة مفقودة	١	٥		–	٢	١٠	٢	١٠	–	–	–	–	–	–	٣	١٨	–
أخت لاب موجودة	–	–	٣	١٨	–	–	–	–	١	٥	٢	١٠	٢	١٠	١	٦	–
	حياة الجميع		موت الجميع		موت البنت		موت بنت الابن		موت الشقيقة		حياة البنت		حياة بنت الابن		حياة الشقيقة		٢٥ موقوف

توزيع الموقوف:

١ - إن تبين أنَّهن موجودات فللبنت (١٥) ولبنت الابن (٥) وللشقيقة (٥).

٢ - وإن تبين أنَّهن ميتات فللأم (٧) وللأخت لأب (١٨).

٣ - وإن بان أنَّ البنت هي الميتة فلبنت الابن (١٥) وللشقيقة (١٠).

٤ - وإن بان أنَّ بنت الابن هي الميتة فللبنت (١٥) وللشقيقة (١٠).

٥ - وإن بان أنَّ الشقيقة هي الميتة قللبنت (١٥) ولبنت الابن (٥) وللأخت لأب (٥).

٦ - وإن بان أنَّ الموجودة هي البنت فلها (١٥) وللأخت لأب (١٠).

٧ - وإن بان أنَّ الموجودة بنت الابن فلها (١٥) وللأخت لأب (١٠).

٨ - وإن بان أنَّ الموجودة هي الشقيقة فلها (١٨) وللأم (١) وللأخت لأب (٦).

تطبيقات على مسائل المفقود:

إقسم المسائل الآتية:

١ - هلك هالك عن ابنين وابن مفقود.

٢ - توفي شخص عن زوج وأخت شقيقة وأخ شقيق مفقود.

٣ - هلك هالك عن أبوين وبنت وزوج مفقود.

٤ - توفي شخص عن أم وأب وأخ شقيق وأخ لأب مفقود.

٥ - توفي شخص عن أخت شقيقة وعم شقيق وابن أخ شقيق مفقود.

٦ - توفي رجل عن أم وأخوين لأم وأخت لأب وأخ شقيق مفقود.

٧ - توفيت امرأة عن جدة لأم وجدة لأب مفقودة وأخ لأب وأخ لأب مفقود.

٨ - توفي رجل عن زوجتين إحداهما مفقودة وابن ابن، وابن مفقود.

الباب الثامن

باب ميراث ذوي الأرحام

ويشمل المطالب الآتية:

١ - تعريف ذوي الأرحام.
٢ - الخلاف في توريثهم.
٣ - شروط إرثهم.
٤ - أصنافهم.
٥ - كيفية توريثهم.
٦ - جهاتهم.
٧ - أحكامهم من حيث الحجب.
٨ - اجتماع جهتين في شخص واحد.
٩ - تفضيل الذكر على الأنثى.
١٠ - صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام.
أ - إذا لم يكن معهم أحد الزوجين.
ب - إذا كان معهم أحد الزوجين.
١١ - الأصول التي تعول في باب ذوي الأرحام.

المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام:

أ - الأرحام: في اللغة جمع رحم، وهو في الأصل موضع تكوين الجنين ثم أطلق على القرابة تقريباً للأفهام.

ب - وذوو الأرحام في الشرع: القرابة مطلقاً، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين.

ج - وفي اصطلاح علماء المواريث: كلُّ قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.

المطلب الثاني: الخلاف في توريث ذوي الأرحام:

اختلف في توريث ذوي الأرحام على ثلاثة مذاهب كما في الرد.

المذهب الأول: أنهم لا يرثون ويكون المال أو ما يبقى بعد أحد الزوجين لبيت المال مطلقاً، سواء انتظم بيت المال أو لم ينتظم، وهذا قول زيد بن ثابت من الصحابة ومذهب مالك.

القول الثاني: أنهم لا يرثون إذا انتظم بيت المال ويكون المال له ويرثون إذا لم ينتظم، وهذا مذهب الشافعية.

القول الثالث: أنهم يرثون مطلقاً سواء انتظم بيت المال أو لم ينتظم، وهذا مذهب الجمهور ومنهم الحنفية والحنابلة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولاً: أدلَّتهم على عدم توريث ذوي الأرحام:

استدلوا لذلك بأدلة منها:-

١ - قوله ﷺ: «إنَّ الله قَدْ أعْطى كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ فلا وصِيَّةَ لوارِثٍ».

ووجهُ الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه حصر ذَوي الحقوق بمن أعطاهم الله حقهم بقوله: «إنَّ الله قدْ أعطى كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ» وذوو الأرحام لم يعطوا في القرآن حقاً، فلا يكون لهم حق، وإذاً لا يكونون من الورثة.

الوجه الثاني: أن الرسول ﷺ نفى الوصية عن الوارث، وذوو الأرحام تجوز لهم الوصية، فلا يكونون من الورثة.

والجواب عن الوجه الأول بالمنع، فنمنع أن الله لم يعطهم حقاً بل أعطاهم ذلك كما سيأتي في أدلة المورثين.

والجواب عن الوجه الثاني: أن المراد بالحديث الوارث بالفرض أو التعصيب جمعاً بينه وبين قوله ﷺ: «الخالُ وارِثٌ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ».

٢ - قوله ﷺ: «سألتُ اللهَ عزَّ وجلَّ عن ميراثِ العمَّةِ والخالَةِ: فسارَّني أنْ لا ميراثَ لَهُما».

٣ - ما ورد أن الرسول ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة فأنزل الله «لا ميراثَ لَهُما».

وهذان الحديثان نص في العمة والخالة ويقاس عليهما سائر ذوي الأرحام.

ويجاب عن هذين الحديثين بجوابين:-

الأول: أنهما ضعيفان فلا تقوم بهما حجة.

الثاني: لو سلمنا صلاحيتها للاستدلال فالجواب عنها من وجهين:-

الوجه الأول: أن المراد لا ميراث لها بفرض ولا تعصيب جمعاً بين الأدلة.

الوجه الثاني: أن منع العمة والخالة لا يقتضي منع باقي ذوي الأرحام.

ثانياً: توجيه قولهم بإدخال المال بيت مال المسلمين:

قالوا في توجيه ذلك: إنه مال لا وارث له فيكون لسائر المسلمين، وجهة توزيعه بيت المال فيدخل فيه.

والجواب عن هذا: أن ذوي الأرحام يشتركون مع سائر المسلمين بالإسلام، ويزيدون عليهم بالقرابة، فيكونون أولى بمال قريبهم من سائر المسلمين الذين يصرف لهم بيت المال.

أدلة القول الثاني:

أولاً: أدلتهم على منع الإرث:

أدلتهم على ذلك هي أدلة القول الأول، وقد سبقت مناقشتها.

ثانياً: توجيه قولهم بإدخال المال بيت مال المسلمين إذا انتظم:

قالوا في توجيه ذلك: إنه مال لا وارث له فيكون لسائر المسلمين، وجهة توزيعه بيت المال فيدخل فيه إذا انتظم لأنه سيصل إلى مستحقه.

والجواب عن هذا: ما تقدم في الجواب عن توجيه أهل المذهب الأول لذلك.

ثالثاً: توجيه قولهم بتوريث ذوي الأرحام إذا لم ينتظم بيت المال:

قالوا في توجيه ذلك: إنه لو أُدخل بيت المال لم يصل إلى مستحقه فيكون أقارب الميت أولى به ممن سيصرف لهم لو أدخل بيت المال.

أدلة القول الثالث:

استدلَّ أهل هذا القول بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الأَرْحام بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ في كتابِ اللهِ﴾ فإنها عامة في جميع الأقارب، فيدخل فيها ذوو الأرحام بالمعنى الاصطلاحي. ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية عامة قيدتها آيات المواريث.

وأجيب عنه: بأن آيات المواريث لا تمنع من توريث ذوي الأرحام عند عدم أصحاب تلك المواريث، وقد ورد توريثهم بأدلة أخرى.

٢ - قوله تعالى: ﴿للرِّجالِ نصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدانِ والأَقْرَبونَ، وللنِّساءِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدان والأَقْرَبُون﴾.

فإن لفظ الرجال والنساء مُطلق فيدخل فيهم ذوو الأرحام بالمعنى المصطلح عليه، ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية مجملة بينتها آيات المواريث.

وأجيب عنه: بما أجيب به عن مناقشة الاستدلال بالآية الأولى.

٣ - قوله ﷺ: «الخالُ وَارِثُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ».

ووجه الاستدلال به: أنه جعل الخال وارثاً لمن ليس له وارث، والخال من ذوي الأرحام فيقاس عليه سائرهم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:-

الوجه الأول: أنه ضعيف فلا يحتج به.

وأجيب عن هذا بأنَّه قد ورد من طرق متعددة يقوِّي بعضها بعضاً، فيصلح الاحتجاج به.

الوجه الثاني: أنَّ المراد به النفي- بمعنى أن من لا وارث له إلاَّ الخال فلا وارث له كقولهم: «الصَّبْرُ حيلةُ مَنْ لا حيلَةَ لَهُ».

وأجيب عن هذا بثلاثة أجوبة:

١ - الجواب الأول: أن الرسول ﷺ سمَّى الخال وارِثاً، والأصل في الكلام الحقيقة ولا صارف له عنها.

٢ - الجواب الثاني: أن في بعض روايات الحديث «يرِثه مالهُ»، وهذا نص في الإرث فيبطل حمله على النفي.

٣ - الجواب الثالث: أن الصحابة فهموا منه الإرث فحينما سأل أبو عبيدة عمر عن رجل قتل ولم يترك إلا خالاً أجابه بهذا الحديث.

الترجيح:

الراجح هو القول بالتوريث لقوة أدلَّته، ووضوح دلالتها على المطلوب، وقد سبقت الإجابة عن أدلة المخالفين.

المطلب الثالث: شروط إرث ذوي الأرحام:

يشترط لإرثهم شرطان:

الشرط الأول: عدم جميع العصبة.

الشرط الثاني: عدم جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين عند من لا يرد عليهما.

المطلب الرابع: أصناف ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام أحد عشر صنفاً وهي كما يلي:

١ - أولاد البنات. وأولاد بنات الابن.

٢ - أولاد الأخوات مطلقاً.

٣ - بنات الأُخوة لغير أم وبنات بنيهم.

٤ - أولاد الأخوة لأم.

٥ - بنات الأعمام لغير أم وبنات بنيهم.

٦ - الأعمام لأم مطلقاً، سواء كانوا أعمام الميت أو أعمام أبيه، أو أعمام جده.

٧ - العمات مطلقاً.

٨ - الأخوال والخالات مطلقاً.
٩ - الأجداد الساقطون، والجدَّات السواقط من قبل الأب.
١٠ - الأجداد الساقطون، والجدات السواقط من قبل الأم.
١١ - من أدلى بصنف من هذه الأصناف كعمة العمة وخالة الخالة.

المطلب الخامس: كيفية توريث ذوي الأرحام:

اختلف في توريثهم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب أهل الرحم وهو توزيع المال على الموجود من ذوي الأرحام القريب والبعيد منهم الذكر والأنثى سواء، لأنَّ توريثهم بالرحم المجرد، وهم فيه سواء، وهذا مذهب نوح بن دراج، وهو مذهب مهجور.

المذهب الثاني: مذهب أهل التنزيل، وهو مذهب الإمام أحمد، وذلك أن ينزَّل كلّ واحد من ذوي الأرحام منزلةَ من أدلى به حتى يصل إلى الوارث فيأخذ حكمه إرثاً وحجباً. فأولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وأولاد الأخوات مطلقاً بمنزلة أمهاتهم.

وبنات الأخوة وبنات بنيهم، وبنات الأعمام لغير أم وبنات بنيهم وأولاد الأخوة لأم بمنزلتهم.

والعم لأم، والعمات مطلقاً بمنزلة الأب.

وأخوال الميت وخالاته وأبو أمه ومن أدلى به بمنزلة الأم.

وأخوال الأب وخالاته، وأبو أمه، ومن أدلى به بمنزلة أم الأب.

وأخوال الأم وخالاتها، وأبو أُمها ومن أدلى به بمنزلة أم الأم.

وفيما يلي جدول يوضح هذا التنزيل:

الصنف	الوارث المدلى به
أولاد البنات	البنات
أولاد بنات الابن	بنات الابن
أولاد الأخوات الشقائق	الأخوات الشقائق
أولاد الأخوات لأب	الأخوات لأب
أولاد الأخوات لأم	الأخوات لأم
أولاد الأخوة لأم	الأخوة لأم
بنات الأخ الشقيق	الأخ الشقيق
بنات الأخ لأب	الأخ لأب
بنات ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ الشقيق
بنات ابن الأخ لأب	ابن الأخ لأب
أعمام الميت لأم عمات الميت مطلقاً	أبو الميت
أعمام أبي الميت لأم عمات أبي الميت مطلقاً	جد الميت من قبل أبيه
أعمام جد الميت لأم عمات جد الميت مطلقاً	جد أبي الميت من قبل أبيه
بنات العم الشقيق	العم الشقيق
بنات العم لأب	العم لأب

الصنف	الوارث المدلي به
بنات ابن العم الشقيق	ابن العم الشقيق
بنات ابن العم لأب	ابن العم لأب
أخوال الميت وخالاته	الأم
أخوال أبي الميت وخالاته	أم الأب
أخوال أم الميت وخالاتها	أم الأم
أبو الأم ومن أدلى به	الأم
الأجداد الساقطون والجدات السواقط من قبل الأب	أم الأب
الأجداد الساقطون والجدات السواقط من قبل الأم	أم الأم
من أدلى بشخص من هذه الأصناف	بمنزلة من أدلى به

المذهب الثالث:

مذهب أهل القرابة، وهو تقديم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام، كالعصبات وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

الترجيح:

الراجح مذهب أهل التنزيل لأنه أعدل، إذ يعتبر في ذوي الأرحام قرابة المدلى بهم، ولا يحصر الإرث في جهة دون أخرى كما هو مذهب أهل القرابة.

المبحث السادس: جهات ذوي الأرحام:

وفيه مبحثان:

١ - جهاتهم عند أهل القرابة.
٢ - جهاتهم عند أهل التنزيل.

المبحث الأول: جهات ذوي الأرحام في مذهب أهل القرابة:

جهات ذوي الأرحام في مذهب أهل القرابة أربع جهات وهي على الترتيب الآتي:

الجهة الأولى: جهة البنوة وتشمل من ينتمي إلى الميت، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، كأولاد البنات. وأولاد بنات الابن ومن يدلي بواحدة منهن.

الجهة الثانية: جهة الأُبوة وتشمل من ينتمي إليهم الميت، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، كالجدات السواقط والأجداد الساقطين من جهة الأب أو الأم ومن يدلي بأحد هؤلاء.

الجهة الثالثة: جهة الأخوة وتشمل من ينتمي إلى أَبَوَيْ الميت، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كبنات الأخوة، وبنات بنيهم وأولاد الأخوة لأم وأولاد الأخوات مطلقاً ومن يدلي بأحد هؤلاء.

الجهة الرابعة: جهة العمومة والخؤولة، وتشمل من ينتمي إلى أجداد الميت، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، كالأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات مطلقاً وبنات الأعمام وبنات بنيهم.

المبحث الثاني: جهات ذوي الأرحام في مذهب أهل التنزيل:

ويتضمن أمرين:

١ - بيان جهاتهم.
٢ - وجه الحصر فيها.

الأمر الأول: بيان جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل:

جهات ذوي الأرحام في مذهب أهل التنزيل ثلاث جهات وهي كما يأتي:-

الجهة الأولى: جهة البنوة: وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاده. وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.

الجهة الثانية: جهة الأبوة: وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد الأخوات لغير أم، وبنات الأخوة لغير أم، وبنات بنيهم، والأعمام لأم والعمات مطلقاً، وبنات الأعمام لغير أم وبنات بنيهم، وأخوال الأب وخالاته، والأجداد الساقطين والجدات السواقط من قبل الأب، كأم أبي أم الأب، وأم أبي أم أبيه، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

الجهة الثالثة: جهة الأمومة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، كأولاد الأخوة لأم والأخوال والخالات وأخوال الأم وخالاتها وأعمامها وعماتها والأجداد الساقطين والجدات السواقط من جهتها كأبي أمها وأمه، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

الأمر الثاني: وجه انحصار الجهات في هذه الثلاث:

وجه ذلك أن الواسطة بين الشخص وأقاربه أبواه أو ولده، فطرفه الأعلى أبواه لأنهم منشأه، وطرفه الأسفل ولده لأنه مبدؤهم ومنه نشأوا، فكل قريب يدلي بواحد من هؤلاء.

المطلب السابع: أحكام ذوي الأرحام من حيث الحجب:

وفيه مبحثان:-

١ - أحكامهم عند أهل القرابة.

٢ - أحكامهم عند أهل التنزيل.

المبحث الأول: أحكامهم عند أهل القرابة:

١ - لا خلاف بين أهل هذا المذهب في أن الأقدم جهة يحجب الأبعد جهة، ولو كان الذي في الجهة البعيدة أقرب إلى الميت أو إلى الوارث، فلا يرث أحد من جهة الأبوة مع وجود أحد في جهة البنوة، وكذا لا يرث أحد في جهة الأخوة مع وجود أحد في جهة الأبوة، كما لا يرث أحد

من جهة العمومة والخؤولة مع وجود أحد في جهة الأخوة.

٢ - كما لا خلاف بينهم انه إذا اتحدت الجهة سقط البعيد بالقريب ولو كان البعيد أقرب إلى الوارث.

ولهم تفاصيل فيما إذا اتحدت الجهة واستوت الدرجة وخلافات في هذه التفاصيل ليس هذا مقام بيانها.

المبحث الثاني: أحكام ذوي الأرحام من حيث الحجب في مذهب أهل التنزيل:

ويتضمن أمرين:

١ - أحكامهم إذا اتحدت الجهة. ٢ - أحكامهم إذا اختلفت الجهة.

الأمر الأول: أحكامهم إذا اتحدت الجهة:

إذا اتحدت جهتهم حجب القريب من الوارث البعيد منه سواء كانوا مُدلين بشخص أو بأشخاص.

الأمر الثاني: أحكامهم إذا اختلفت الجهة:

إذا اختلفت جهتهم أخذوا حكم الوارث الذي يدلون به إرثاً وحَجْباً، وستأتي أمثلة ذلك بعد بيان صفة العمل.

المطلب الثامن: اجتماع جهتين في شخص واحد:

إذا أدلى الواحد من ذوي الأرحام بأكثر من جهة فلا يخلو من أمرين:-

الأول: ألا تحجب إحداهما الأخرى، وفي هذه الحالة يرث بهما فيعتبر كشخصين من جهتين. مثاله:

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٥
ابن: بنت أخ لأم	أخ لأم	١
ابن: ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	٣
ابن ابن أخت لأب	أخت لأب	١

الثاني: أن تحجب إحداهما الأخرى وفي هذه الحالة يرث بالجهة الحاجبة دون المحجوبة، مثاله:

ذوو الأرحام		المدلى بهم	٤
ابن	بنت أخ لأم	أخ لأم	×
	ابن بنت	بنت	٣
ابن	ابن بنت ابن	بنت ابن	١

المطلب التاسع: حكم تفضيل الذكر على الأنثى:

اختلف أهل التنزيل وأهل القرابة في هذا الحكم، فذهب أهل القرابة إلى التفضيل بينهم قياساً على العصبات.

وذهب أهل التنزيل إلى عدم التفضيل بينهم، لأن توريثهم بالرحم المجرد، فاستوى ذكرهم وأُنثاهم كأولاد الأم.

المطلب العاشر: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام:

سنسير في هذا المطلب على مذهب أهل التنزيل لأنه أرجح وأسهل وأوضح.

وفيه مبحثان:

١ - صفة العمل إذا لم يكن معهم أحد الزوجين.

٢ - صفة العمل إذا كان معهم أحد الزوجين.

أولاً: صفة العمل إذا لم يكن معهم أحد الزوجين:

إذا لم يكن مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فلهم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الموجود منهم شخصاً واحداً فيعطى المال كله كالعاصب. مثاله: هلك شخص عن ولد بنت فالمال له.

الحالة الثانية: أن يكونوا جماعة مدلين بشخص واحد ولهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن يستوي إرثهم من الشخص الذي أدلوا به وإذاً يقسم المال بينهم من عدد رؤوسهم كالعصبة.

أمثلة ذلك:-

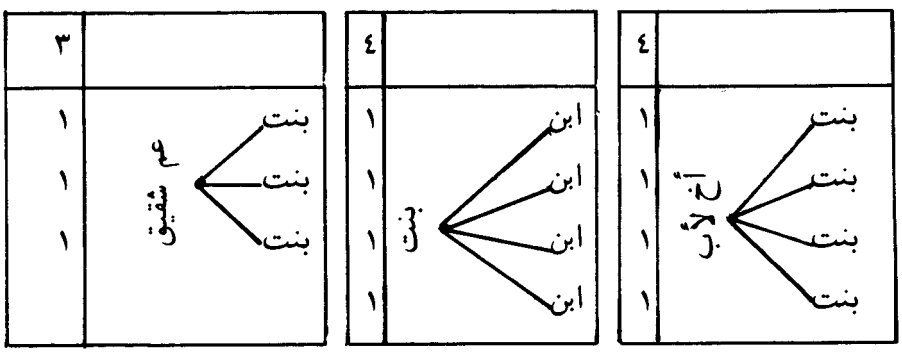

الصورة الثانية: أن يختلف إرثهم من الشخص الذي أدلوا به، وفي هذه الصورة يجعل لهم مسألة بحسب إرثهم من الشخص الذي أدلوا به، ويقسم عليهم المال كما يقسم عليهم مال الشخص الذي أدلوا به فإن انقسمت المسألة وإلا صحّحت.

أمثلة ذلك:

	٥
خالة شقيقة	٣
خالة لأب	١
خالة لأم	١

	٦×٣	١٨
٤/٢ عمات شقائق	٢	٣/١٢
٣ عمات لأم	١	٢/٦

الحالة الثالثة: أن يكونوا جماعة مُدلين بجماعة ولهذه الحالة صورتان:-

الصورة الأولى: أن يستوي إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به وفي هذه الصورة يقسم المال على الجماعة المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه من أدلوا به فإن انقسمت المسألة وإلا صُحِّحت.

أمثلة ذلك:

١٢ × ٦ = ٧٢					
٤ بنات أخ شقيق	٥	١٥/٦٠	٣ عمات شقائق	أب	١/٣
٣ بنات أخ لأم	١	٤/١٢	٣ أولاد بنت	بنت	١/٣
				٢/٦	

الصورة الثانية: أن يختلف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به وفي هذه الصورة يتبع ما تقدم في الحالة الثانية من المناسخات باعتبار مسألة الجماعة المدلى بهم كالمسألة الأولى في المناسخات وذلك كما يلي:-

١ - يجعل مسألة للجماعة المدلى بهم فما صار لكل واحد فهو لمن أدلوا به.

٢ - يجعل مسألة لكل جماعة اختلف إرثهم ممن أدلوا به وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٣ - يُنظر بين المسائل الثانية وبين سهام أصحابها من المسألة الأولى، فإن انقسمت جميع السهام على جميع المسائل قُسِّمت السهام على المسائل، وكانت الأولى هي الجامعة وإن باينتها أثبتت، وإن وافقتها أتيت وفق المسائل، وإن اختلفت أثبت وفق الموافق وجميع المباين.

٤ - ينظر بين المثبتات من المسائل الثانية بالنسب الأربع، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لها.

٥ - تضرب المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية وما يحصل فهو الجامعة.

٦ - يضرب نصيب كل جماعة من الأولى بما ضربت به، ثم يقسم على مسألتهم إن كان لهم مسألة وما يحصل فهو جزء سهمها، وإن لم يكن لهم مسألة وضع نصيبهم تحت الجامعة.

٧ - يضرب نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته.

الأمثلة:

لن نستكمل أمثلة صفة العمل في هذه الصورة وسنكتفي بما تتضح به من الأمثلة، ومن أتقن العمل في المناسخات فلن يصعب عليه فَهْم العمل فيما لم نذكره من الأمثلة.

مثال: انقسام جميع السهام على جميع المسائل:

	٦×٤ = ٢٤			٢/٤/٦	١/٤/٦	٢٤
عمة شقيقة	أب	٢	٨	٣	-	٦
عمة لأم				١	-	٢
خالة شقيقه	أم	١	٤	-	٣	٣
خالة لأم					١	١
٤ أولاد بنت	بنت	٣	١٢	-	-	٣/١٢
	مسألة المدلى بهم وتصحيحها			مسألة العمات	مسألة الأخوال	الجامعة

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للجماعة المدلى بهم، وهم الأب والأم والبنت، فصار للأب اثنان: هو نصيب العمات، وللأم واحد: هو نصيب الأخوال، وللبنت ثلاثة: هو نصيب أولادها.

٢ - صححنا هذه المسألة بضربها برؤوس أولاد البنت لأن نصيبهم لا ينقسم عليهم وهم لا يحتاجون إلى مسألة لاستواء إرثهم من أمهم، فصحت من أربعة وعشرين (٢٤)، فصار للعمات من المصح ثمانية، وللخالات أربعة، ولأولاد البنت اثنا عشر.

٣ - جعلنا مسألة للعمات من ستة ورجعت بالرد إلى أربعة وكذا عملنا للخالات.

٤ - نظرنا بين نصيب كلٍّ من العمَّات والخالات من مسألة المدلى بهم، فوجدناها منقسمة على مسائلهم، فقسمناها، فخرج على مسألة العمات اثنان وخرج على مسألة الخالات واحد.

٥ - نقلنا مسألة المدلى بهم، وجعلناها هي الجامعة، لإنقسام السِّهام على المسائل.

٦ - نقلنا نصيب أولاد البنت تحت الجامعة وقسمناه عليهم.

٧ - ضربنا نصيب كل واحدة من العمات بجزء سهم مسألتهن، ووضعناه تحت الجامعة وكذا نصيب كل واحدة من الخالات.

مثال انقسام بعض السهام على بعض المسائل:

	٤×٦= ٢٤ ×٥			١٠/٤/٦	٤/٥/٦	١٢٠
عمة لأب	أب	٢	٨	٣	-	٣٠
عمة لأم				١	-	١٠
خالة شقيقة				-	٣	١٢
خالة لأب	أم	١	٤	-	١	٤
خال لأم				-	١	٤
٤ أولاد بنت ابن	بنت ابن ٣-		١٢	-	-	١٥/٦٠
	مسألة المدلى بهم			مسألة العمات	مسألة الخال والخالات	الجامعة

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للمدلى بهم، وصححناها كما سبق في المسألة السابقة.

٢ - جعلنا مسألة لكل من العمات والخالات، ولم نجعل مسألة لأولاد بنت الابن لاستواء إرثهم منها.

٣ - نظرنا بين مسألة كل من العمات، والخالات ونصيبهن من مسألة المدلى بهم، فوجدنا نصيب العمات منقسماً على مسألتهن، ونصيب الخالات مُبايناً لمسألتهن.

٤ - ضربنا مسألة المدلى بهم بمسألة الخالات، ولم ننظر بينها وبين مسألة العمات لانقسام سهامهن على مسألتهن.

٥ - ضربنا نصيب أولاد بنت الابن من مسألة المدلى بهم بجزء سهمها وقسمناه عليهم تحت الجامعة.

٦ - ضربنا نصيب كل من العمات والخالات من مسألة المدلى بهم بجزء سهمها وقسمناه على مسألتهن فكان جزء سهم مسألة العمات عشرة وجزء سهم مسألة الخالات أربعة.

٧ - ضربنا نصيب كل واحدة من العمات والخالات من مسألتهن بجزء سهمها ووضعنا الناتج تحت الجامعة.

مثال مباينة السهام للمسائل وتماثل المسائل:

	٣×٥		٢/٥/٦= ١٠ × ٢	١/٥/٦	١٥
عمة شقيقة			٣		٦
عمة لأب	أب	٢	١		٢
عمة لأم			١		٢
خالة شقيقة				٣	٣
خالة لأب	أم	١		١	١
خالة لأم				١	١
	مسألة المدلى بهم		مسألة العمات	مسألة الخالات	الجامعة

الشرح:

العمل في هذه المسألة كالعمل فيما سبق إلاَّ أنَّ سهام ذوي الأرحام من مسألة المدلى بهم مباينة لمسائلهم، فأثبتت جميعها ومسائلهم متماثلة فاكتفي باحداها جزء سهم لمسألة المدلى بهم ثم أكمل العمل على نحو ما سبق.

مثال موافقة السهام للمسائل

		٦×٢٤=٤×٦			=٣×٤/٦ ٤/٣/١٢	=٢×٤/٦ ٣/٢/٨	١٤٤
عمة شقيقة ٣ عمات لأب	أب	٢	٨	٣ ١	٩ ٣	– –	٣٦ ١٢
خالة شقيقة ٢ خالتان لأب	أم	١	٤	– –	– –	٣ ١	١٨ ٦
٤ بنات بنت	بنت	٣	١٢	–	–	–	٧٢
		مسألة المدلى بهم		مسألةالعمات		مسألة الخالات	الجامعة

الشرح:

العمل في هذه المسألة كما تقدم في المسائل السابقة. إلاَّ أن سهام ذوي الأرحام من مسألة المُدلى بهم متوافقة مع مسائلهم فأثبت وفق كل منهما. والمثبت من مسائلهم متباين فضرب وفق مسألة العمات ثلاثة بوفق مسألة الخالات إثنين، فحصل ستة فضرب بها مسألة المدلى بهم، ثم أكمل العمل كما سبق.

مثال: توافق بعض السهام مع بعض المسائل وتباين البعض الآخر:

	٦×٣			٣/٢/٤/٦	١/٦	١٨
عمة شقيقة	أب	٢		٣	-	٩
عمة لأم				١	-	٣
خال شقيق	أم	١		-	٥	٥
خال لأم				-	١	١
	مسألة المدلى بهم			مسألة العمات	مسألة الأخوال	الجامعة

الشرح:

العمل في هذه المسألة لا يختلف عما تقدم إلاَّ أنَّ بعض سهام ذوي الأرحام من مسألة المدلى بهم كان موافقاً لمسألتهم، وبعضها مباين لها، فأثبت وفق الموافق وجميع المباين، والمثبت من مسائلهم متداخل فاكتفي بالأكبر، وضرب به مسألة المدلى بهم وأكمل العمل كما تقدم.

مثال توافق المسائل:

	٣×١٢		٢×٤/٦ ٣/٤/٨		٢/٦	٣٦
عمة شقيقة	أب	٢	٣	٦	–	١٨
٢ عمتان لأم			١	٢	–	٦
خال شقيق	أم	١	–	–	٥	١٠
خال لأم			–	–	١	٢
	مسألة المدلى بهم		مسألة العمات		مسألة الأخوال	الجامعة

الشرح:

الفرق بين العمل في هذه المسألة وما سبقها من المسائل، أن المثبتات من مسائل ذوي الأرحام متوافقة فضرب وفق إحداهما بكامل الأخرى، ثم ضربت مسألة المدلى بهم بحاصل الضرب.

مثال تداخل المسائل:

		٣×٤=	٢/٦/٤/٢	١/٦/٤	١٢
عمة شقيقة	أب	٢	٣	–	٦
عمة لأب			١	–	٢
خالة شقيقة	أم	١	–	٣	٣
خالة لأم			–	١	١
	مسألة المدلى بهم		مسألة العمات	مسألة الخالات	الجامعة

الشرح:

لا يختلف العمل في هذه المسألة عنه فيما تقدم إلاَّ أن المثبت من مسائل ذوي الأرحام متماثلة فاكتفي بإحداها، وضربت به مسألة المدلى بهم، ثم أكمل العمل كما مر في المسائل السابقة.

مثال تباين المسائل:

		١٠×٣=	٥/٦/٤/٢	٢/٥/٦	٣٠
عمة لأب	أب	٢	٣	–	١٥
عمة لأم			١	–	٥
خالة شقيقة	أم	١	–	٣	٦
خالة لأب			–	١	٢
خالة لأم				١	٢
	مسألة المدلى ٣٠		مسألة العمات	مسألة الخالات	الجامعة

الشرح:

الاختلاف بين العمل في هذه المسألة وبين ما تقدم: أن المثبت من مسائل ذوي الأرحام متباينٌ، فضرب أحدهما بالآخر، وضرب الناتج بمسألة ذوي الأرحام، ثم أكمل العمل كما تقدم.

المبحث الثاني: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان معهم أحد الزوجين:

إذا كان معهم أحد الزوجين فلا يخلون من خمس حالات:

١ – أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً.

٢ – أن يكون الموجود منهم جماعة مُدلين بشخص مع استواء إرثهم منه.

٣ – أن يكون الموجود منهم جماعة مُدلين بشخص مع اختلاف إرثهم منه.

٤ – أن يكون الموجود منهم جماعة مُدلين بجماعة مع استواء إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به.

٥ - أن يكون الموجود منهم جماعة مدلين بجماعة مع اختلاف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به- أو مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص الذي أدلوا به واستواء إرث البعض الآخر من الشخص الذي أدْلوا به، وسنبين صفة العمل في كل حالة من هذه الحالات.

أولاً: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان الموجود منهم مع أحد الزوجين شخصاً واحداً:

إذا كان الموجود مع أحد الزوجين من ذوي الأرحام شخصاً واحداً أعطى أحد الزوجين فرضه من مخرجه من غير حجب ولا عول. والباقي للموجود من ذوي الأرحام كالعاصب وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

أمثلة ذلك:

	٢
زوج	١
ابن بنت	١

	٤
زوجة	١
ابن أخت شقيقة	٣

		١٦ = ٤×٤
٤ زوجات	١	١/٤
بنت أخ	٣	١٢

ثانياً: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان الموجود منهم مع أحد الزوجين جماعة مدلين بشخص مع استواء إرثهم منه.

صفة العمل في هذه الحالة كصفته في الحالة السابقة:

أمثلة ذلك:

٨ = ٢×٤		
زوج	١	٤
٤ أولاد بنت	١	١/٤

٤		
زوجة	١	
٣ عمات شقائق	٣	

٤٨ = ٤×١٢		
٣ زوجات	١	٤/١٢
٤ بنات أخ	٣	٩/٣٦

ثالثاً: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان الموجود منهم مع أحد الزوجين جماعة مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه:

صفة العمل في هذه الحالة كما تقدم في الحالة الثالثة من المناسخات مع اعتبار مسألة الزوجية كالمسألة الأولى واعتبار مسألة ذوي الأرحام كالمسألة الثانية وذلك كما يلي:-

١ - يجعل مسألة للموجود من الزوجين من مخرج فرضه وتسمى مسألة الزوجية وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢ - يجعل مسألة لذوي الأرحام بحسب إرثهم من الشخص الذي أدلوا به وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٣ - ينظر بين مسألة ذوي الأرحام وبين الباقي بعد فرض أحد الزوجين، فإن انقسم عليها قسم، وكانت مسألة الزوجية هي الجامعة وإن باينها أثبتت، وإن وافقها أثبت وفقها.

٤ - تضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة ذوي الأرحام، وما يحصل فهو الجامعة.

٥ - يضرب نصيب أحد الزوجين بما ضربت به مسألته.

٦ - يضرب نصيب ذوي الأرحام من مسألة الزوجية، وهو الباقي بعد فرض أحد الزوجين بما ضربت به، ويقسم على مسألتهم وما يخرج فهو جزء سهمها.

٧ - يُضرب نصيب كل واحد من مسألة ذوي الأرحام بجزء سهمها.

الأمثلة:

مثال: إنقسام الباقي على مسألة ذوي الأرحام:

		٨= ٤×٢	١/٦	٨
زوجة	١	١		١
زوجة		١		١
خال شقيق	٣	٦	٥	٥
خال لأم			١	١
	مسألة الزوجية		مسألة ذوي الأرحام	الجامعة

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للزوجية من أربعة مخرج فرض الزوجات، ثم صححناها بضربها باثنين رؤوس الزوجتين.

٢ - جعلنا مسألة لذوي الأرحام من ستة.

٣ - نظرنا بين مسألة ذوي الأرحام ونصيبهم من مسألة الزوجية فوجدناه منقسماً عليها فقسمناه.

٤ - نقلنا مسألة الزوجية لتكون هي الجامعة لانقسام سهام ذوي الأرحام منها على مسألتهم، ونقلنا نصيب الزوجتين تحتها.

٥ - ضربنا نصيب كل واحد من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألته ووضعناه تحت الجامعة.

مثال مباينة الباقي لمسألة ذوي الأرحام:

٢×٤		١/٤/٦	٨
زوج	١		٤
عمة شقيقة	١	٣	٣
عمة لأم		١	١
مسألة الزوجية		مسألة ذوي الأرحام	الجامعة

الشرح:

العمل في هذه المسألة مثله في التي قبلها غير أنَّ مسألة ذوي الأرحام مباينة لسهامهم من مسألة الزوجية، فضربت مسألة الزوجية بكامل مسألة ذوي الأرحام، فكان الحاصل ثمانية هو الجامعة.

مثال موافقة الباقي لمسألة ذوي الأرحام:

٤×٣		٢×١٢	٣/٢/٦	٢٤
زوجة		١		٢
زوجة	١	١		٢
زوجة		١		٢
خالة شقيقة			٣	٩
خالة لأب	٣	٩	١	٣
خالتين لأم			٢	٦
مسألة		الزوجية	مسألة ذوي الأرحام	للجامعة

الشرح:

لا يختلف العمل في هذه المسألة عن العمل في المسألة السابقة إلاَّ أنَّ مسألة ذوي الأرحام كانت موافقة لسهامهم من مسألة الزوجية، فأُثبت وفقها، وضربت به مسألة الزوجية، والناتج هو الجامعة.

رابعاً: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان الموجود منهم مع أحد الزوجين، جماعة مدلين بجماعة مع استواء إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به.

صفة العمل في هذه الحالة كما يأتي:

١ - يجعل مسألة لأحد الزَّوجين من مخرج فرضه، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢ - يجعل مسألة للجماعة المدلى بهم وما صار لكل واحد، فهو لمن أدلوا به فإن انقسمت وإلا صححت.

٣ - يعمل كما تقدم فيما إذا كان ذوو الأرحام جماعة مدلين بشخص واختلف إرثهم منه.

الأمثلة:

مثال: انقسام الباقي على مسألة ذوي الأرحام:

		٤×٤ = ١٦	٣×٢ = ٦ / ٢		١٦
زوجة		١			١
زوجة	١	١			١
زوجة		١			١
زوجة		١			١
عمة شقيقة	٣	١٢	أب ٢	٢	٤
عمة شقيقة				٢	٤
خالة شقيقة			أم ١	١	٢
خالة شقيقة				١	٢
مسألة الزوجية			مسألة ذوي الأرحام		الجامعة

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للزوجية وصححناها كما تقدم.

٢ - جعلنا مسألة للمدلى بهم وهما الأم والأب وأعطينا نصيب الأب للعمات، وأعطينا نصيب الأم للخالات وصححناها لأن نصيب الخالتين لم ينقسم عليهما.

٣ - عملنا كما تقدم في المسائل السابقة من النظر بين مسألة ذوي الأرحام وسهامهم في مسألة الزوجية... إلخ الخطوات المتقدمة.

مثال موافقة الباقي لمسألة ذوي الأرحام:

=٤×٢٤		١×٢٤/٢٤ = ٦×١٢			٩٦
زوجة	١				٢٤
٣ عمات شقائق	٣	أب	٢	٢٤	٢٤
٤ خالات شقائق		أم	١	١٢	١٢
٣ أولاد بنت		بنت	٣	٣٦	٣٦
مسألة الزوجية		مسألة ذوي الأرحام			الجامعة

الشرح:

العمل في هذه المسألة مثله في التي قبلها إلاَّ أنَّ سهام ذوي الأرحام من مسألة الزوجية في المسألة السابقة منقسمة على مسألتهم ،فكانت مسألة الزوجية هي الجامعة، وفي هذه المسألة لم ينقسم عليها، وبينهما توافق فضربت مسألة الزوجية بوفق مسألة ذوي الأرحام.

مثال مباينة الباقي لمسألة ذوي الأرحام:

٤×١٠		٣/١٠=٢ ×٥/٦			٤٠
زوجة	١				١٠
٣ أولاد أخت شقيقة	٣	شقيقة	٣	٦	١٨
٢ ولدا أخت لأب		أخت لأب	١	٢	٦
خال شقيق		أم	١	١	٣
خال شقيق				١	٣
مسألة الزوجية		مسألة ذوي الأرحام			الجامعة

خامساً: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان الموجود منهم مع أحد الزوجين جماعة مدلين بجامعة مع اختلاف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به.

صفة العمل في هذه الحالة كما يلي:

١ - يجعل مسألة لأحد الزوجين من مخرج فرضه، وتصحح إن احتاجت.

٢ - يجعل مسألة للمدلى بهم من ذوي الأرحام.

٣ - يعمل كما تقدم فيما إذا كان ذوو الأرحام جماعة مدلين بشخص واختلف إرثهم منه.

٤ - يجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام بحسب إرثهم من الشخص الذي أدلوا به وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٥ - ينظر بين كل مسألة وبين نصيب الشخص المدلى به من الجامعة لمسألة الزوجية، ومسألة المدلى بهم من ذوي الأرحام بنسبتين، كما تقدم في الحالة الثانية من المناسخات.

٦ - ينظر بين المثبتات من مسائل ذوي الأرحام، بالنسب الأربع كما تقدم في الحالة الثانية من المناسخات.

٧ - تضرب الجامعة لمسألة الزوجية، ومسألة المدلى بهم بحاصل النظر بين مسائل ذوي الأرحام، وما يحصل فهو الجامعة.

٨ - تضرب الأنصباء من جامعة مسألة الزوجية بما ضربت به، ويوضع نصيب أحد الزوجين تحت الجامعة، ويُقسم نصيب كلّ واحد من المدلى بهم من ذوي الأرحام على مسألة من أدلوا به وما خرج فهو جزء سهمها.

٩ - يضرب نصيب كل واحد من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألته:

الأمثلة:

٣×٢		٣		٤×٦	=٢×٤/٦ ١/٨	١/٤/٦	٢٤
زوج	١			٣			١٢
عمة لأب	١	أب	٢	٢	٣ ١		٦ ٢
٢ عمتان لأم					٦ ٢		
خالة شقيقة		أم	١	١		٣	٣
خالة لأم						١	١
مسألة الزوجية		مسألة المدلى بهم		الجامعة الأولى	مسألة العمات	مسألة الخالات	الجامعة الثانية

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للزوجية.

٢ - جعلنا مسألة للمدلى بهم وهما الأب والأم.

٣ - أوجدنا الجامعة لمسألة المدلى بهم ومسألة الزوجية.

٤ - جعلنا مسألة لكل من العمات والخالات.

٥ - نظرنا بين مسألة العمات وبين نصيب الأب من الجامعة لمسألة الزوجية فوجدنا بينهما توافقاً فأثبتنا وفق المسألة، كما نظرنا بين مسألة الخالات وبين نصيب الأم من جامعة مسألة الزوجية، فوجدنا بينهما تبايناً، فأثبتنا المسألة كاملة.

٦ - نظرنا بين المثبت من مسألة العمات، ومسألة الخالات، فوجدنا بينهما تماثلاً، فاكتفينا بأحداهما، وضربناه بالجامعة لمسألة الزوجية، فحصل

أربعة وعشرون، هي: الجامعة، لجامعة مسألة الزوجية، ومسائل ذوي الأرحام.

٧ - ضربنا الأنصباء من الجامعة لمسألة الزوجية بما ضربت به، ووضعنا نصيب الزوج تحت الجامعة الثانية، وقسمنا نصيب الأب على مسألة العمات، وقسمنا نصيب الأم على مسألة الخالات.

٨ - ضربنا نصيب كل واحد من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألته، ووضعناه تحت الجامعة.

٤		١/٣		٤×٤	٢/٢/٤/٦	١/٤/٦	١٦
زوجة ١				١			٤
عمة شقيقة	٣	أب	٢	٢	٣		٦
عمة لأب					١		٢
خالة شقيقة		أم	١	١		٣	٣
خالة لأب						١	١
مسألة الزوجية		مسألة المدلى بهم		الجامعة الأولى	مسألة العمات	مسألة الخالات	الجامعة الثانية

الشرح:

العمل في هذه المسألة كالعمل في المسألة التي قبلها، إلاَّ أنَّ الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض الزوجة مُنْقَسم على مسألة المدلى بهم، فكانت مسألة الزوجية هي الجامعة للمسألتين. والمثبت من مسألة العمات ومسألة الخالات متداخل فأخذ أكبرهما وضرب بالجامعة لمسألة الزوجية، وما سوى ذلك لاختلاف فيه.

المطلب الحادي عشر: الأصل الذي يعول في باب ذوي الأرحام:

وفيه مبحثان:

١ - بيان هذا الأصل.

٢ - نهاية عوله.

المبحث الأول:

الأصل الذي يعول في هذا الباب هو أصل ستة، وذلك أن أصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين لا بدَّ فيهما من أحد الزوجين وهما لا يكونان في مسألة ذوي الأرحام بل يجعل لهما مسألة مستقلة كما تقدم، فلم يبق من الأصول العائلة إلاَّ أصل ستة.

المبحث الثاني: نهاية عوله:

نهاية عوله إلى سبعة وذلك أن عَوْله إلى ما فوق السبعة، بسبب الزوج وهو لا يكون في مسألة ذوي الأرحام.

مثال ذلك:

	٦ ٢١=٣×٧		
٣ أولاد أخت شقيقة	أخت شقيقة	٢	٢/٦
٣ أولاد أخت شقيقة أخرى	أخت شقيقة	٢	٢/٦
ابن أخ لأم	أخ لأم	١	٣
بنت أخت لأم	أخت لأم	١	٣
أبو أم	أم	١	٣

خاتمة: في ذكر أمثلة لبعض ما لم يسبق التمثيل له أو لم تستوف أمثلته من حالات ذوي الأرحام:-

أولاً: أمثلة في الحجب:

أ - أمثلة ذلك إذا اتحدت الجهة:

١ - أمثلة ما إذا استوت الدرجة من الميت واختلفت الدرجة من الوارث:

ابن بنت ابن	المال له لأنه أقرب إلى الوارث.
ابن بنت بنت	لا شيء له لأنه أبعد من الوارث.

ابن بنت ابن ابن	المال له لأنه أقرب إلى الوارث.
ابن بنت ابن بنت	لا شيء له لأنه أبعد عن الوارث.

بنت ابن أخ شقيق	المال له لأنه أقرب إلى الوارث.
ابن بنت أخ شقيق	لا شيء له لأنَّه أبعد عن الوارث.

بنت ابن عم لأب	المال لها لأنها أقرب إلى الوارث.
ابن بنت عم لأب	لا شيء له لأنه أبعد عن الوارث.

٢ - أمثلة ما إذا اختلفت الدرجة من الميت ومن الوارث:

ابن ابن ابن بنت	لا شيء له لأنه أبعد عن الوارث.
ابن بنت	المال له لأنه أقرب إلى الوارث.

ابن أخت شقيقة	المال له لما تقدم
ابن بنت أخت لأب	لا شيء له لما تقدم

٣ - أمثلة ما إذا استوت الدرجة من الميت والوارث

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٢
بنت أخ شقيق	أخ شقيق	١
بنت أخ شقيق	أخ شقيق	١

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٦
بنت أخ شقيق	أخ شقيق	٥
بنت أخت لأم	أخت لأم	١
بنت أخت لأب	أخ لأب	-

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٦
بنت أخ لأب	أخ لأب	٥
بنت أخ لأم	أخ لأم	١

ذوو الأرحام	الذين نزل ذوو الأرحام منزلتهم	٥/٦
بنت خالة شقيقة	أخت شقيقة	٣
بنت خالة لأب	أخت لأب	١
بنت خالة لأم	أخت لأم	١

إيضاح:

قسمت المسألة على الأخوات لأنَّ ذوي الأرحام في هذه المسألة كلهم يدلون بالأم. فيقسم عليهم المال كما يقسم عليهم مال الأم، والخالات هن الواسطة بين الأم وبين ذوي الأرحام وهن أخواتها ولو كانت الأم هي الميتة لقسم مالها عليهن.

إيضاح:

ذوو الأرحام	الذين نزل ذوو الأرحام منزلتهم	٥/٦
ابن عمة شقيقة	أخت شقيقة	٣
ابن عمة لأب	أخت لأب	١
ابن عمة لأم	أخت لأم	١

قسمت المسألة على الأخوات، لأن ذوي الأرحام في هذه المسألة كلهم يُدلون بالأب فيقسم عليهم المال كما يقسم عليهم مال الأب والعمات هن الواسطة بين الأب وبين ذوي الأرحام وهن أخواته، ولو كان الأب هو الميت لقسم ماله عليهن.

إيضاح:

أبو أم أب	أب	المال له
خال أب شقيق	أخ شقيق	-
خال أب لأب	أخ لأب	-
خال أب لأم	أخ لأم	-

سقط أخوال الأب بأبي أم الأب لأن الجميع يدلون بأم الأب وهي الواسطة بينهم وبين الميت فيقسم عليهم المال كما يقسم عليهم مالها ولو كانت هي الميتة لكان ورثتها في هذه المسألة أبوها وإخوتها الذين هم أخوال الأب، والأب يسقط الأخوة كما هو معروف.

إيضاح:

أبو أم أم	أب	المال له
خال أم شقيق	أخ شقيق	-
خال أم لأب	أخ لأب	-
خال أم لأم	أخ لأم	-

سقط أخوال الأم بأبي أم الأم، لأن الجميع يدلون بأم الأم، وهي الواسطة بينهم وبين الميت فيقسم عليهم ماله كما يقسم عليهم مالها ولو كانت هي الميتة لكان ورثتها في هذه المسألة، أبوها وإخوتها الذين هم أخوال الأم، والأب يسقط الأخوة كما تقدم.

إيضاح:

أبو أم	أب	المال له
خال شقيق	أخ شقيق	-
خال لأب	أخ لأب	-
خال لأم	أخ لأم	-

سقط الأخوال بأبي الأم، لأن الجميع يدلون إلى الميت بالأم، وهي الواسطة بينهم وبين الميت فيقسم عليهم ماله كما يقسم عليهم مالها ولو كانت هي الميتة لكان ورثتها في هذه المسألة أبوها وإخوتها الذين هم الأخوال، والأب يسقط الأخوة كما سبق.

ب - أمثلة ذلك إذا اختلفت الجهة:

سبق أنه إذا اختلفت جهة ذوي الأرحام لم يؤثر البعد من الوارث أو الميت، ولا القرب منهما عند أهل التنزيل، ولذا سيكون التمثيل لأحوال المدلى بهم من حيث حجب بعضهم بعضاً أو عدم ذلك.

١ - أمثلة ما إذا كان يحجب بعضهم بعضاً:

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٢/٦
عمة شقيقة	أب	١-٣
ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	- -
ابن بنت	بنت	١-٣

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٤/٦
خال	أم	١
ابن بنت ابن	بنت ابن	٣
ابن أخت لأم	أخت لأم	-

٢ - أمثلة ما إذا كان لا يحجب بعضهم بعضاً:

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٦
ابن بنت	بنت	٣
ابن بنت ابن	بنت ابن	١
ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	٢

ذوو الأرحام	المدلى بهم	=٢×٦	١٢
ابو أم أب	أم أب	١	١
أبو أم أم	أم أم		١
بنت ابن بنت	بنت	٣	٦
ابن عمة شقيقة	أب	٢	٤

ثانياً: أمثلة إدلاء الشَّخص الواحد من ذوي الأرحام بجهتين أو بشخصين:

١ - أمثلة ما إذا أدلى بجهتين وحجبت إحداهما الأخرى:

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٤/٦
ابن بنت بنت	بنت	٣
ابن بنت بنت أخ لأم	أخ لأم	-
ابن بنت خالة لأب	أم	١

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٣
بنت عمة لأب	أب	٢
ابن بنت أخ لأم	أخ لأم	-
أبو أم	أم	١

٢ - أمثلة ما إذا أدلى بجهتين ولم تحجب إحداهما الأخرى:

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٣	٢/٤/٦	٦
ابن خالة	أم	١		٢
ابن بنت عمة شقيقه	أب	٢	أخت شقيقة ٣	٣
بنت عمة لأب			أخت لأب ١	١
مسألة المدلى بهم			مسألة ذوي الأرحام	الجامعة

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٥/٦
ابن بنت أخ لأم	أخ لأم	١
ابن بنت أخت لأب	أخت لأب	٣ ٤
ابن خالة شقيقة	أم	١

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٦
بنت ابن أخت لأم	أخت لأم	١
بنت ابن أخ لأب	أخ لأب	٤ ٥
أبو أم	أم	١

٣ - أمثلة ما إذا أدلى الواحد من ذوي الأرحام بشخصين من جهة واحدة، ولم يحجب أحدهما الآخر:-

ذوو الأرحام		مسألة المدلى بهم	مسألة العمات	الجامعة
		٣×٢	٦/٤/٢	٦
بنت: ابن عمة شقيقة	أب	١/٢	٣	٣
بنت: بنت عمة لأم			١	١
أبو أم	أم	١	-	٢

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٦
ابن: ابن بنت	بنت	٣
ابن: بنت بنت ابن	بنت ابن	١
ولد أخت شقيقة	أخت شقيقة	٢

٤ - أمثلة ما إذا أدلى الواحد من ذوي الأرحام بشخصين وحجب أحدهما الآخر:-

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٣
بنت: ابن بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة	-
بنت: بنت عمة شقيقة	أب	٢
خال شقيق	أم	١

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٦
بنت — ابن بنت أخ شقيق	أخ شقيق	٢
بنت — بنت بنت أخ لأب	أخ لأب	-
ولد بنت	بنت	٣
ولد بنت ابن	بنت ابن	١

ثالثاً: أمثلة: يتضح بها الفرق بين مذهب أهل التنزيل، ومذهب أهل القرابة:

أ - أمثلة ما إذا اتحدت الجهة:

١ - أمثلة يختلف فيها أهل التنزيل وأهل القرابة:

ابن بنت بنت ابن
بنت بنت ابن ابن ابن ابن ابن

المال عند أهل القرابة لابن بنت بنت الابن لأنه أقرب إلى الميت إذ ليس بينهما إلاَّ ثلاثة، وعند أهل التنزيل المال لبنت بنت الابن لأنها أقرب إلى الوارث فإن أمها من الورثة بالفرض وليس بينهما فاصل.

بنت ابن أخت شقيقة
بنت ابن ابن ابن أخ لأب

عند أهل القرابة المال لبنت ابن الأخت الشقيقة لأنها أقرب إلى الميت، وعند أهل التنزيل المال لبنت ابن الأخ لأب لأنها أقرب إلى الوارث كما تقدم.

ابن بنت عم شقيق بنت ابن ابن ابن عم لأب	المال عند أهل القرابة لابن بنت العم وعند أهل التنزيل لبنت ابن العم لما تقدم.

بنت ابن أخت لأب بنت ابن ابن ابن أخ شقيق	المال عند أهل القرابة لبنت ابن الأخت لأب، وعند أهل التنزيل المال لبنت ابن الأخ الشقيق لما سبق.

---

٢ - أمثلة يتفق فيها أهل التنزيل وأهل القرابة

ابن ابن ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن	المال لبنت ابن بنت الابن على المذهبين أما عند أهل التنزيل فلأنها أقرب إلى الوارث، وأما عند أهل القرابة فلأنها أقرب إلى الميت.

ابن ابن ابن أخت شقيقة ابن ابن أخت لأب.	المال لابن ابن الأخت لأب، لأنه أقرب إلى الوارث وإلى الميت.

ب - أمثلة ما إذا اختلفت الجهة:

في هذه الحالة لا يلتقي أهل التنزيل وأهل القرابة أبداً، لما تقدَّم من أنَّ أهلَ القرابة لا يورِّثون أحداً من جهة قبل انقراض الجهة التي قبلها، وأنَّ أهل التنزيل عند اختلاف الجهة يُنزلون كل وارثٍ منزلة من أدلى به حتى يصل إلى الوارث، فيأخذ حكمه إرثاً وحجباً، ولهذا لن يوجد أمثلة يتفق فيها أهل المذهبين.

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٦
ابن بنت	بنت	٣
خال	أم	١
عمة	أب	٢

هذه القسمة على مذهب أهل التنزيل وعند أهل القرابة المال لابن البنت لأنه أقدم جهة، إذ أنه في جهة البنوة وهي أقدم الجهات.

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٦
أبو أم	أم	٢
ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	٣
بنت عم	عم	١

هذا عند أهل التنزيل، أما عند أهل القرابة، فالمال كله لأبي الأم لأنه أقدم جهة حيث أنه في جهة الأبوة وابن الأخت في جهة الأخوة وبنت العم في جهة العمومة وجهة الأبوة أقدم منهما كما تقدم.

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٢
بنت أخت شقيقة	شقيقة	١
بنت عم شقيق	عم شقيق	١

هذه القسمة عند أهل التنزيل، أما عند أهل القرابة فالمال كله لبنت الأخت لأنها في جهة الأخوة وهي أقدم من جهة العمومة.

تطبيقات على مسائل ذوي الأرحام:

أقسم المسائل الآتية مع توضيح العمل في كل منها:

١ - توفي شخص عن ثلاث عمات شقائق.

٢ - هلك هالك عن عمة شقيقة وعمتين لأب.

٣ - هلك هالك عن أربع خالات شقائق وخال لأب وخال لأم.

٤ - توفي شخص عن عمة وخالة وولد بنت.

٥ - توفي شخص عن عمة شقيقة وعمة لأب وخالة شقيقة وخالة لأب.

٦ - توفي شخص عن زوجة وعمة وخالة.

٧ - توفي شخص عن زوج وأربعة أولاد بنت.

٨ - توفي شخص عن ثلاث زوجات وثلاث عمات مختلفات وثلاث خالات مختلفات.

٩ - هلك هالك عن زوجة وثلاث عمات شقائق وعمتين لأب، وأربع خالات لأب وثلاث خالات لأم.

١٠ -توفي شخص عن أم أبي أم وخال شقيق وخال لأب وخال لأم.

الباب التاسع:

باب قسمة التركات

ويشمل المطالب الآتية:

١ - شرح الترجمة.
٢ - منزلة قسمة التركة من علم المواريث.
٣ - أقسام التركة من حيث الانقسام بالعد وعدمه.
٤ - طرق قسمتها.

المطلب الأول: شرح الترجمة:

القسمة حل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كآحاد المقسوم عليه والتركات جمع تركة وهي ما يخلفه الشخص بعد موته من مال وحقوق واختصاصات.

جمعت وهي اسم جنس لاختلاف أنواعها كماء ومياه.

المطلب الثاني: منزلة قسمة التركة من علم المواريث:

قسمة التركة هي الثمرة المقصودة من علم المواريث وما تقدم من التأصيل والتصحيح وسيلة إليها، لأن الغرض من علم المواريث معرفة ما يخص كل وارث من التركة وذلك لا يكون إلا بقسمة التركة.

المطلب الثالث: أقسام التركة:

تنقسم التركة إلى قسمين:-

القسم الأول: ما تمكن قسمته بالعد ونحوه كالدراهم والمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات ونحوها.

القسم الثاني: ما لا تمكن قسمته بذلك كالحيوانات والعقارات والسيارات، إذا لم تتعدد أو تعددت ولم تتساو.

المطلب الرابع: طرق قسمة التركة:

وفيه مبحثان:

١ - طرق قسمتها إذا كانت تنقسم بالعد.

٢ - طرق قسمتها إذا كانت لا تنقسم بالعد.

المبحث الأول: طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد

ويشمل ثلاثة أمور:

١ - بيان هذه الطرق.

٢ - المقارنة بينها.

٣ - إجمال الطرق.

الأمر الأول: بيان طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد.

إذا كانت التركة تنقسم بالعد فلقسمتها طرق كثيرة أشهرها: خمسة:-

الطريق الأول:

طريق النسبة: وهو أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة وفي تطبيق هذا الطريق وجهان:-

الوجه الأول: أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها ثم تضرب التركة بتلك النسبة وما يخرج فهو نصيبه من التركة.

مثال ذلك: توفي شخص عن زوج وشقيقة وأخت لأب وخلف سبعة آلاف ريال.

٧/٦			التركة ٧٠٠٠	
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	للزوج ٣ : ٧ =	$\frac{٣}{٧}$ × ٧٠٠٠ = ٣٠٠٠
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣	للشقيقة ٣ : ٧ =	$\frac{٣}{٧}$ × ٧٠٠٠ = ٣٠٠٠
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١	للأخت لأب ٣ : ٧ =	$\frac{١}{٧}$ × ٧٠٠٠ = ١٠٠٠

نسبنا نصيب كل من الزوج والشقيقة ثلاثة إلى المسألة سبعة فكانت النسبة ثلاثة إلى سبعة أي ثلاثة أسباع فضربنا التركة بهذه النسبة فحصل ثلاثة آلاف وهو نصيب كل واحد منهما، كما نسبنا نصيب الأخت لأب واحداً إلى المسألة سبعة فكانت النسبة واحداً إلى سبعة أي سبعاً فضربنا التركة بهذه النسبة فحصل ألف ريال وهو نصيبها من التركة.

الوجه الثاني:

أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة بلا ضرب.

مثال ذلك:

تُوفي شخص عن زوج وشقيقة وأم وخلف ثمانية آلاف ريال.

٨/٦		التركة ٨٠٠٠ ريال
زوج	٣	للزوج ٣ : ٨ = $\frac{٣}{٨}$ ثلاثة أثمان فله ثلاثة أثمان، التركة ٣٠٠٠
شقيقة	٣	للشقيقة ٣ : ٨ = $\frac{٣}{٨}$ ثلاثة أثمان، فلها ثلاثة أثمان التركة ٣٠٠٠
أم	٢	للأم ٢ : ٨ = $\frac{٢}{٨}$ ربع، فلها ربع التركة ٢٠٠٠

نسبنا نصيب كل من الزوج والشقيقة إلى المسألة بعد عولها فكانت النسبة ثلاثة إلى ثمانية أي ثلاثة أثمان فأعطينا كلاً منهما ثلاثة أثمان التركة، ثلاثة آلاف، كما نسبنا نصيب الأم إلى المسألة فكانت النسبة اثنين إلى ثمانية أي الربع فأعطيناها ربع التركة ألفي ريال.

الطريق الثاني:

أن يضرب نصيب كل وارث من المسألة في التركة وما يحصل يقسم على المسألة وما يحصل فهو نصيبه من التركة، وفي تطبيقه وجهان:

الوجه الأول:

أن يوضع نصيب الوارث من المسألة عليها بصفة كسر وتضرب به التركة وما يحصل فهو النصيب.

مثال ذلك:

توفي شخص عن زوج وشقيقتين وأم وخلف ثمانية آلاف ريال

	٨/٦	التركة ٨٠٠٠
زوج	٣	للزوج $\frac{٣}{٨} \times ٨٠٠٠ = \frac{٢٤٠٠٠}{٨} = ٣٠٠٠$
شقيقة	٢	للشقيقة $\frac{٢}{٨} \times ٨٠٠٠ = \frac{١٦٠٠٠}{٨} = ٢٠٠٠$
شقيقة	٢	للشقيقة $\frac{٢}{٨} \times ٨٠٠٠ = \frac{١٦٠٠٠}{٨} = ٢٠٠٠$
أم	١	للأم $\frac{١}{٨} \times ٨٠٠٠ = \frac{٨٠٠٠}{٨} = ١٠٠٠$

جعل نصيب الزوج ثلاثة على المسألة بعد عولها ثمانية بصفة كسر ثم ضربت

التركة به وقسم الحاصل على المسألة التي جعلت مقاماً للنصيب فحصل ثلاثة آلاف ريال وهكذا عمل في باقي الأنصباء.

الوجه الثاني:

أن يضرب النصيب بالتركة ثم يقسم حاصل الضرب على المسألة وفي هذا الوجه مسلكان:

المسلك الأول:

أن يقسم الحاصل على المسألة قسمة عادية.

مثال ذلك:

توفي شخص عن زوج وأم وشقيقة وخلف ثلاثة عشر ألف ريال.

	٨/٦	التركة ١٣٠٠٠
زوج	٣	نصيب الزوج ٣ × ١٣٠٠٠ = ٣٩٠٠٠ ÷ ٨ = ٤٨٧٥
شقيقة	٣	نصيب الشقيقة ٣ × ١٣٠٠٠ = ٣٩٠٠٠ ÷ ٨ = ٤٨٧٥
أم	٢	نصيب الأم ٢ × ١٣٠٠٠ = ٢٦٠٠٠ ÷ ٨ = ٣٢٥٠

ضرب نصيب الزوج ثلاثة في التركة ثم قسم الناتج على المسألة فحصل الموضح أمامه وهو نصيبه من التركة وهكذا عمل للباقين.

المسلك الثاني:

أن يجعل حقل لحاصل ضرب الأنصباء في التركة يلي حقل الأنصباء من المسألة ويجعل حقل آخر للكسور من الأنصباء يلي هذا الحقل وتوضع المسألة فوقه كما يجعل حقل للصحيح من الأنصباء يلي الحقل السابق وتوضع التركة فوقه ثم يقسم حاصل ضرب النصيب بالتركة على المسألة وما يخرج صحيحاً يوضع تحت التركة وما يبقى يجعل تحت المسألة منسوباً إليها وذلك هو النصيب من التركة.

مثال ذلك:

توفي شخص عن أم وأخ لأم وأخت لأب وأخت شقيقة وخلف خمسة وعشرين ريالاً.

	٦	حاصل ضرب النصيب بالتركة	المسألة ٦	التركة ٢٥
أم	١	٢٥ × ٢٥ =	١	٤
أخ لأم	١	٢٥ × ٢٥ =	١	٤
أخت لأب	١	٢٥ × ٢٥ =	١	٤
أخت شقيقة	٣	٢٥ × ٧٥ =	٣	١٢

ضربنا نصيب الأم واحد في التركة خمسة وعشرين والحاصل قسمناه على المسألة ستة فكان الناتج أربعة جعلناها تحت التركة لأنها عدد صحيح وبقي واحد لا يقبل القسمة على الستة فوضع تحتها منسوباً إليها فكان حاصل نصيبها أربعة ريالات وسدس ريال، وهكذا عمل للباقين.

ويجوز في هذا المسلك أن نحلل المسألة إلى أضلاعها إن كان لها أضلاع وهي الأعداد التي تركبت المسألة من ضرب بعضها ببعض ثم يقسم حاصل ضرب التركة بالنصيب على هذه الأضلاع ابتداء من الأصغر وما يخرج عليه صحيحاً يقسم على ما يليه ويوضع الباقي تحته منسوباً إليه كجزء منه ويوضع تحته صفران لم يبق شيء فما خرج على آخرها صحيحاً يوضع تحت التركة وهو النصيب الصحيح للوارث منها، وما تحت الأضلاع كسور.

مثال ذلك:

توفي شخص عن زوج وبنتين وأخ لأب وخلف خمسة وثلاثين ريالاً.

	١٢	حاصل ضرب النصيب بالتركة	أضلاع المسألة		التركة
			الأصغر ٣	الاكبر ٤	٣٥
زوج	٣	١٠٥ = ٣٥ ×	٠	٣	٨
بنت	٤	١٤٠ = ٣٥ ×	٢	٢	١١
بنت	٤	١٤٠ = ٣٥ ×	٢	٢	١١
أخ لأب	١	٣٥ = ٣٥ ×	٢	٣	٢
				٢	٣

الشرح:

ضربنا نصيب الزوج من المسألة بالتركة فحصل مائة وخمسة قسمناها على الضلع الأصغر ثلاثة فخرج خمسة وثلاثون قسمناها على الضلع الأكبر أربعة فحصل ثمانية صحيحة فوضعناها تحت التركة وبقي ثلاثة لا تقبل القسمة على الأربعة فوضعناها تحتها وهكذا عمل لبقية الورثة.

تنبيه:

كل ضلع يعتبر واحداً من الضلع الذي يليه وما تحته يعتبر جزءاً من واحد من ذلك الضلع كما أن الضلع الأكبر يمثل المسألة أي يساويها حكماً ولهذا فإن ما يخرج عليه يعتبر عدداً صحيحاً كالذي يخرج على المسألة.

ففي هذا المثال نصيب الزوج ثمانية ريالات صحيحة وثلاثة أرباع ريال، ونصيب البنت أحد عشر ريالاً ونصف ريال وثلثا ربع ريال أي ٢/١٢ من الريال ونصيب الأخ لأب ريالان وثلاثة أرباع ريال وثلثا ربع ريال.

ملاحظة:

لاختبار صحة العمل يجمع ما تحت الضلع الأصغر ويقسم عليه وما يخرج يوضع تحت الضلع الذي يليه ثم يجمع مع ما تحت ذلك الضلع ويقسم عليه إلى آخر الأضلاع، والخارج على آخرها يوضع تحت التركة ويجمع مع ما تحتها فإن طابقها فالعمل صحيح وإلا فلا.

ففي المثال السابق جمعنا ما تحت الضلع الأصغر فكان ستة قسمناها على الثلاثة فخرج اثنان فوضعناها تحت الضلع الذي يليه وجمعناها مع ما تحته فحصل اثنا عشر قسمناها على الأربعة فحصل ثلاثة فوضعناها تحت التركة وجمعناها مع تحتها فكان الناتج خمسة وثلاثين مطابقاً للتركة وبهذا يكون العمل صحيحاً.

الطريق الثالث:

أن تقسم التركة على المسألة وما يخرج يضرب به نصيب كل وارث.

وفي تطبيق هذا الطريق وجهان:

الوجه الأول:

أن تحصل خارج القسمة أولاً ثم تضرب به نصيب كل وارث.

مثال ذلك:

توفي شخص عن زوج وأختين شقيقتين وأم وخلف ثمانمائة ريال؟

حاصل قسمة التركة على المسألة = ٨٠٠ ÷ ٨ = ١٠٠

	٨/٦	
زوج	٣	١٠٠ × ٣ = ٣٠٠
شقيقة	٢	١٠٠ × ٢ = ٢٠٠
شقيقة	٢	١٠٠ × ٢ = ٢٠٠
أم	١	١٠٠ × ١ = ١٠٠

مثال آخر:

توفي شخص عن أم وأب وبنتين وخلف خمسمائة ريال

حاصل قسمة التركة على المسألة = ٥٠٠ + ٦ = $\frac{٢}{٦}$ ٨٣

		٦	
أم	١	للأم ١ × $\frac{٢}{٦}$ ٨٣=١× $\frac{٥٠٠}{٦}$ = $\frac{٥٠٠}{٦}$ = $\frac{٢}{٦}$	٨٣
أب	١	للأب ١ × $\frac{٢}{٦}$ ٨٣=١× $\frac{٥٠٠}{٦}$ = $\frac{٥٠٠}{٦}$ = $\frac{٢}{٦}$	٨٣
بنت	٢	للبنت ٢ × $\frac{٢}{٦}$ ٨٣=٢× $\frac{٥٠٠}{٦}$ = $\frac{١٠٠٠}{٦}$ = $\frac{٤}{٦}$	١٦٦
بنت	٢	للبنت ٢ × $\frac{٢}{٦}$ ٨٣=٢× $\frac{٥٠٠}{٦}$ = $\frac{١٠٠٠}{٦}$ = $\frac{٤}{٦}$	١٦٦

الوجه الثاني:

أن توضع التركة على المسألة بصفة كسر ويضرب بها نصيب كل وارث كالوجه الأول من الطريق الثاني.

مثال ذلك:

توفي شخص عن زوجتين وجدة وأخوين لأب وخلف ثلاثمائة ريال.

			٢٤ =١٢×٢
زوجة	٣	٣	٣ × $\frac{٣٠٠}{٢٤}$ = $\frac{٩٠٠}{٢٤}$ = $\frac{١٢}{٢٤}$	٣٧
زوجة		٣	٣ × $\frac{٣٠٠}{٢٤}$ = $\frac{٩٠٠}{٢٤}$ = $\frac{١٢}{٢٤}$	٣٧
جدة	٢	٤	٤ × $\frac{٣٠٠}{٢٤}$ = $\frac{١٢٠٠}{٢٤}$ =	٥٠
أخ لأب	٧	٧	٧ × $\frac{٣٠٠}{٢٤}$ = $\frac{٢١٠٠}{٢٤}$ = $\frac{١٢}{٢٤}$	٨٧
أخ لأب		٧	٧ × $\frac{٣٠٠}{٢٤}$ = $\frac{٢١٠٠}{٢٤}$ = $\frac{١٢}{٢٤}$	٨٧

الطريق الرابع:

أن تقسم المسألة على نصيب كل وارث وما يخرج تقسم عليه التركة وفي تطبيق هذا الطريق وجهان:

الوجه الأول:

أن توضع المسألة على النصيب بصفة كسر وتقسم عليه التركة.

مثال ذلك:

توفي شخص عن زوجة وأب وأم وبنت وخلف مائة وعشرين ريالاً.

		٢٤
زوجة	٣	للزوجة ١٢٠ ÷ $\frac{٢٤}{٣}$ × ١٢٠ = $\frac{٣}{٢٤}$ = $\frac{٣٦٠}{٢٤}$ = ١٥
أم	٤	للأم ١٢٠ ÷ $\frac{٢٤}{٤}$ × ١٢٠ = $\frac{٤}{٢٤}$ = $\frac{٤٨٠}{٢٤}$ = ٢٠
أب	٥	للأب ١٢٠ ÷ $\frac{٢٤}{٥}$ × ١٢٠ = $\frac{٥}{٢٤}$ = $\frac{٦٠٠}{٢٤}$ = ٢٥
بنت	١٢	للبنت ١٢٠ ÷ $\frac{٢٤}{١٢}$ × ١٢٠ = $\frac{١٢}{٢٤}$ = $\frac{١٤٤٠}{٢٤}$ = ٦٠

الوجه الثاني:

أن يحصل خارج القسمة أولاً ثم تقسم عليه التركة.

مثاله:

توفي شخص عن زوجة وجدة وشقيقة وأخت لأب وخلف ستمائة ريال؟

١٣/١٢			قسمة المسالة على النصيب	قسمة التركة على خارج القسمة
زوجة	٣	٣+١٣=	٤ $\frac{١}{٣}$	٦٠٠÷ $\frac{١}{٣}$ ×٦٠٠=٤ $\frac{٣}{١٣}$ = $\frac{١٨٠٠}{١٣}$ = ١٣٨ $\frac{٦}{١٣}$
جدة	٢	٢+١٣=	٦ $\frac{١}{٢}$	٦٠٠÷ $\frac{١}{٢}$ ×٦٠٠=٦ $\frac{٢}{١٣}$ = $\frac{١٢٠٠}{١٣}$ = ٩٢ $\frac{٤}{١٣}$
شقيقة	٦	٦+١٣=	٢ $\frac{١}{٦}$	٦٠٠÷ $\frac{١}{٦}$ ×٦٠٠=٢ $\frac{٦}{١٣}$ = $\frac{٣٦٠٠}{١٣}$ = ٢٧٦ $\frac{١٢}{١٣}$
أخت لأب	٢	٢+١٣=	٦ $\frac{١}{٢}$	٦٠٠÷ $\frac{١}{٢}$ ×٦٠٠=٦ $\frac{٢}{١٣}$ = $\frac{١٢٠}{١٣}$ = ٩٢ $\frac{٤}{١٣}$

الطريق الخامس:

أن تقسم المسألة على التركة وما يخرج يقسم عليه نصيب كل وارث وما يحصل فهو نصيبه من التركة، وفي تطبيق هذا الطريق وجهان:

الوجه الأول:

أن توضع المسألة على التركة بصفة كسر ويقسم عليه نصيب كل وارث.

مثاله:

توفي شخص عن زوجة وجدة وشقيقتين وأخوين لأم وخلف مائة وثلاثين ريالاً.

			١٧/١٢
جدة	٢	للجدة ٢ ÷ $\frac{١٧}{١٣٠}$ = ٢ × $\frac{١٣٠}{١٧}$ = $\frac{٢٦٠}{١٧}$ = ١٥ $\frac{٥}{١٧}$	
زوجة	٣	للزوجة ٣ ÷ $\frac{١٧}{١٣٠}$ = ٣ × $\frac{١٣٠}{١٧}$ = $\frac{٣٩٠}{١٧}$ = ٢٢ $\frac{١٦}{١٧}$	
شقيقة	٤	شقيقة ٤ ÷ $\frac{١٧}{١٣٠}$ = ٤ × $\frac{١٣٠}{١٧}$ = $\frac{٥٢٠}{١٧}$ = ٣٠ $\frac{١٠}{١٧}$	
شقيقة	٤	للشقيقة ٤ ÷ $\frac{١٧}{١٣٠}$ = ٤ × $\frac{١٣٠}{١٧}$ = $\frac{٥٢٠}{١٧}$ = ٣٠ $\frac{١٠}{١٧}$	
أخ لأم	٢	للأخ ٢ ÷ $\frac{١٧}{١٣٠}$ = ٢ × $\frac{١٣٠}{١٧}$ = $\frac{٢٦٠}{١٧}$ = ١٥ $\frac{٥}{١٧}$	
أخ لأم	٢	للأخ ٢ ÷ $\frac{١٧}{١٣٠}$ = ٢ × $\frac{١٣٠}{١٧}$ = $\frac{٢٦٠}{١٧}$ = ١٥ $\frac{٥}{١٧}$	

الوجه الثاني:

أن يحصل خارج القسمة أولاً ثم يقسم نصيب كل وارث عليه، وفي هذا الوجه مسلكان:

المسلك الأول:

أن يقسم النصيب على خارج قسمة المسألة على التركة قسمة عادية .

مثاله:

توفي شخص عن جدة وأختين لأب وأخوين لأم وخلف مائة وأربعين ريالاً .

حاصل قسمة المسألة على التركة = ٧ ÷ ١٤٠ = $\frac{٧}{١٤٠}$ = $\frac{١}{٢٠}$

	٧/٦	
جدة	١	للجدة ١ ÷ $\frac{١}{٢٠}$ = $\frac{٢٠ \times ١}{١}$ = ٢٠
أخت لأب	٢	للأخت ٢ ÷ $\frac{١}{٢٠}$ = $\frac{٢٠ \times ٢}{١}$ = ٤٠
أخت لأب	٢	٢ ÷ $\frac{١}{٢٠}$ = $\frac{٢٠ \times ٢}{١}$ = ٤٠
أخ لأم	١	للأخ ١ ÷ $\frac{١}{٢٠}$ = $\frac{٢٠ \times ١}{١}$ = ٢٠
أخ لأم	١	١ ÷ $\frac{١}{٢٠}$ = $\frac{٢٠ \times ١}{١}$ = ٢٠

المسلك الثاني:

أن يجعل للكسور من الأنصباء حقلي يلي حقل الأنصباء من المسألة ويوضع خارج قسمة المسألة على التركة فوقه ويجعل للصحيح من الأنصباء حقل يلي هذا الحقل وتوضع التركة فوقه ثم يقسم نصيب كل وارث على خارج قسمة المسألة على التركة فما خرج صحيحاً وضع تحت التركة وما يبقى يجعل تحته منسوباً إليه ويوضع تحته صفر إن لم يبق شيء.

مثال:

توفي شخص عن زوجة وأم وبنت وأربعة أعمام وخلف ستة عشر ريالاً.

	٤×٢٤ = ٩٦			خارج قسمة المسألة على التركة ٦	التركة ١٦
زوجة	٣	١٢		٠	٢
أم	٤	١٦		٤	٢
بنت	١٢	٤٨		٠	٨
عم	٥	٥		٥	٠
عم		٥		٥	٠
عم		٥		٥	٠
عم		٥		٥	٠

ويجوز في هذا المسلك أن يحلل خارج قسمة المسألة على التركة إلى أضلاعه إن كان له أضلاع وهي الأعداد التي يتركب من ضرب بعضها في بعض ويجعل لكل ضلع حقل ويقسم نصيب كل وارث على هذه الأضلاع كما تقدم في المسلك الثاني في الوجه الثاني من الطريق الثاني.

مثاله:

توفي شخص عن أربع زوجات وجدة وبنت ابن وثلاثة أخوة أشقاء وخلف اثنين وثلاثين ريالاً؟

حاصل قسمة المسألة على التركة =٢٨٨ ÷ ٣٢ = ٩

			الأضـــــلاع		التركة
			الأصغر	الأكبر	
١٢ × ٢٤ =		٢٨٨	٣	٣	٣٢
زوجة	٣	٩	٠	٠	١
زوجة		٩	٠	٠	١
زوجة		٩	٠	٠	١
زوجة		٩	٠	٠	١
جدة	٤	٤٨	٠	١	٥
بنت ابن	١٢	١٤٤	٠	٠	١٦
أخ شقيق	٥	٢٠	٢	٠	٢
أخ شقيق		٢٠	٢	٠	٢
أخ شقيق		٢٠	٢	٠	٢

الأمر الثاني: المقارنة بين طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد

للمقارنة بين تلك الطرق سنقسم نصيب كل وارث في المسألة الآتية بطريق من الطرق ثم نقارن بينها من خلال ذلك.

توفي شخص عن زوجة وجدة وشقيقة وأخت لأب وأختين لأم وخلف خمسة عشر ريالاً.

١٧/١٢				
		نسبة النصيب إلى المسألة	ضرب التركة بالنسبة	النتيجة
زوجة	٣	٣ : ١٧ = $\frac{٣}{١٧}$	$\frac{٣}{١٧}$ × ١٥ = $\frac{٤٥}{١٧}$	٢ $\frac{١١}{١٧}$
		ضرب النصيب في التركة مقسوماً على المسألة		
جدة	٢	٢ × $\frac{١٥}{١٧}$	= $\frac{٣٠}{١٧}$	١ $\frac{١٣}{١٧}$
		قسمة التركة على المسألة	ضرب النصيب بخارج القسمة	
شقيقة	٦	١٥ ÷ ١٧ = $\frac{١٥}{١٧}$	$\frac{١٥}{١٧}$ × ٦ = $\frac{٩٠}{١٧}$	٥ $\frac{٥}{١٧}$
		قسمة المسألة على النصيب	قسمة التركة على خارج القسمة	
أخت لأب	٢	١٧ ÷ ٢ = ٨ $\frac{١}{٢}$	١٥ ÷ ٨ $\frac{١}{٢}$ = ١٥ ÷ $\frac{١٧}{٢}$ = $\frac{١٥}{١٧}$ × ٢ = $\frac{٣٠}{١٧}$ ١ $\frac{١٣}{١٧}$	
		قسمة المسألة على التركة	قسمة النصيب على خارج القسمة	
أخت لأم	٢	١٧ ÷ ١٥ = ١ $\frac{٢}{١٥}$	٢ ÷ ١ $\frac{٢}{١٥}$ = ٢ ÷ $\frac{١٧}{١٥}$ = $\frac{٢ \times ١٥}{١٧}$ = $\frac{٣٠}{١٧}$ ١ $\frac{١٣}{١٧}$	
أخت لأم	٢	١٧ ÷ ١٥ = ١ $\frac{٢}{١٥}$	٢ ÷ ١ $\frac{٢}{١٥}$ = ٢ ÷ $\frac{١٧}{١٥}$ = $\frac{٢ \times ١٥}{١٧}$ = $\frac{٣٠}{١٧}$ ١ $\frac{١٣}{١٧}$	

نصيب الزوجة أوجد بطريق نسبة النصيب من المسألة إليها ثم صرب التركة بتلك النسبة، أما نصيب الجدة فأوجد بطريق ضرب النصيب بالتركة مقسوماً على المسألة غير أن التركة وضعت على المسألة بصفة كسر اختصاراً للعمل.

وأما نصيب الشقيقة فإيجاده بطريق قسمة التركة على المسألة ثم ضرب النصيب بخارج القسمة.

وأما نصيب الأخت لأب فإيجاده بطريق قسمة المسألة على النصيب ثم قسمة التركة على خارج القسمة.

وأما نصيب كل من الأختين لأم فإيجاده بطريقة قسمة المسألة على التركة ثم قسمة النصيب على خارج القسمة.

وبتأمل الطريق الذي أوجد به نصيب كل من الزوجة والأخوات في هذا المثال نرى أنه آل في النهاية إلى ضرب النصيب بالتركة مقسوماً على المسألة وبهذا تكون الطرق كلها ترجع إلى طريق واحد هو ضرب النصيب بالتركة مقسوماً على المسألة وهو الذي أوجد به نصيب الجدة في هذا المثال، ولذا فإن هذا الطريق في نظري هو أحسن الطرق وأخصرها.

مثال آخر: توفي شخص عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأم وأخ لأم وخلف خمسة وعشرين ريالاً؟

٩/٦

		نسبة النصيب إلى المسألة	ضرب النسبة بالتركة	النتيجة	بطريقة النسبة ثم ضرب النسبة بالتركة
زوج	٣	٣ : ٩ = $\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٣} \times ٢٥ = \frac{٢٥}{٣}$	٨ $\frac{١}{٣}$	
شقيقة	٣	ضرب النصيب بالتركة مقسوماً على المسألة $\frac{٣}{٩} \times ٢٥ = \frac{٧٥}{٩}$		٨ $\frac{٣}{٩}$	بطريق ضرب النصيب بالتركة مقسوماً على المسألة
أخت لأب	١	قسمة التركة على المسألة $\frac{٧}{٩}$ ٢ ٩÷٢٥=	ضرب النصيب بخارج القسمة ١ × $\frac{٧}{٩}$ ×١= $\frac{٢٥}{٩}$ = $\frac{٢٥}{٩}$	٢ $\frac{٧}{٩}$	بطريق قسمة التركة على المسألة ثم ضرب النصيب بخارج القسمة
أم	١	قسمة المسألة على النصيب $\frac{٩}{١}$ ٩÷١=	قسمة التركة على خارج القسمة ٢٥ ÷ $\frac{٩}{١}$ ×٢٥= $\frac{١}{٩}$ = $\frac{٢٥}{٩}$	٢ $\frac{٧}{٩}$	بطريق قسمة المسألة على النصيب ثم قسمة التركة على خارج القسمة
أخ لأم	١	قسمة المسألة على التركة $\frac{٩}{٢٥}$ ٩÷٢٥=	قسمة النصيب على خارج القسمة ١ ÷ $\frac{٩}{٢٥}$ ×١= $\frac{٢٥}{٩}$ = $\frac{٢٥}{٩}$	٢ $\frac{٧}{٩}$	بطريق قسمة المسألة على التركة ثم النصيب على خارج القسمة

الأمر الثالث: إجمال طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم.

يمكن إجمال طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد فيما يلي:-

١ - النصيب منسوباً إلى المسألة × التركة.

٢ - $\frac{\text{النصيب} \times \text{التركة}}{\text{المسألة}}$

٣ - التركة ÷ المسألة × النصيب.

٤ - التركة ÷ $\frac{\text{المسألة}}{\text{النصيب}}$

٥ - النصيب ÷ $\frac{\text{المسألة}}{\text{التركة}}$

المبحث الثاني: طرق قسمة التركة إذا كانت لا تنقسم بالعد:

إذا كانت التركة لا تنقسم بالعد فلقسمتها طريقان:

الطريق الأول:

طريق النسبة المتقدم وهو أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة.

مثاله:

توفي شخص عن شقيقة وأم وأخت لأب وأخوين لأم وخلف بستاناً.

	٧/٦	
شقيقة	٣	٣ : ٧ = $\frac{٣}{٧}$ فلها ثلاثة أسباع البستان
أم	١	١ : ٧ = $\frac{١}{٧}$ فلها سبع البستان
أخت لأب	١	١ : ٧ = $\frac{١}{٧}$ فلها سبع البستان.
أخ لأم	١	١ : ٧ = $\frac{١}{٧}$ فله سبع البستان.
أخ لأم	١	١ : ٧ = $\frac{١}{٧}$ فله سبع البستان.

الشرح:

نسبنا نصيب الشقيقة ثلاثة إلى المسألة بعد عولها سبعة فكانت النسبة ثلاثة إلى سبعة أي ثلاثة أسباع فأعطيناها ثلاثة أسباع التركة وكذا عملنا لكل وارث.

مثال ثان:

توفي شخص عن ثلاث زوجات وجدتين وشقيقة وعم وخلف بيتاً؟

			١٢	
زوجة	١	١ : ١٢	$\frac{١}{١٢}$	أي نصف السدس فلها نصف سدس البيت.
زوجة	١	١ : ١٢	$\frac{١}{١٢}$	أي نصف السدس فلها نصف سدس البيت.
زوجة	١	١ : ١٢	$\frac{١}{١٢}$	أي نصف السدس فلها نصف سدس البيت.
جدة	١	١ : ١٢	$\frac{١}{١٢}$	أي نصف السدس فلها نصف سدس البيت.
جدة	١	١ : ١٢	$\frac{١}{١٢}$	أي نصف السدس فلها نصف سدس البيت.
عم	١	١ : ١٢	$\frac{١}{١٢}$	أي نصف السدس فله نصف سدس البيت.
شقيقة	٦	٦ : ١٢	$\frac{١}{٢}$	أي النصف فلها نصف البيت.

الطريق الثاني:

طريق القيراط ويشمل الأمور الآتية:-

١ - معناه.

٢ - مقداره.

٣ - مخرجه.

٤ - كيفية إخراج قيراط المسألة.

٥ - كيفية معرفة ما لكل وارث من القراريط

٦ - أنواع القيراط.

٧ - كيفية القسمة على القيراط.

الأمر الأول: معنى القيراط:

القيراط جزء من الواحد الصحيح واختلف في مقداره كما سيأتي في الأمر الآتي.

الأمر الثاني: مقدار القيراط:

اختلف في مقداره فذهب الحجازيون إلى أنه واحد من أربعة وعشرين فعلى هذا يكون ثلث الثمن.

وذهب العراقيون إلى أنه واحد من عشرين فعلى هذا يكون نصف العشر، وذهب آخرون إلى أنه واحد من ثمانية عشر فعلى هذا يكون نصف التسع.

الأمر الثالث: مخرج القيراط:

يختلف مخرج القيراط باختلاف مقداره.

فعلى مذهب الحجازيين يكون مخرجه أربعة وعشرين.

وعلى مذهب العراقيين يكون مخرجه عشرين.

وعلى القول الثالث يكون مخرجه ثمانية عشر.

وسنسير في بحثنا على مذهب الحجازيين لأنه أدق.

الأمر الرابع: كيفية إخراج قيراط المسألة:

إذا أريد إخراج قيراط المسألة قسمت المسألة على مخرج القيراط وما خرج فهو قيراطها.

الأمر الخامس: كيفية معرفة ما لكل وارث من القراريط:

لمعرفة ما بيد كل وارث من القراريط يقسم نصيبه على قيراط المسألة وما يخرج فهو ماله من القراريط.

الأمر السادس: أنواع القيراط:

القيراط نوعان: (١) صامت. (٢) ناطق.

تعريف القيراط الصامت وبيان حالاته:

القيراط الصامت ما لم يتركب من ضرب عدد بآخر وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون عدداً صحيحاً مثل: ٢ - ٣ - ٥ - ٧ - ١١ - ١٣ - ١٧ - ١٩ - ٢٣ - ٢٩ - ٣١ - وكل عدد أولي.

الحالة الثانية: أن يكون عدداً كسرياً مثل: $\frac{١}{٢}$ ١- $\frac{١}{٢}$ ٢- $\frac{١}{٢}$ ٣- وهكذا كل عدد صحيح وكسر

الحالة الثالثة: أن يكون كسراً فقط مثل النصف والثلث والربع ونحوها.

تعريف القيراط الناطق:

القيراط الناطق ما تركب من ضرب عدد بآخر مثل: ٤- ٦- ٨- ٩- ١٠- ١٢- ١٤- ١٥- ١٦- وكل عدد زوجي غير الاثنين.

الأمر السابع: كيفية القسمة على القيراط والبحث فيه في موضعين:

١ - كيفية القسمة على القيراط الصامت.

٢ - كيفية القسمة على القيراط الناطق.

الموضع الأول: كيفية القسمة على القيراط إذا كان صامتاً:

١ - كيفية ذلك إذا كان القيراط الصامت عدداً صحيحاً:

إذا كان القيراط الصامت عدداً صحيحاً فللقسمة عليه وجهان:

الوجه الاول:

أن يقسم النصيب على القيراط قسمة عادية بوضع النصيب مقسوماً والقيراط مقسوماً عليه وعلامة القسمة مع كل نصيب.

مثاله:

توفي شخص عن ثلاث زوجات وثلاث بنات وثلاث جدات وعم وخلف قطعة أرض مختلفة الأجزاء؟

قيراط المسألة ٧٢ ÷ ٢٤ = ٣

			٣×٢٤ ٧٢	ما لكل وارث من القراريط
زوجة	١	٣		٣÷٣ =١
زوجة	١	٣		٣÷٣ =١
زوجة	١	٣		٣÷٣ =١
بنت	١٦	١٦		١٦÷٣= ٥ ١/٣
بنت		١٦		١٦÷٣= ٥ ١/٣
بنت		١٦		١٦÷٣= ٥ ١/٣
جدة	٤	٤		٤÷٣= ١ ١/٣
جدة		٤		٤÷٣= ١ ١/٣
جدة		٤		٤÷٣= ١ ١/٣
عم	١	٣		٣÷٣=١

الشرح:

قسمنا مصح المسألة ٧٢ على مخرج القيراط ٢٤ فخرج ثلاثة وهو قيراط المسألة ثم قسمنا عليه نصيب كل وارث فحصل له من القراريط ما هو مسجل أمامه.

الوجه الثاني:

أن يجعل للكسور من القراريط حقل يلي حقل الأنصباء من المسألة ويوضع القيراط فوقه كالمسألة فيما تقدم ويجعل للقراريط الصحيحة حقل يلي هذا الحقل ويوضع مخرج القيراط فوقه كالتركة فيما تقدم ثم يقسم النصيب على القيراط فما خرج عليه صحيحاً يوضع تحت مخرج القيراط ويوضع الباقي تحته منسوباً إليه ويوضع تحته صفر إن لم يبق باقي.

مثاله:

توفي شخص عن زوجة وجدة وبنت وثلاثة أعمام وخلف بيتاً صغيراً.

قيراط المسألة = ٧٢ ÷ ٢٤ = ٣

	٣ × ٢٤ = ٧٢		قيراط المسألة	مخرج القيراط
زوجة	٣	٩	٠	٣
جدة	٤	١٢	٠	٤
بنت	١٢	٣٦	٠	١٢
عم	٥	٥	٢	١
عم		٥	٢	١
عم		٥	٢	١

الشرح:

١ - قسمنا مصح المسألة ٧٢ على مخرج القيراط ٢٤ فخرج ٣ هو قيراط المسألة.

٢ - جعلنا له حقلاً ووضعناه فوقه. وجعلنا لمخرج القيراط حقلاً ووضعناه فوقه.

٣ - قسمنا نصيب الزوجة تسعة على القيراط ثلاثة فخرج ثلاثة ووضعناها تحت مخرج القيراط وهي مالها من القراريط وهكذا عملنا لكل من الجدة والبنت.

٤ - قسمنا نصيب كل واحد من الأعمام على القيراط ثلاثة فخرج واحد صحيح فوضعناه تحت مخرج القيراط وبقي من الخمسة اثنان لا تقبل القسمة على الثلاثة فوضعناها تحتها فكان لكل منهم قيراط وثلثا قيراط.

٢ ـ كيفية القسمة على القيراط الصامت إذا كان كسراً أو عدداً كسرياً:

إذا كان القيراط الصامت كسراً أو عدداً كسرياً اتبع الوجه الأول من الوجهين المذكورين فيما إذا كان القيراط الصامت عدداً صحيحاً،، وذلك بقسمة النصيب على القيراط قسمة عادية بوضع النصيب مقسوماً والقيراط مقسوماً عليه وعلامة القسمة مع كل نصيب، لأن القسمة تؤول إلى ضرب النصيب في مقلوب الكسر.

الأمثلة:

مثال:

ما إذا كان القيراط كسراً فقط:

توفي شخص عن زوج وشقيقة وأم وخلف عقاراً.

٨/٦		قيراط المسألة = ٨ ÷ ٢٤ = $\frac{٨}{٢٤}$ = $\frac{١}{٣}$
زوج	٣	٣ ÷ $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٣}{١}$ × ٣ = ٩ قراريط
أم	٢	٢ ÷ $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٣}{١}$ × ٢ = ٦ قراريط
شقيقة	٣	٣ ÷ $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٣}{١}$ × ٣ = ٩ قراريط

الشرح:

بعد إخراج قيراط المسألة قسمنا عليه نصيب كل وارث، فنصيب الزوج ثلاثة يقسم على القيراط ثلث فيضرب في مقلوب الكسر فيجعل المقام بسطاً والبسط مقاماً فيؤول الأمر إلى ضرب النصيب ثلاثة في مقام القيراط ثلاثة قسمة واحد يساوي تسعة وكذا بقية الأنصباء.

مثال: ما إذا كان القيراط عدداً كسرياً:

توفي شخص عن زوجتين وشقيقة وثلاثة أخوة لأم وخلف بيتاً.

قيراط المسألة = ٧٨ ÷ ٢٤ $\frac{٦}{٢٤}$ ٣ = ٣ $\frac{١}{٤}$

١٢/١٣ × ٦ = ٧٨				
٢ زوجة	٣	٩	÷ $\frac{١}{٤}$ ٣=٩÷ $\frac{١٣}{٤}$ =٩× $\frac{٤}{١٣}$ = $\frac{٣٦}{١٣}$ $\frac{١٠}{١٣}$ ٢	
زوجة		٩	$\frac{١٠}{١٣}$ ٢	
شقيقة	٦	٣٦	÷٣٦ $\frac{١}{٤}$ ٣=٣٦÷ $\frac{١٣}{٤}$ =٣٦× $\frac{٤}{١٣}$ = $\frac{١٤٤}{١٣}$ $\frac{١}{١٣}$ ١١	
أخ لأم	٤	٨	÷٨ $\frac{١}{٤}$ ٣=٨÷ $\frac{١٣}{٤}$ =٨× $\frac{٤}{١٣}$ = $\frac{٣٢}{١٣}$ $\frac{٦}{١٣}$ ٢	
٣ أخ لأم		٨	$\frac{٦}{١٣}$ ٢	
أخ لأم		٨	$\frac{٦}{١٣}$ ٢	

الأمر الثاني: كيفية القسمة على القيراط إذا كان ناطقاً:

إذا كان القيراط ناطقاً فللقسمة عليه ثلاثة وجوه:

الوجهان السابقان في القسمة على القيراط الصامت إذا كان عدداً صحيحاً.

والوجه الثالث:

أن يحلل القيراط إلى أضلاعه ويقسم نصيب كل وارث عليها ابتداء من الأصغر فما خرج عليه صحيحاً قسم على ما يليه ويوضع الباقي تحته ويوضع تحته صفر إن لم يبق شيء وهكذا حتى تنتهي الأضلاع فما خرج على آخرها فهو قراريط صحيحة توضع تحت مخرج القيراط وما تحت الأضلاع كسور.

ويلاحظ أن كل ضلع كواحد مما يليه وأن أكبرها مثل القيراط أي يساوي مقداره حكماً ولهذا كان خارج القسمة عليه قراريط صحيحة كخارج القسمة على القيراط نفسه.

الأمثلة:

١ - مثال الوجه الأول: وهو قسمة النصيب على القيراط قسمة عادية.

توفي شخص عن زوجة وبنت وأم وأربعة أعمام وخلف بيتاً:

قيراط المسألة = ٩٦ ÷ ٢٤ = ٤

٤×٢٤ =		٩٦	
زوجة	٣	١٢	١٢ ÷ ٤ = ٣
أم	٤	١٦	١٦ ÷ ٤ = ٤
بنت	١٢	٤٨	٤٨ ÷ ٤ = ١٢
عم	٥	٥	٥ ÷ ٤ = ١ $\frac{١}{٤}$
عم		٥	٥ ÷ ٤ = ١ $\frac{١}{٤}$
عم		٥	٥ ÷ ٤ = ١ $\frac{١}{٤}$
عم		٥	٥ ÷ ٤ = ١ $\frac{١}{٤}$

قسم مصح المسألة على مخرج القيراط فخرج أربعة وهو قيراط المسألة ثم قسم عليه نصيب كل وارث قسمة عادية.

٢ - **مثال الوجه الثاني:** وهو القسمة على القيراط بصريقة الحقول.

توفي شخص عن زوجة وأم وبنت وأربعة أعمام:

قيراط المسألة = ٩٦ ÷ ٢٤ = ٤

	٤×٢٤	٩٦	قيراط المسألة ٤	مخرج القيراط ٢٤
زوجة	٣	١٢	٠	٣
أم	٤	١٦	٠	٤
بنت	١٢	٤٨	٠	١٢
عم	٥	٥	١	١
عم		٥	١	١
عم		٥	١	١
عم		٥	١	١

٣ - مثال الوجه الثالث: وهو القسمة على أضلاع القيراط.

توفي شخص عن زوجتين وأم وبنتين وخمسة أعمام:

قيراط المسألة: ٢٤٠ ÷ ٢٤ = ١٠

١٠× ٢٤= ٢٤٠			أضلاع	القيراط	مخرج
			الأصغر ٢	الأكبر ٥	القيراط ٢٤
زوجة	٣	١٥٠	١	٢	١
زوجة		١٥	١	٢	١
أم	٤	٤٠	٠	٠	٤
بنت	٨	٨٠	٠	٠	٨
بنت	٨	٨٠	٠	٠	٨
عم	١	٢	٠	١	٠
عم		٢	٠	١	٠
عم		٢	٠	١	٠
عم		٢	٠	١	٠
عم		٢	٠	١	٠

تطبيقات محلولة على قسمة التركة إذا كانت تنقسم:

أ - اقسم التركة في المسألة الآتية بطريق النسبة:

توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأم وأخ لأم وتركت ١٨٠ ريالاً:

الحل:

	٩/٦	نسبة النصيب الى المسألة	النصيب من التركة
زوج	٣	٣ : ٩ = $\frac{١}{٣}$	ثلث التركة ٦٠ ريالاً
شقيقة	٣	٣ : ٩ = $\frac{١}{٣}$	ثلث التركة ٦٠ ريالاً
أخت لأب	١	١ : ٩ = $\frac{١}{٩}$	تسع التركة ٢٠ ريالاً
أم	١	١ : ٩ = $\frac{١}{٩}$	تسع التركة ٢٠ ريالاً
أخ لأم	١	١ : ٩ = $\frac{١}{٩}$	تسع التركة ٢٠ ريالاً

ب - اقسم التركة في كل مسألة من المسائل الآتية بطريق غير الطريق الذي تقسم به التركة في المسألة الأخرى.

١ - هلك هالك عن زوجتين وجدتين وبنت وبنت ابن وثلاثة أعمام وخلف ٢٨٨٠ ريالاً.

٢ - توفي شخص عن بنتين وأم وأربع أخوات شقائق وخلف مائة وعشرين ريالاً «١٢٠ ريالاً».

٣ - توفي شخص عن أربع زوجات وأم وخمسة أعمام وخلف أربعمائة وثمانين ريالاً.

٤ - توفي رجل عن ثلاث زوجات وثلاث جدات وأخوين لأم وأخت شقيقة وخلف ثلاثين ألف ريال.

الحل:

حل المسألة الأولى بطريق: $\frac{\text{النصيب} \times \text{التركة}}{\text{المسألة}}$

		٦×٢٤= ١٤٤	قسمة التركة	
زوجة	٣	٩	$\frac{٢٨٨٠\times٩}{١٤٤} = \frac{٢٠\times٩}{٠٠}$	= ١٨٠ ريالاً
زوجة		٩		١٨٠ ريالاً
جدة	٢	١٢	$\frac{٢٨٨٠\times١٢}{١٤٤} = \frac{٢٠\times١٢}{٠٠}$	= ٢٤٠ ريالاً
جدة	٢	١٢		٢٤٠ ريالاً
بنت	١٢	٧٢	$\frac{٢٨٨٠\times٧٢}{١٤٤} = \frac{٢٠\times٧٢}{٠٠}$	= ٢٤٠ ريالاً
بنت ابن	٤	٢٤	$\frac{٢٨٨٠\times٢٤}{١٤٤} = \frac{٢٠\times٢٤}{٠٠}$	= ٤٨٠ ريالاً
عم		٢	$\frac{٢٨٨٠\times٢}{١٤٤} = \frac{٢٠\times٢}{٠٠}$	= ٤٠ ريالاً
عم	١	٢		٤٠ ريالاً
عم		٢		٤٠ ريالاً

٦×٤	=	٢٤	ضرب نصيب كل وارث بخارج قسمة التركة على المسألة
بنت	٢	٨	٨ × ٥ = ٤٠
بنت	٢	٨	٨ × ٥ = ٤٠
أم	١	٤	٤ × ٥ = ٢٠
شقيقة	١	١	١ × ٥ = ٥
شقيقة		١	١ × ٥ = ٥
شقيقة		١	١ × ٥ = ٥
شقيقة		١	١ × ٥ = ٥

حل المسألة الثالثة بطريق: التركة ÷ $\frac{\text{المسألة}}{\text{النصيب}}$

١٢×٤	=	٤٨	قسمة	التركة
زوجة	٣		٤٨٠ ÷ ٣/٤٨ = ٤٨٠×٣/٤٨ = ١٠×٣/٠٠	= ٣٠ ريالاً
زوجة	٣	٣		٣٠ ريالاً
زوجة	٣			٣٠ ريالاً
زوجة	٣			٣٠ ريالاً
أم	٤	١٦	٤٨٠ ÷ ١٦/٤٨ = ٤٨٠×١٦/٤٨ = ١٠×١٦/٠٠	= ١٦٠ ريالاً
عم	١	٤	٤٨٠ ÷ ٤/٤٨ = ٤٨٠×٤/٤٨ = ١٠×٤/٠٠	= ٤٠ ريالاً
عم	١	٤		٤٠ ريالاً
عم	١	٤		٤٠ ريالاً
عم	١	٤		٤٠ ريالاً
عم	١	٤		٤٠ ريالاً

حل المسألة الرابعة بطريق: النصيب ÷ $\frac{\text{المسألة}}{\text{التركة}}$

				٣٠=٢×١٥/١٢
زوجة	٣	٣		$٣ \div \frac{٣٠}{٣٠٠٠٠} = \frac{٣٠٠٠٠ \times ٣}{٣٠} = ١٠٠٠ \times ٣ =$ ٣٠٠٠ ريال
زوجة		٣		٣٠٠٠ ريال
جدة	١	٢		$٢ \div \frac{٣٠}{٣٠٠٠٠} = \frac{٣٠٠٠٠ \times ٢}{٣٠} = \frac{١٠٠٠ \times ٢}{٠٠} =$ ٢٠٠٠ ريال
جدة	١	٢		٢٠٠٠ ريال
أخ لأم	٢	٤		$٤ \div \frac{٣٠}{٣٠٠٠٠} = \frac{٣٠٠٠٠ \times ٤}{٣٠} = \frac{١٠٠٠ \times ٤}{٠٠} =$ ٤٠٠٠ ريال
أخ لأم	٢	٤		٤٠٠٠ ريال
شقيقة	٦	١٢		$١٢ \div \frac{٣٠}{٣٠٠٠٠} = \frac{٣٠٠٠٠ \times ١٢}{٣٠} = \frac{١٠٠٠ \times ١٢}{٠٠} =$ ١٢٠٠٠ ريال

قسمة التركة

تطبيقات محلولة على قسمة التركة إذا كانت لا تنقسم:-

أ - اقسم التركة في المسألتين الآتيتين بطريق النسبة:-

١ - توفي شخص عن زوج وأم وشقيقتين وأخوين لأم وخلف عقاراً.

٢ - توفي رجل عن زوجتين وجدتين وبنت، وبنت ابن وعم وخلف قطعة أرض مختلفة الأجزاء.

ب - اقسم التركة بطريق القيراط دون أن تحلله إلى أضلاعه:-

١ - هلك هالك عن زوج وشقيقة وجدة وأخت لأب.

٢ - هلك هالك عن زوجة وأم وأب وبنتين.

٣ - هلك هالك عن زوجة وجدة وبنت وبنت ابن وثلاثة أعمام.

٤ - هلك هالك عن زوجة وبنت وبنت ابن وأربعة أعمام.

جـ - اقسم التركة في المسألتين الآتيتين على أضلاع القيراط:

١ - هلك هالك عن زوجتين وجدتين وبنت وثلاثة أعمام.

٢ - هلك هالك عن أربـع زوجات وبنت ابن وجدة وثلاثة أخوة لأب.

الحل:

حل مسائل (أ):

المسألة الأولى:

٨/٦		نسبة النصيب الى المسألة	النصيب من التركة
زوج	٣	$\frac{٣}{٨}$ = ٨ : ٣	ثلاثة أثمان التركة
أم	١	$\frac{١}{٨}$ = ٨ : ١	ثمن التركة
شقيقة	٢	$\frac{١}{٤}$ = ٨ : ٢	ربع التركة
شقيقة	٢		ربع التركة
أخ لأم	١	$\frac{١}{٨}$ = ٨ : ١	ثمن التركة
أخ لأم	١		ثمن التركة

المسألة الثانية:

٢٤×٢ = ٤٨			نسبة النصيب الى المسألة	النصيب من التركة
زوجة	٣	٣	٣ : ٤٨ = $\frac{١}{١٦}$	نصف الثمن
زوجة		٣		نصف الثمن
جدة	٢	٤	٤ : ٤٨ = $\frac{١}{١٢}$	نصف السدس
جدة	٢	٤		نصف السدس
بنت	١٢	٢٤	٢٤ : ٤٨ = $\frac{١}{٢}$	النصف
بنت ابن	٤	٨	٨ : ٤٨ = $\frac{١}{٦}$	السدس
عم	١	٢	٢ : ٤٨ = $\frac{١}{٢٤}$	ثلث الثمن

حل مسائل (ب) :

المسألة الأولى:

٨/٦		قيراط المسألة ٨÷ ٢٤ = $\frac{٨}{٢٤}$ = $\frac{١}{٣}$	النصيب بالقيراط	قراءة القراريط
زوج	٣	٣÷ $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٣\times٣}{١}$ =	٩	تسعة قراريط
شقيقة	٣	٣÷ $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٣\times٣}{١}$ =	٩	تسعة قراريط
جدة	١	١÷ $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٣\times١}{١}$ =	٣	ثلاثة قراريط
أخت لأب	١	١÷ $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٣\times١}{١}$ =	٣	ثلاثة قراريط

المسألة الثانية:

٢٧/٢٤		قيراط المسألة	النصيب بالقيراط	قراءة القراريط
		٢٧ ÷ ٢٤ = $\frac{٣}{٢٤}$ = ١ $\frac{١}{٨}$ ١		
زوجة	٣	٣÷ $\frac{١}{٨}$ =١ ×٣ $\frac{٨}{٩}$ = $\frac{٢٤}{٩}$	٢ $\frac{٦}{٩}$	قيراطان وثلثا قيراط
أب	٤	٤÷ $\frac{١}{٨}$ =١ $\frac{٨\times٤}{٩}$ = $\frac{٣٢}{٩}$	٣ $\frac{٥}{٩}$ =	ثلاثة قراريط وخمسة أتساع قيراط
أم	٤		٣ $\frac{٥}{٩}$	
بنت	٨	٨÷ $\frac{١}{٨}$ =١ $\frac{٨\times٨}{٩}$ = $\frac{٦٤}{٩}$	٧ $\frac{١}{٩}$ =	سبعة قراريط وتسع قيراط
بنت	٨		٧ $\frac{١}{٩}$	

المسألة الثالثة:

٣×٢٤ = ٧٢			قيراط المسألة ٧٢÷٢٤=٣	النصيب بالقيراط	قراءة القراريط
زوجة	٣	٩	٩ ÷ ٣ =	٣	ثلاثة قراريط
جدة	٤	١٢	١٢ ÷ ٣ =	٤	أربعة قراريط
بنت	١٢	٣٦	٣٦ ÷ ٣ =	١٢	اثنا عشر قيراطاً
بنت ابن	٤	١٢	١٢ ÷ ٣ =	٤	أربعة قراريط
عم	١	١	١ ÷ ٣ =	١	قيراط واحد
عم		١	١ ÷ ٣ =	١	قيراط واحد
عم		١	١ ÷ ٣ =	١	قيراط واحد

المسألة الرابعة:

٤×٢٤ = ٩٦			قيراط المسألة ٤	مخرج القيراط ٢٤	قراءة القراريط
زوجة	٣	١٢	٠	٣	ثلاثة قراريط
بنت	١٢	٤٨	٠	١٢	اثنا عشر قيراطاً
بنت ابن	٤	١٦	٠	٤	أربعة قراريط
عم	٥	٥	١	١	قيراط واحد
عم		٥	١	١	قيراط واحد
عم		٥	١	١	قيراط واحد
عم		٥	١	١	قيراط واحد

حل مسائل (جـ)

المسألة الأولى: قيراط المسألة = ١٤٤ ÷ ٢٤ = ٦

٦×٢٤=١٤٤			اضلاع القيراط		مخرج القيراط	قراءة القراريط
			الأصغر ٢	الأكبر ٣	٢٤	
زوجة		٩	١	١	١	قيراط وثلث قيراط ونصف ثلث قيراط
زوجة	٣	٩	١	١	١	قيراط وثلث قيراط ونصف ثلث قيراط
جدة	٢	١٢	٠	٠	٢	قيراطان
جدة	٢	١٢	٠	٠	٢	قيراطان
بنت	١٢	٧٢	٠	٠	١٢	اثنا عشر قيراطاً
عم		١٠	٠	٢	١	قيراط وثلثا قيراط
عم	٥	١٠	٠	٢	١	قيراط وثلثا قيراط
عم		١٠	٠	٢	١	قيراط وثلثا قيراط

المسألة الثانية:

قيراط المسألة = ٢٨٨ ÷ ٢٤ = ١٢

١٢×٢٤ = ٢٨٨			أضلاع القيراط		مخرج القيراط	قراءة القراريط
			الأصغر ٣	الأكبر ٤	٢٤	
زوجة	٣	٩	٠	٣	٠	ثلاثة أرباع قيراط
زوجة		٩	٠	٣	٠	ثلاثة أرباع قيراط
زوجة		٩	٠	٣	٠	ثلاثة أرباع يراط
زوجة		٩	٠	٣	٠	ثلاثة أرباع قيراط
جدة	٤	٤٨	٠	٠	٤	أربعة قراريط
بنت ابن	١٢	١٤٤	٠	٠	١٢	اثنا عشر قيراطاً
عم	٥	٢٠	٢	٢	١	قيراط ونصف قيراط وثلثا ربع قيراط
عم		٢٠	٢	٢	١	قيراط ونصف قيراط وثلثا ربع قيراط
عم		٢٠	٢	٢	١	قيراط ونصف قيراط وثلثا ربع قيراط.

تطبيقات:

أ - أقسم التركة في المسائل الآتية بطريق النسبة بالوجهين:

١ - زوج وجدة وأخ لأم وأخ لأب وخلف ستين ألف ريال.

٢ - أخت شقيقة وأخت لأب وعم، والتركة مائة وعشرون ألف ريال.

٣ - جدتان وأربعة أخوة لأم وأخ شقيق والتركة ألفان وأربعمائة ريال.

ب - أقسم كل مسألة من المسائل الآتية بخمسة أوجه من أوجه قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد.

١ - أربع زوجات وجدتان وستة أخوة أشقاء والتركة مائة وأربعة وأربعون ألف ريال.

٢ - أربع بنات وستة أخوة لأب والتركة مائة وأربعون ألف ريال.

٣ - ثمان شقائق وستة أخوة لأم والتركة ستة وثلاثون ألف ريال.

جـ- أقسم التركة فيما يأتي بطريق القسمة على القيراط إن لم يكن له أضلاع وعلى أضلاعه إن كان له أضلاع.

١ - ثلاث زوجات وجدتان وبنت وخمسة أعمام والتركة أرض مختلفة الأجزاء.

٢ - زوجتان وأم وأب وبنت والتركة بيت صغير.

٣ - ست بنات ابن وزوجة وأربعة أخوة لأب والتركة أربع سيارات مختلفة النوع.

٤ - أخت لأب وزوج وأم والتركة سيارة واحدة.

٥ - زوجة وجدة وأربعة أخوة لأم وأخوان لأب.

فهرس المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	٥
١	باب الحساب	٩
٢	معنى الحساب	١١
٣	موضوع الحساب	١١
٤	منزلة الحساب في الإصطلاح من علم المواريث	١١
٥	النسب الأربع	١١
٧	تعريف النسب الأربع	١٢
٨	وجه انحصار النسب بين الأعداد في النسب الأربع.....	١٣
٩	كيفية استعمال النسب الأربع	١٣
١٠	القاعدة لمعرفة التوافق بين الأعداد ومعرفة الأجزاء التي يحصل فيها الإتفاق.....	١٤
١١	وجه ذكر النسب الأربع في حساب الفرائض	١٥
١٢	ما تستعمل فيه النسب الأربع	١٥
١٣	ما ينوب عن النسب الأربع	١٥
١٥	معنى التأصيل	١٦
١٧	كيفية التأصيل	١٦
١٨	كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فروض	١٧
١٩	كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد	١٨
٢٠	كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض	١٨
٢١	كيفية التأصيل إذا اجتمع في المسألة فرض مضاف للجملة وفرض مضاف للباقي	١٩
٢٢	أصول المسائل	٢٠
٢٣	معنى الأصل	٢٠
٢٤	الصلة بين معنى الأصل اللغوي والإصطلاحي	٢٠

م	الموضوع	الصفحة
٢٥	الفرق بين الأصل والتأصيل	٢٠
٢٦	معنى أصول المسائل	٢٠
٢٧	الأصول المتفق عليها	٢٠
٢٨	وجه انحصار الأصول المتفق عليها في سبعة أصول	٢١
٢٩	الأصول المختلف فيها	٢٢
٣٠	العول	٢٤
٣١	معنى العول	٢٥
٣٢	المناسبة بين معنى العول اللغوي والإصطلاحي	٢٦
٣٣	أول فريضة عالت	٢٦
٣٤	أول من أشار بالعول	٢٦
٣٥	الخلاف في العول	٢٦
٣٦	الأقوى عند ابن عباس	٢٩
٣٧	من يقدم من أصحاب الفروض عند المانعين للعول	٢٩
٣٨	مسألة المباهلة	٣٠
٣٩	المسألة الملزمة	٣١
٤٠	أحوال المسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص	٣٢
٤١	أقسام الأصول من حيث العول وعدمه	٣٢
٤٢	وجه انحصار العول في الأصول العائلة	٣٣
٤٣	نهاية عول الأصول العائلة	٣٥
٤٤	أقسام الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص	٣٨
٤٥	أقسام الأصول من حيث مقدار ما تشتمل عليه من الفروض	٣٩
٤٦	اجتماع الفروض مع بعضها وامتناعه	٤٤
٤٧	مقدار ما يجتمع في المسألة الواحدة من الفروض	٤٦
٤٨	التصحيح	٤٦
٤٩	معنى التصحيح	٤٧

م	الموضوع	الصفحة
٥٠	الصلة بين معنى التصحيح اللغوي والاصطلاحي	٤٧
٥١	الفرق بين التصحيح والتأصيل	٤٧
٥٢	معنى المصح	٤٧
٥٣	الصلة بين معنى المصح اللغوي والاصطلاحي	٤٧
٥٤	الفرق بين المصح والتصحيح	٤٨
٥٥	الفرق بين المصح والأصل	٤٨
٥٦	ما ينبغي معرفته قبل التصحيح	٤٨
٥٧	معنى الإنكسار والإنقسام في المسألة	٤٩
٥٨	معنى الفريق والرؤوس	٤٩
٥٩	جزء السهم في التصحيح	٤٩
٦٠	المبحث السادس: بيان ما ينبغي معرفته قبل الدخول في التصحيح..	٤٩
٦١	النسب التي ينظر بها بين الرؤوس والسهام	٤٩
٦٢	النسب التي ينظر بها بين الرؤوس مع بعضها	٥٠
٦٣	كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد	٥٠
٦٤	كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق	٥٣
٦٥	نهاية الانكسار على الفرق	٦٣
٦٦	أقسام الأصول من حيث تعدد الانكسار	٦٤
٦٧	تطبيقات على التصحيح	٦٦
٦٨	**باب المناسخات**	٦٩
٦٩	معنى النسخ	٧١
٧٠	تعريف المناسخات في الاصطلاح	٧١
٧١	حالات المناسخات	٧١
٧٢	القاعدة للتمييز بين حالات المناسخات	٧٢
٧٣	صفة العمل في مسائل المناسخات	٧٣
٧٤	صفة العمل إذا انحصر ورثة الثاني في بقية ورثة الأول ولم يختلف إرثهم	٧٣

م	الموضوع	الصفحة
٧٥	تمارين على هذه الحالة	٧٨
٧٦	صفة العمل فيما إذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره	٧٩
٧٧	تمارين على هذه الحالة	٩٠
٧٨	صفة العمل إذا كان ورثة الثاني بقية ورثة الأول واختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم	٩١
٧٩	صفة العمل العامة في جميع حالات المناسخات	٩٨
٨٠	الإختصار في المناسخات	٩٩
٨١	تطبيقات على الحالة الثالثة	١٠١
٨٢	تطبيقات عامة على المناسخات	١٠٢
٨٣	**باب ميراث الغرقى**	١٠٥
٨٤	تعريف الغرقى وبيان المراد بهم في المواريث	١٠٧
٨٥	حالات الغرقى ونحوهم إجمالاً	١٠٧
٨٦	الخلاف في توارث الغرقى	١٠٨
٨٧	المال الذي يتوارثه الغرقى ونحوهم	١١٠
٨٨	المال الذي لا يتوارثونه	١١٠
٨٩	صفة العمل في مسائل الغرقى	١١٠
٩٠	المقارنة بين صفة العمل في مسائل الغرقى ومسائل المناسخات	١١٩
٩١	تطبيقات على مسائل الغرقى ونحوهم	١١٩
٩٢	**باب الرد**	١٢١
٩٣	معنى الرد	١٢٣
٩٤	الصلة بين معنى الرد اللغوي والاصطلاحي	١٢٣
٩٥	حكم الرد والخلاف فيه	١٢٣
٩٦	شروط الرد	١٢٦
٩٧	من يرد عليه	١٢٦
٩٨	أصناف أهل الرد	١٢٨

م	الموضوع	الصفحة
٩٩	عدد من يجتمع من أصناف أهل الرد	١٢٨
١٠٠	أصول مسائل أهل الرد	١٢٩
١٠١	وجه انحصار مسائل أهل الرد في أربعة أصول.....	١٢٩
١٠٢	الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد	١٢٩
١٠٣	أصول مسائل الزوجية في الرد.....	١٣٠
١٠٤	صفة العمل في مسائل الرد إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين	١٣٠
١٠٥	صفة العمل في الرد إذا كان مع أهله أحد الزوجين	١٣٢
١٠٦	تطبيقات على مسائل الرد.....	١٣٧
١٠٧	**باب ميراث الحمل**	١٣٨
١٠٨	تعريف الحمل	١٤١
١٠٩	دليل إرث الحمل.....	١٤١
١١٠	شروط إرث الحمل.....	١٤٢
١١١	ما يتحقق به كل شرط	١٤٢
١١٢	قسمة التركة قبل وضع الحمل	١٤٣
١١٣	تقادير الحمل.....	١٤٤
١١٤	أحوال الوارث مع الحمل	١٤٤
١١٥	ما يوقف من التركة إلى وضع الحمل	١٤٥
١١٦	صفة العمل في مسائل الحمل.....	١٤٦
١١٧	قاعدة توزيع الموقوف من التركة من أجل الحمل.....	١٥٠
١١٨	تطبيقات على مسائل الحمل	١٥٠
١١٩	**باب ميراث الخنثى**	١٥١
١٢٠	تعريف الخنثى واشتقاقه.....	١٥٣
١٢١	جهات الورثة التي يوجد فيها الخنثى	١٥٣
١٢٢	أقسام الخنثى	١٥٣
١٢٣	أنواع الخنثى المشكل.....	١٥٣

م	الموضوع	الصفحة
١٢٤	ما يتضح به أمر الخنثى	١٥٤
١٢٥	الخلاف في توريث الخنثى	١٥٤
١٢٦	ما يعامل به الخنثى ومن معه من الورثة	١٥٥
١٢٧	صفة العمل في مسائل الخنثى	١٥٦
١٢٨	صفة العمل إذا كان يرجى اتضاح حال الخنثى	١٥٧
١٢٩	صفة العمل إذا كان لا يرجى اتضاح حال الخنثى	١٦٠
١٣٠	تطبيقات على مسائل الخنثى	١٦٤
١٣١	**باب المفقود**	١٦٧
١٣٢	تعريف المفقود	١٦٩
١٣٣	حالات المفقود	١٦٩
١٣٤	مدة انتظار المفقود	١٦٩
١٣٥	حكم مال المفقود	١٧٢
١٣٦	حكم مال مورث المفقود	١٧٣
١٣٧	أحوال الوارث مع المفقود وما يعامل به	١٧٣
١٣٨	حكم ما يستحقه المفقود مما وقف من تركة مورثه	١٧٤
١٣٩	حكم ما لا يستحقه المفقود من الموقوف	١٧٥
١٤٠	الحكم فيما إذا بان المفقود حياً بعد الحكم بموته	١٧٥
١٤١	صفة العمل في مسائل المفقود	١٧٥
١٤٢	صفة العمل إذا كان المفقود واحداً	١٧٥
١٤٣	صفة العمل إذا كان المفقود أكثر من واحد	١٧٩
١٤٤	تطبيقات على مسائل المفقود	١٨٢
١٤٥	**باب ذوي الأرحام**	١٨٣
١٤٦	تعريف ذوي الأرحام	١٨٥
١٤٧	الخلاف في توريث ذوي الأرحام	١٨٥
١٤٨	شروط إرث ذوي الأرحام	١٨٩

م	الموضوع	الصفحة
١٤٨	أصناف ذوي الأرحام	١٨٩
١٤٩	كيفية توريث ذوي الأرحام	١٩٠
١٥٠	مذهب أهل الرحم في كيفية توريث ذوي الأرحام	١٩٠
١٥١	مذهب أهل التنزيل في كيفية توريث ذوي الأرحام	١٩٠
١٥٢	مذهب أهل القرابة في كيفية توريث ذوي الأرحام	١٩٢
١٥٣	جهات ذوي الأرحام	١٩٢
١٥٤	جهات ذوي الأرحام عند أهل القرابة	١٩٣
١٥٥	جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل	١٩٣
١٥٦	أحكام ذوي الأرحام من حيث الحجب	١٩٤
١٥٧	أحكامهم من حيث الحجب عند أهل القرابة	١٩٤
١٥٨	أحكامهم من حيث الحجب عند أهل التنزيل	١٩٥
١٥٩	اجتماع جهتين في شخص واحد	١٩٥
١٦٠	حكم تفضيل الذكر على الأنثى	١٩٦
١٦١	صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام	١٩٦
١٦٢	صفة العمل إذا لم يكن معهم أحد الزوجين	١٩٦
١٦٣	صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان معهم أحد الزوجين	٢٠٧
١٦٤	الأصل الذي يعول في مسائل ذوي الأرحام	٢١٩
١٦٥	خاتمة في ذكر أمثلة لبعض مسائل ذوي الأرحام	٢١٨
١٦٦	تطبيقات على مسائل ذوي الأرحام	٢٢٩
١٦٧	**باب قسمة التركات**	٢٣١
١٦٨	تعريف التركة	٢٣٣
١٦٩	أنواع التركة	٢٣٣
١٧٠	طرق قسمة التركة	٢٣٤
١٧١	طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد	٢٣٤
١٧٢	طريق النسبة	٢٣٤

م	الموضوع	الصفحة
١٧٣	طريق $\frac{\text{التركة} \times \text{النصيب}}{\text{المسألة}}$	٢٣٦
١٧٤	طريق التركة ÷ المسألة × النصيب	٢٤٠
١٧٥	طريق التركة ÷ $\frac{\text{المسألة}}{\text{النصيب}}$	٢٤٢
١٧٦	طريق النصيب ÷ $\frac{\text{المسألة}}{\text{التركة}}$	٢٤٣
١٧٧	المقارنة بين طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم.....	٢٤٧
١٧٨	إجمال طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم	٢٥١
١٧٩	طرق قسمة التركة إذا كانت لا تنقسم	٢٥١
١٨٠	طريق النسبة.....	٢٥١
١٨١	طريق القيراط	٢٥٤
١٨٢	معنى القيراط	٢٥٤
١٨٣	مقدار القيراط	٢٥٤
١٨٤	مخرج القيراط	٢٥٤
١٨٥	كيفية إخراج قيراط المسألة.....	٢٥٥
١٨٦	كيفية معرفة قراريط كل وارث.....	٢٥٥
١٨٧	أنواع القيراط.....	٢٥٥
١٨٨	كيفية القسمة على القيراط	٢٥٥
١٨٩	كيفية القسمة على القيراط الصامت	٢٥٥
١٩٠	كيفية القسمة على القيراط إذا كان ناطقاً	٢٦٠
١٩١	القسمة على أضلاع القيراط	٢٦٣
١٩٢	تطبيقات محلولة على قسمة التركة إذا كانت تنقسم	٢٦٤
١٩٣	تطبيقات محلولة على قسمة التركة إذا كانت لا تنقسم.....	٢٦٧
١٩٤	تطبيقات على قسمة التركة	٢٧٤